بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) خالد سليم سالم الرادي كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراسات الإسلامية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: ((شرح منتهى الإرادات للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ – ١٠٥١هـ) من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع (دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد	الاسم: د/ محمد سعيد الحارثي	الاسم: د/ ... بن ثواب الجعيد
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]

مدير مركز الدراسات الإسلامية

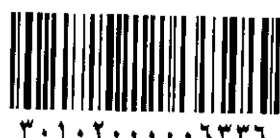
الاسم: د/ ... بن ثواب الجعيد

التوقيع: [توقيع] ٢٩/ ٤/ ١٤٢٧

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

يوصى مجلس الطلبة بمنحه درجة الماجستير
بتقدير ممتاز

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة - مكة المكرمة
مركز الدراسات الإسلامية



شرح منتهى الإرادات

للشيخ منصور بن يونس البهوتي

((١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ))

من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الخلع

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

خالد سليم سالم الردادي

إشراف الدكتور :

فؤاد عبدالمنعم أحمد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الفصل الدراسي الثاني
عام ١٤١٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه:

فإن العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر ، شرح كتاب ((منتهى الإرادات)) ، وقد اختصره من شرح مؤلفه ، وشرحه على الإقناع المسمى " كشاف القناع " .

وقد قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب ، شمل الكتب والأبواب التالية :

كتاب النكاح ، باب ركني النكاح وشروطه ، باب موانع النكاح ، باب الشروط في النكاح ، باب حكم العيوب في النكاح ، باب نكاح الكفار .

كتاب الصداق ، باب الوليمة ، باب عشرة النساء ، كتاب الخلع.

وقد تميز شرح البهوتي لكتاب ((منتهى الإرادات)) بميزات منها: عزو الأقوال إلى أصحابها ، وتنوع مصادره وتعددها .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
خالد سليم سالم الردادي	د/فؤاد عبدالمنعم أحمد	د/ أحمد بن عبدالله بن حميد

١٨/٤/٢٩

المقدمـــة

الحمد للـه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر ، شــرح كتـاب « منتهى الإرادات » ، وقد أختصره من شرح مؤلفه ، وشرحه على الإقنــاع المسـمى " كشـاف القناع " .

وقد قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب ، شمل الكتب والأبواب التالية :

كتاب النكاح ، باب ركني النكـاح وشروطه ، بـاب موانـع النكـاح ، بـاب الشـروط في النكاح، باب حكم العيوب في النكاح ، باب نكاح الكفار .

كتاب الصداق ، باب الوليمة ، باب عشرة النساء ، كتاب الخلع .

وقد تميز شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » بميزات منها : عزو الأقوال إلى أصحابها ، وتنوع مصادره وتعددها .

وتأتي أهمية كتاب شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور البهوتي ، من أن العمل بالمحـاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد المفتي به على مذهب الإمام أحمـد بـن حنبـل ، وجـاء في قرار هيئة المراقبة القضائية أن المصادر المعتمدة هي :

١- شرح منتهى الإرادات ، المتن للشيخ الفتوحي ، والشرح للشيخ البهوتي .

٢- شرح الإقناع : كشاف القناع عن مـتن الإقنـاع ، المـتن للشـيخ الحجـاوي والشـرح للشـيخ البهوتي .

فما اتفق عليه الشرحان ، أو انفرد به أحدهما فهو المتبـع ، ومـا اختلفـا فيـه فـالعمل بمـا في المنتهى[١].

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في أهمية الكتاب :

إن شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي يمتاز عـن شـرح المؤلـف – ابـن النجـار – بأمور هامة منها :

الأول : هو أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أُعطى حسن تحليـل معـاني المتون وبيان مغالقها .

الثاني : ان هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

---

(١) مجموعة النظم الحكومية ، قسم القضاء الشرعي ص١٤ .

الثالث : أنه متناسق في جميع مواضعه فلايزيد بعضها على بعض * .

أما سبب اختيار الموضوع فقد رأت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ممثلة في قسم الدراسات العليا الإسلامية المسائية أهمية تحقيق كتاب شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي فسجلت في جزء من هذا الكتاب .

ومن دواعي تحقيق الكتاب على الرغم من أنه مطبوع عدة طبعات، بيد أنها طبعات سقيمة، فيها كثير من التحريف الذي قد يؤدي إلى نقيض المعنى ، وتبين لي من خلال الجزء المحقق ذلك ، أشير إلى بعضها(**).

و تحقيق الكتاب بالنهج العلمى ، يوثق أصوله ، ومصادره ، ويشرح غوامضه ، ويعلق على ما يقتضي التعليق عليه ، ويذيله بفهارس تعين على تمام الاستفادة من الكتاب .

(*) راجع ملحق صورة تقرير الشيخ البسام .

(**)

الخطأ	الصواب	الموضع
ابن مسكويه	ابن مسعود	٦٢٢/٢
فقيل	فقبل	٦٢٧/٢
هارم	هازل	٦٣٢/٢
جعل	جُهل	٦٤١/٢
معدته	معتدته	٦٥٩/٢
الفعل	العفل	٦٧٨/٢
اللجنة	اللحمة	٦٧٨/٢
سبيل	سُئل	٦٦/٣

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث إلى قسمين : دراسي ، وتحقيقي .

أولاً : القســم الدراســي ، وفيــه فصــلان :

١- الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه :

المبحث الأول : عصره .

المبحث الثاني : نسبه ومولده .

المبحث الثالث : عقيدته ومذهبه .

المبحث الرابع : أخلاقه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

٢- الفصل الثاني : الكتاب ومنهج التحقيق :

المبحث الأول : دراسة الكتاب ، وفيه :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثاني : دواعي شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المطلب الثالث : عنوان الكتاب .

المطلب الرابع : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه .

المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المبحث الثاني : وصف النسخ ومنهج التحقيق ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : وصف النسخ .

المطلــب الثــاني : منهــج التحقيــق .

القســم الثــاني : النــص المحقــق .

ويبدأ من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الأول : عصره .

المبحث الثاني : نسبه ومولده .

المبحث الثالث : عقيدته ومذهبه .

المبحث الرابع : أخلاقه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول : عصره .

الإنسان كائن إجتماعي يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها وقد يؤثر فيها ، ولذا : قيل الانسان ابن عصره ، وأن الانسان مدني بطبعه .

ونتناول عصر المؤلف في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

عاش الشيخ منصور البهوتي في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري ، والعالم الإسلامي تحكمه الدولة العثمانية ، وكانت في أوج عظمتها ، فقد امتدت عبر قارات ثلاث ، ففي أوربا كانت تملك شبه جزيرة البلقان حتى نهر الدانوب شمالاً ، وأغلب أرض المجر ، كما كانت تملك كل الشاطئ الشمالي للبحر الأسود . وفي آسيا كانت تشمل آسيا الصغرى ، وأرمينيا ، وأغلب القوقاز ووادي دجلة ، والفرات حتى الخليج العربي جنوباً ، وكل بلاد الشام وفلسطين ، وأجزاء واسعة من شبه الجزيرة العربية . وشملت في أفريقيا : مصر ، وطرابلس ، وتونس والجزائر[١].

عاصر البهوتي – رحمه الله – سبعة من الخلفاء العثمانيين هم :

١– مراد الثالث بن سليم الثاني (٩٨٢هـ – ١٠٠٣هـ) .

٢– محمد بن مراد الثالث (١٠٠٣هـ – ١٠١٢هـ) .

٣– أحمد بن محمد بن مراد (١٠١٢هـ – ١٠٢٦هـ) .

٤– مصطفى بن محمد بن مراد (١٠٢٦هـ ، وكانت ولايته ثلاثة أشهر تقريباً) .

٥– عثمان بن أحمد بن محمد بن مراد (١٠٢٦هـ – ١٠٣١هـ) .

ثم عاد مصطفى بن محمد مرة أخرى ، ولبضعة أشهر .

٦– مراد بن أحمد بن محمد (١٠٣٢هـ – ١٠٤٩هـ) .

٧– إبراهيم بن أحمد بن محمد (١٠٤٩هـ – ١٠٥٨هـ)[٢].

هذا وقد عاصر البهوتي – رحمه الله – من الولاة على مصر ثمانية وعشرين والياً[٣].

فالوضع لم يكن مستقراً في ذلك العصر ، فظلم البشوات وتعسفهم سبب انتقاضات متعاقبة

---

(١) محمد كمال الدسوقي ، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص٦٢ .

(٢) محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العثمانية العلية ص٢٦٧–٢٨٨ .

(٣) ذكرهم صاحب كتاب أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، الملقب بالتاريخ العيني ، راجع ص١٢٣–١٤٩ .

تنتهي بالإطاحة بالباشا المستبد واستبداله بآخر[١] .

ولم يثبت أن البهوتي كان له تأثير سياسي في عصره .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

كان طبيعياً في الدولة العثمانية نتيجة ترامي أطرافها ، أن تتعدد فيها الأجناس وتتباين ، فكان هناك الأتراك ، والتتار ، والعرب ، والأكراد ، والتركمان ، والبربر ، والمماليك ، يضاف إليهم من اعتنقوا الإسلام في بلغاريا ، والبانيا والبوسنة .

ومن غير المسلمين كان هناك اليونانيون ، والهنغاريون ، والسُّلاف ، وأهل رومانيا وجورجيا وأرمينيا .

وإلى جانب هؤلاء عاشت أعداد كبيرة من اليهود ، لتنعم بما أشتهرت به الدولة العثمانية من تسامح وحسن معاملة لغير المسلمين[٢] .

تمتعت الهيئة الإسلامية[٣] بدخول مرتفعة ، وساهمت الأوقاف بنصيب وافر في الإنفاق على النواحي الدينية المختلفة ، وكانت الأوقاف يخصص دخلها للإنفاق على المساجد ، والمدارس ، والمكتبات ، وغيرها .

وقد أفادت منها اموالاً طيبة ، وزاد من دخلها ، لأنها كانت معفاة من الضرائب .

فالمجتمع العثماني طبقي ، فكل الوظائف التي تتعلق بأمور الدين والتعليم والقضاء ، مقصورة على المسلمين الذين ينحدرون من أصل إسلامي ، أما العمل في مناصب الدولة فهي مخصصة على المنحدرين من أصول مسيحية[٤] .

ويبدو أثر البهوتي فى الجانب الإجتماعي واضحاً من حيث ثقة الناس به ، وتفويضه فى توزيع الزكاة والصدقات على المستحقين لها .

كما أنه كان زعيم المقادسة فى مصر والمتولي أمرهم وكان من يمرض منهم يأخذه إلى بيته ويشرف على علاجه إلى أن يتم له الشفاء بإذن الله[٥] .

---

(١) عبدالرحمن زكي ، القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ ، ص٢٠٣، ٢٠٤ .

(٢) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص٦٣ .

(٣) يقصد بها المسلمون في الدولة العثمانية المنحدرون من أصل إسلامي ، المصدر السابق ص ٦٩ .

(٤) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص٧٢، ٧٣ .

(٥) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ؛ السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

إن الحالة السياسية المضطربة في الدولة العثمانية عموماً وفي مصر خاصة ، كان لها أكبر الأثر في التأخر العلمي ، ففي هذا العصر اندثر كثير من المدارس التي افتتحها المماليك في مصر ، ولم يبق إلا الأزهر وبعض المكتبات الملحقة بالمساجد . فقل نبوغ العلماء والمفكرين ، وأكثر ما كتب في هذا العصر إنما هو من قبيل الشروح والحواشي والمختصرات ، وانحط أسلوب الكتابة حتى أوشك أن يكون عامياً(١).

ويبدو أثر البهوتي فى عصره أنه اشتغل بالتدريس والفتيا فضلا عن التأليف وسيتضح ذلك عند دراسة حياته .

وكان له تأثير كبير في بيان كشف الخرافات الصوفية .

---

(١) القاهرة : ص٢٢٦، ٢٢٧ .

المبحث الثاني : نسبه ومولده .

لم يترك البهوتي ترجمة ذاتية تعين على دراسته ، كما أن كتب التاريخ والتراجم أوجزت ترجمته في سطور وفي حدود المتوفر بين أيدينا نعرض لترجمته .

هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس ، يكنى بأبي السعادات البهوتي(١)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره(٢).

ولد الشيخ منصور سنة ألف من الهجرة(٣).

---

(١) البهوتي : نسبة إلى « بُهوت » إحدى القرى المصرية في طنطا ، عاصمة الغربية حالياً . تاج العروس ٥٢٩/١ .

(٢) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ؛ النعت الأكمل ص٢١٠ ؛ عنوان المجد ٥٠/١ ، السحب الوابلة ١١٣١/٣ ؛ المدخل لابن بدران ص٢٢٥ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ ؛ الأعلام ٣٠٧/٧ ؛ معجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

(٣) كما ذكره عنه الخلوتي في حاشيته ، نقلاً عن النعت الأكمل ص٢١٣ ؛ السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

المبحث الثالث : عقيدته ومذهبه .

إن كل من ترجم للشيخ منصور البهوتي لم يتعرض لعقيدته ، والذي يظهر لي أنه كغيره من علماء الحنابلة على مذهب أهل السنة والجماعة ، ولو كان مخالفاً لهم في الاعتقاد لذكر ذلك ونبه إليه .

أما ما ذكره الشيخ منصور في مقدمة كتبه[١] من تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام ، فقد قال عنه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري في حاشيته على الروض المربع[٢]، بأن تأويل الرحمة بالإنعام او بإرادة الإنعام ، إنما هو جري على طريقة الأشاعرة .

كما ذكر نحوه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن القاسم في حاشيته على الروض المربع[٣] .

ثم ذكر الشيخ ابن القاسم في حاشيته[٤] بأن الشيخ البهوتي أخذه – أي مذهب الأشاعرة في تأويل الرحمة بالنعمة – من غيره ولم يتفطن له ، ويقع كثيراً في كلام غيره ، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها .

انتشر التصوف[٥] في عهد الدولة العثمانية ، أما الشيخ منصور البهوتي فقد سلك مسلك

---

(١) الروض المربع ٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٧/١ .

(٢) ٥/١ .

(٣) ٢٩/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٩/١ .

(٥) الصوفية واحدها صوفي ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عدة أقوال في اشتقاق كلمة « صوفي » :

١– قيل : أنه نسبة إلى أهل الصفة .

٢– وقيل : أنه نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله .

٣– وقيل : نسبة إلى صوفة بن بشر بن أد ، قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة في الزمن القديم .

ثم ضَعَّفَ هذه الأقوال الثلاثة ورجح القول الرابع وهو :

وقيل – وهو المعروف – أنه نسبة إلى لبس الصوف ، فإنه أول ما ظهرت الصوفية في البصرة ، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ، مالم يكن في سائر الأمصار . راجع مجموع الفتاوى ٦/١١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة ، وهي : لباس الصوف ، فقيل في أحدهم : « صوفي » وليس طريقهم مقيداً بلباس الصوف ، ولاهم أوجبوا ذلك ولا علقوا الأمر به لكن اضيفوا إليه لكونه ظاهر حالهم ، ... » .

هذا هو أصل التصوف ، ثم تشعبت إلى ثلاثة اصناف ، بينها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « صوفية الحقائق ، صوفية الأرزاق ، صوفية الرسم . فأما صوفية الحقائق : فهم الذين وصفناهم ، وأما صوفية الأرزاق : فهم الذين وقفت عليهم الوقوف ... ، وأما صوفية الرسم : فهم المقتصرون على النسبة ، فهمهم اللباس والآداب الوضعية ... » مجموع الفتاوى : ١١/١٦–٢٠ .

شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد الصوفية .

فقال في شرحه على المنتهى : « ويصح الوقف على الصوفية ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا ، لأنه جهة بر »[١].

وقال شيخ الإسلام : « فمن كان منهم جماعاً للمال ، أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً ، أو فاسقاً لم يستحق »[٢].

وأنكر أفعالهم من حيث لبس الخرقة أو لزوم شكل مخصوص ، فقال في شرحه على المنتهى « لا لبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها »[٣].

أما مذهبه فهو حنبلي وله أثر جليل فقد قالوا فيه : « مؤيد للمذهب الحنبلي ومقرر له ، وموطد قواعده ، ومتكفل بإيضاح خافيه »[٤].

---

(١) منصور البهوتي ٤٠٢/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١١ .

(٣) منصور البهوتي ٤٠٣/٢ .

(٤) السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

المبحث الرابع : أخلاقه .

ظهر أثر العلم على الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – فهو من العلماء العاملين ، كان متصفاً بالرحمة ، فيقضي حاجات تلاميذه ويعطف عليهم ، واتصف بصفة الرئاسة ، فكان كريماً يجعل ضيافة في كل جمعة ، ويدعو جماعته من المقادسة[1]، وإذا مرض أحد منهم عاده ، وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى . كما كان متصفاً بالأمانة والإيثار ، فكان الناس يأتون إليه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ، ولا يأخذ منها شيئاً[2].

(١) نسبة إلى بيت المقدس ، راجع الأنساب ٣٨٩/١٢ .

(٢) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ؛ السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

المبحث الخامس : شيوخه .

تلقى البهوتي العلم عن كثير من متأخري الحنابلة من أشهرهم :

١- يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن أحمد الحجاوي ، المقدسي ، أخذ الفقه عن والده ، ومحمد الفتوحي ، وغيرهم . توفي في القاهرة في أوائل القرن الحادي عشر(١)، واستفاد منه البهوتي الفقه الحنبلي والفرائض والحديث .

٢- محمد بن أحمد المرداوي ، نزيل مصر ، وشيخ الحنابلة بها ، توفي بمصر في سنة ست وعشرين وألف ، ودفن بتربة المجاورين(٢)، واستفاد منه البهوتي دراسة الفقه .

٣- عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي ، المصري ، له علم بالمذاهب الأربعة وعلوم الحديث ، كان حياً سنة أربعين وألف (٣)، واستفاد منه البهوتي في دراسة الفقه عامة وفي الحديث .

---

(١) ترجمته في : النعت الأكمل ص١٨٢ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ص٩٥ .

(٢) ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٥٦ ؛ النعت الأكمل ص١٨٥ ؛ السحب الوابلة ٢/٨٨٥ .

(٣) ترجمته في : خلاصة الأثر ٢/٤٠٥ ؛ النعت الأكمل ص٢٠٤ ؛ السحب الوابلة ٢/٥٢٧ .

المبحث السادس : تلاميذه .

كان الشيخ ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، فأخذ عنه تلاميذ كثيرون ، ومن أبرزهم :

١- محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، الشهير بالخلوتي ، ولد بمصر وبها نشأ . والشيخ منصور البهوتي خاله . له حاشية على الإقناع ، وحاشية على المنتهى .
كانت وفاته بمصر سنة ثمان وثمانين وألف[(١)].

٢- محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي ، المصري ، كان من أجل فقهاء الحنابلة بمصر . وله إجازة من الشيخ منصور البهوتي . توفي بمصر سنة مائة وألف[(٢)].

٣- ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي ، له تحريرات على المنتهى . توفي سنة ثمان وخمسين وألف[(٣)].

٤- عبدالله بن عبدالوهاب المشرفي التميمي، يلتقي نسبه مع نسب الشيخ محمد بن عبدالوهاب، – صاحب الدعوة السلفية في نجد – في جده بُريد بن محمد . تولى قضاء العيينة ، ومات بها سنة ست وخمسين وألف[(٤)].

٥- يوسف بن يحيى بن مرعي بن يوسف الطوركرمي ، رحل إلى مصر سنة أربع وأربعين وألف ، وكان يفتي ببلاد نابلس ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وألف[(٥)].

---

(١) خلاصة الأثر ٣/٣٩٠ ؛ النعت الأكمل ص٢٣٨ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ص١١٢ ؛ السحب الوابلة ٢/٨٦٩ .
(٢) خلاصة الأثر ٣/٣٣٨ ؛ النعت الأكمل ص٢٥٤ ؛ السحب الوابله ٢/٩٠١ .
(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٩٢ ؛ النعت الأكمل ص٢١٤ ؛ السحب الوابلة ٣/١١٥٧ .
(٤) علماء نجد خلال ستة قرون ٢/٥٩٢ ؛ عنوان المجد ١/٥٢٤ ؛ حاشية السحب الوابلة ٢/٦٨٦ .
(٥) خلاصة الأثر ٤/٥٠٨ ؛ النعت الأكمل ص٢٣٠ ؛ السحب الوابلة ٣/١١٩٢ .

المبحث السابع : مؤلفاته .

كانت مؤلفات الشيخ منصور شروحاً وحواشي على كتب المتون المعتمدة في فقه المذهب الحنبلي ، فمؤلفاته كانت موضع عناية علماء الحنابلة في عصره وبعده ، لاعترافهم له بأنه محقق المذهب ومحرره في عصره ، فلذلك حظيت بعض كتبه بحواشي كثيرة توضح مسائلها وتشرح دقائقها .

ومؤلفاته هي :

١- حاشية على المنتهى :

وهي المسماة إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى[١]. وفرغ من تأليفها سنة ست وثلاثين وألف[٢].

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع :

كتاب زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي ، وهو مختصر كتاب المقنع في الفقه ، لأبي محمد عبدالله بن قدامة[٣]. فرغ من شرح « زاد المستقنع » سنة ثلاث وأربعين وألف[٤]. وهذا الشرح له عدة حواشي[٥].

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع :

وهو شرح كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي[٦]. وفرغ من شرحه سنة ست وأربعين وألف[٧].

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥ ؛ السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

وهذه الحاشية تحقق في جامعة أم القرى .

(٢) عنوان المجد ٣٢٣/٢ .

(٣) السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

(٤) عنوان المجد ٣٢٣/٢ .

(٥) من أهمها :

١- حاشية الشيخ صالح بن سيف العتيقي ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف . علماء نجد ٣٥٣/٢ .

٢- حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف. علماء نجد ١٤٤/١.

٣- حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف ، وهي مطبوعة مع الروض في ثلاثة مجلدات .

٤- حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف ، وهي مطبوعة مع الروض في سبعة مجلدات .

(٦) السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

(٧) عنوان المجد ٣٢٣/٢ .

٤- المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد :

وهو شرح للنظم الذي ألفه محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي ، المتوفى سنة عشرين وثمانمائة ، مطبوع في مجلدين ، بتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد المطلق[١].

٥- شرح منتهى الإرادات (محل التحقيق) :

ومنتهى الإرادات كتاب مختصر في الفقه الحنبلي ، للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة[٢]. فرغ من شرح « منتهى الإرادات » سنة تسع وأربعين وألف ، وهو آخر مصنفاته[٣].

٦- عمدة الطالب :

وهو متن مختصر في الفقه الحنبلي ، مطبوع مع شرحه « هداية الراغب » ، للشيخ عثمان بن أحمد النجدي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وألف[٤].

٧- حاشية على الإقناع[٥].

٨- المنسك : وهو مختصر[٦]، ولم أقف على نسخ مخطوطة منه ، ويبدو أنه مفقود .

---

(١) السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣٩ .

(٣) عنوان المجد ٣٢٣/٢ .

(٤) مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥ ؛ السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

(٥) مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ ؛ السحب الوابلة ١١٣٢/٣ ، ويوجد منه نسخة مخطوطة بعنوان : حواشي الإقناع بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ١٢٩ فقه حنبلي .

(٦) السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

المبحث الثامن : وفاته .

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني ، سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ، ودفن بتربة المجاورين[١]، وكان عمره وقت وفاته إحدى وخمسين عاماً .

وذكر ابن بشر أنه توفي سنة اثنتين وخمسين وألف[٢].

والراجح ما ذكره ابن أخته الشيخ محمد الخلوتي على هامش « المنتهى » من أنه توفي سنة إحدى وخمسين وألف ، لأنه ابن أخته وتلميذه وكان قريباً منه .

---

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ؛ النعت الأكمل ص٢١٣ ؛ السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

(٢) عنوان المجد ٢/٢٢٣ .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

أثنى العلماء على الشيخ منصور البهوتي ؛ ثناءً عاطراً ، لأنه ترك علماً ينتفع به ، وهذا دليل قبوله – إن شاء الله – فقد قال -ﷺ- : « أنتم شهداء الله في الأرض »[١].

قال عنه المحبي[٢] « ت ١١١١هـ » : « شيخ الحنابلة بمصر ، .... ، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية ، ... فإنه انفرد في عصره بالفقه » .

وقال عنه الغزي[٣] « ت ١٢١٤هـ » : « كان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، وكان سخياً له مكارم دارة ... » .

وقال عنه ابن بشر[٤] « ت ١٢٩٠هـ » : « ... صاحب التصانيف المفيدة ، والمناقب العديدة » .

قال عنه ابن حميد (ت ١٢٩٥هـ)[٥] : « وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره ، والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه » .

وقال عنه الشطي[٦]: « شيخ الإسلام ؛ كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم ؛ فقيهاً متبحراً، أصولياً ، مفسراً ؛ له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما ؛ .... ، وقد عم الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا » .

---

(١) صحيح البخاري : ٤٦٠/١ رقم ١٣٠١ ، كتاب الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت .

(٢) خلاصة الأثر : ٤٢٦/٤ .

(٣) النعت الأكمل ص٢١١ .

(٤) عنوان المجد (٣٢٣/٢) ، وقال أيضاً : « أخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري ، قال : أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا : كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول ، إلا ما وضعه الشيخ منصور ؛ لأنه هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتي ؛ لأن فيها فوائد جليلة » .

(٥) السحب الوابلة : ١١٣٣/٣ .

(٦) مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤، ١٠٥ .

الفصل الثاني : الكتاب ومنهج التحقيق :

المبحث الأول : دراسة الكتاب .

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثاني : دواعي شرح البهوتي لكتاب المنتهى .

المطلب الثالث : عنوان الكتاب .

المطلب الرابع : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه .

المطلب السادس : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المطلب السابع : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي .

المبحث الثاني : وصف النسخ ومنهج التحقيق .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : وصف النسخ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق .

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

تقي الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن رُشيد الفتوحي ، المصري ، الشهير بـ « ابن النجار »[١].

ولد بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن والده وعن كبار علماء عصره[٢].

أشهر مؤلفاته :

١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات[٣].

٢- شرح منتهى الإرادات المسمى : « معونة أولي النهى شرح المنتهى »[٤].

٣- شرح الكوكب المنير ، المسمى : « المختبر المبتكر شرح المختصر » في أصول الفقه[٥].

٤- له مؤلف في الحديث[٦].

قال عنه الشعراني : « صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه ما يشينه في دينه، بل نشأ في عفة، وصيانة ، وعلم ، ودين ، وأدبٍ ، وديانةٍ »[٧].

اختلف في تاريخ وفاة ابن النجار فذكر الغزي[٨] أنه توفي في حدود سنة سبعين وتسعمائة .

وذكر الشطي أنه توفي سنة ثمانين وتسعمائة[٩].

والذي يترجح أنه توفي عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر ، سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة . كما ذكره صاحب كتاب الدرر الفرائد ، لأنه معاصر له[١٠]، وذكره أيضاً ابن حميد[١١].

---

(١) ترجمته في : النعت الأكمل ص١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ص٨٧ ؛ السحب الوابلة ٨٥٤/٢ .

(٢) الأعلام ٣٣٤/٥ .

(٣) مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالغني عبدالخالق .

(٤) مطبوع في تسعة مجلدات ، بتحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش .

(٥) مطبوع في أربعة مجلدات ، بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد .

(٦) السحب الوابلة ٨٥٥/٢ .

(٧) نقلا عن شذرات الذهب ٣٩٠/٨ .

(٨) النعت الأكمل ص١٤٢ .

(٩) مختصر طبقات الحنابلة ص٨٧ .

(١٠) الدرر الفرائد ١٨٥٤/٣ .

(١١) السحب الوابلة ٨٥٦/٢ .

المطلب الثاني : دواعي شرح البهوتي لكتاب المنتهى .

سبق للشيخ البهوتي أن وضع حاشية على المنتهى ، وسميت : « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى » ، ولم يكرر ما ذكره في الحاشية في الشرح ، بل يحيل إليه ، بقوله : « وقد أوضحته في الحاشية » ، أو ذكرته في الحاشية ، ومثال ذلك : « يصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع ، وقد أوضحته في الحاشية عن ابن نصر الله »[١]، وقوله : « فإن سمَّوا مهراً غير قليل ولا حيلة صح النكاح ، ... وكلام الحجاوي هنا في الحاشية »[٢]، وقوله : « أو شرط الخيار فيه مدة لم تمض عند الترافع ، أو الإسلام ... ، وقد أوضحته في الحاشية »[٣].

ذكر البهوتي في مقدمة شرحه على المنتهى سبب شرحه ، فقال : « وشرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للعليل ، فأطال في بعض المواضع وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل ، وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته ، فأجبته إلى ذلك »[٤].

---

(١) انظر ص١٢٣ من البحث .

(٢) انظر ص١٢٦ من البحث .

(٣) انظر ص١٥١ من البحث .

(٤) مقدمة شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

المطلب الثالث : عنوان الكتاب .

شرح ابن النجار كتابه « منتهى الإرادات » ، كما تبين من الاطلاع على مقدمته حيث قال: « لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه ، صارت ألفاظه ، على وجوه غير آيس معانيه ، كالنقاب ، فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب ، فتصديت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه »[١].

وقد ذكر معاصره عبدالقادر الجزيري[٢] ما يؤيد ذلك فقال عنه: « ثم أشرت عليه بشرحه، فكتب عليه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات ، أحسن فيه ما شاء ، ورسمته بعد وفاته بـ « منهل الإفادات »[٣].

وشرح البهوتي كتاب « منتهى الإرادات » ولم يسم هذا الشرح في مقدمته ، وورد الشرح في المخطوطات التي اعتمدت عليها بـ اسم : « معونة أولي النهى بشرح المنتهى » .

أما مخطوطات شرح ابن النجار – التي أطلعت عليها – لم تذكر اسم الكتاب ، بل يذكر فيها أنها شرح المنتهى .

ومن هنا يترجح أن اسم شرح البهوتي هو : « معونة أولي النهى » ، فإن نسخة تلميذ المؤلف والمقروءة عليه ثابت عليها هذا العنوان بذات الخط ، فيعد قرينة على رضاه بهذا الاسم .

و تسميته بـ « دقائق أولي النهى شرح المنتهى » كما ذكر البغدادي [٤]، وعمر رضا كحالة[٥]، وذكره أيضاً عبدالرحمن العثيمين[٦].

وطبع واشتهر بهذا الاسم ، ولعل سبب هذا أن البهوتي وضع حاشية على المنتهى سميت بـ « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى » .

---

(١) معونة أولي النهى ١/١٥٤، ١٥٥ .

(٢) عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري ، ولد سنة ٩١١هـ ، وتوفي سنة ٩٧٧هـ . ترجمته في السحب الوابلة ٥٦٩/٢ .

(٣) الدرر الفرائد ١٨٥٢/٣ .

(٤) هدية العارفين ٤٧٦/٢ .

(٥) معجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

(٦) حاشية السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

المطلب الرابع : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

يعتبر كتاب شرح منتهى الإرادات آخر مؤلفات البهوتي ، فلذلك لانجده يشير إليه في مصنفاته ، فقد فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٩هـ ، وكانت وفاته سنة ١٠٥١هـ . لكنه ذكر في مقدمة الكتاب أنه لخصه : من كتابه كشاف القناع ، وشرح ابن النجار لـ « منتهى الإرادات » .

وفي بعض المواضع يشير البهوتي إلى كتب مجزوم بنسبتها إليه ، وهي سابقة في التأليف على الشرح ، فنجده مثلاً يقول : « وقد أوضحته في الحاشية »[١].

ويقول : « وقد ذكرت مافيه في شرح الإقناع »[٢].

---

(١) راجع ص١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٥١ من البحث .

(٢) راجع ص٨٠ ، ١٠٩ ، ١٣٣ من البحث .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه .

أشار البهوتي إلى مصطلحاته في مقدمة الكتاب حيث قال :

- « في شرحه » فالمراد به شرح المؤلف – أي ابن النجار – لكتابه المنتهى .
- « وفي الشرح » فالمراد به شرح المقنع الكبير ، للشيخ عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة ، المسمى بالشافي[١] .

وإذا أُطلق : القاضي ، فالمراد به القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء[٢] .

ومن المصطلحات التي وردت في البحث :

النص : وهو القول الصريح في الحكم بما لايحتمل غيره[٣] .

ظاهر المذهب : « الظاهر هو ما احتمل معنيين هو فى أحدهما أظهر ، فحكمه أنه يصار إلى معناه الظاهر ، ولايجوز تركه إلا بتأويل »[٤] .

« وظاهر المذهب هو المشهور في المذهب ولايقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف »[٥] .

الأشهر عن الإمام – رضي الله عنه – أو الأصحاب : « قد يكون شهرة وقد يكون نقلا ، وقد يكون دليلاً أو عند القائل »[٦] .

قياس المذهب : في الغالب يكون ذلك اختياره وربما كان المذهب[٧] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/١ .

(٢) كشاف القناع ٢٠/١ .

(٣) الإنصاف ٢٤٠/١٢ .

(٤) روضة الناظر ٣٠/٢ .

(٥) الإنصاف ٧/١ ؛ المطلع : ص ٤٦١ .

(٦) الإنصاف ٢٦٦/١٢ .

(٧) الإنصاف ٩/١ .

المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه « لمنتهى الإرادات » .

١- قسم البهوتي شرحه إلى كتب ، والكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول ، وسلك في ذلك مسلك ابن النجار .

٢- يذكر الفصول بدون عناوين غالباً .

٣- يذكر العبارة ثم يشرحها ، معتمداً في ذلك على شرحه للإقناع ، وشرح ابن النجار .

٤- يورد الأدلة من القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول -ﷺ- وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - .

٥- يذكر الحكم على الحديث أحياناً ، ويذكر من خرجه ، أما الأحاديث الضعيفه فيذكرها غالباً بصيغة التمريض[١] .

٦- يذكر الإجماع في المسألة إن وجد[٢] .

٧- يشرح كثيراً من الألفاظ اللغوية ، ويوضح مافيها من غموض ، ويستشهد عند تفسيره ببعض الأبيات الشعرية ، أو بأقوال أهل اللغة[٣] .

٨- يعزو الأقوال إلى أصحابها[٤] .

٩- يضيف مصادر غير التي ذكرها ابن النجار[٥] .

---

(١) انظر : ٦٦ ، ١٠٨ ، ١٦٨ ، ٢٣١ ، ٢٥٦ وغيرها .

(٢) انظر : ١٣٥ ، ١٦٠ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ وغيرها .

(٣) انظر : ٤٦ ، ٦٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، وغيرها .

(٤) انظر : ٤٦ ، ١١٧ ، ١٥٦ ، ١٦٣ وغيرها .

(٥) انظر : ٥٥ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ١١٨ ، ١٣٤ وغيرها .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

١- الآداب الشرعية الكبرى ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

٢- أحكام القرآن ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

٣- أحكام النساء ، لابن بطة ، المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لعلي بن أحمد بن عباس البعلي ، المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة .

٥- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، للشيخ منصور البهوتي ، المتوفى سنة إحدى وخمسين وألف.

٦- إعلام الموقعين ، لمحمد بن أبي بكر الدمشقي ، المشهور بابن القيم ، المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا موسى الحجاوي ، المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة .

٩- بلغة الساغب وبغية الراغب ؛ لمحمد بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة .

١٠- التبصرة ، لعبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، المتوفى سنة ست وأربعين وخمسمائة .

١١- تجريد العناية ، لعلي بن محمد البعلي ، المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة .

١٢- ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية ، المتوفى سنة اثنتين وستين وستمائة .

١٣- تصحيح المحرر ، لأحمد بن نصر الله البغدادي ، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة .

١٤- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للقاضي علاء الدين المرداوي .

١٥- الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى الفراء .

١٦- حاشية ابن نصر الله على المغني ، لأحمد بن نصر الله ، المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة.

١٧- الحاوي الصغير ، لنور الدين عبدالرحمن بن عمر البصري ، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة .

١٨- الخلاصة في الفقه ، لأسعد بن منجى ، المتوفى سنة ست وستمائة .

١٩- الرعايتين ، الصغرى ، الكبرى ، لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة.

٢٠- الروضة ، لعبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ، المتوفى سنة ستمائة .

٢١- شرح الإقناع « كشاف القناع عن متن الإقناع » ، للشيخ منصور البهوتي .

٢٢- شرح ابن رزين ؛ لعبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني ، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة .

٢٣- شرح ابن منجى « الممتع شرح المقنع » .

٢٤- الشرح الكبير ، لعبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة .

٢٥- شرح مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، المتوفى سنة اثنين وسبعين وسبعمائه .

٢٦- شرح الوجيز ، لمحمد بن عبدالله الزركشي .

٢٧- شرح ابن النجار « معونة أولي النهى شرح المنتهى »، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة.

٢٨- عيون المسائل ، لأبي علي بن شهاب العكبري .

٢٩- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ؛ المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين .

٣٠- الغنية ، لعبدالقادر الجيلاني ، المتوفى سنة إحدى وستين وخمسمائة .

٣١- الفروع ، لابن مفلح ، المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

٣٢- الفروع ، للقاضي أبي الحسين الفراء .

٣٣- الفصول ، لعلي بن عقيل ، المتوفى سنة ثلاث عشر وخمسمائة .

٣٤- الفنون ، لابن عقيل .

٣٥- القاموس المحيط ؛ للفيروزآبادي ، المتوفى سنة ست عشرة وثمانمائة .

٣٦- المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن مفلح ، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

٣٧- المجرد في المذهب ، للقاضي أبي يعلى الفراء .

٣٨- المحرر في الفقه ، للشيخ مجد الدين أبي البركات ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة .

٣٩- المذهب في المذهب ، لعبدالرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة ثمان وتسعين وخمسمائة .

٤٠- مسبوك الذهب ، لعبدالرحمن بن الجوزي .

٤١- المستوعب ، لمحمد بن عبدالله السامري ، المتوفى سنة ست عشرة وستمائة .

٤٢- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، المتوفى سنة عشرين وستمائة .

٤٣- المقنع ، لابن قدامة .

٤٤- المنور في راجح المحرر ، للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الأدمي .

٤٥- النظريات ، لعلي بن عقيل .

٤٦- النظم ، لمحمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي ، المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة .

٤٧- الواضح شرح مختصر الخرقي ؛ لنور الدين عبدالرحمن بن عمر البصري ، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة .

٤٨- الوجيز في الفقه ، لأبي عبدالله الحسين بن يوسف الدجيلي ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة .

٤٩- الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة عشر وخمسمائة .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

أ – أخذ البهوتي على ابن النجار أنه أطال في بعض المواضع ، ومن أمثلة ذلك :

١ – قال ابن النجار في شرحه : « (و) ينظر من (أمة مستامة إلى غير عورة صلاة) ، هكذا قاله في التنقيح وتبعته عليه .

والذي يظهر التسوية بين الأمة المستامة وغير المستامة فيما يجوز النظر إليه من كل واحدة منهما .

ويؤيد ذلك قوله في الكافي : ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها .

وما ذكره الزركشي في قطعته على الوجيز عن القاضي بأنه قطع في الجامع الصغير بأن حكم غير المستامة حكم المستامة ، وأنه اختاره أبو محمد في المغني .

ويؤيده أيضاً من جهة النظر في المعنى ، أن نبيح النظر ممن لاتراد للاستمتاع إلى شيء لانبيحه ممن تراد للاستمتاع .... » .

..... وقد تكلم فيها بما يقارب ثلاث صفحات[١] .

أما البهوتي فقد قال في شرحه[٢] : « (و) يباح أن ينظر (من أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة) قاله في التنقيح ، وتبعه عليه المصنف .

وقطع القاضي في « الجامع الصغير » بأن حكمهما واحد . واختاره في المغني .

قال ابن المنذر : « ثبت أن عمر قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر » .

وأطال في شرحه في رد كلام المنقح هنا . وكذا في الإقناع الصواب خلافه » .

٢– قال ابن النجار في تعريف الباسور والناصور : « وهما داآن في المقعدة ، فالباسور منه ماهو يأتي كالعدس أو كالحمص أو كالعنب أو كالتوتِ . ومنه ماهو غائر داخل المقعدة ، وينقسم كل من ذلك إلى ما يسيل وإلى مالا يسيل . والناصور : قروح غائرة يحدث في المقعدة يسيل منها صديد ، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة ، وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة ، وإذا أدخل في الناصور ميل وأدخل الأصبع في المقعدة فإن إلتقيا فالناصور نافذ »[٣] .

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٢٥–٢٨ .

(٢) شرح البهوتي ٢/٦٢٥ ، البحث ص ٥٥ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/٢٠١، ٢٠٢ .

أما البهوتي فقد قال فيهما : « دآان معروفان بالمقعدة »[(١)].

٣- وقال ابن النجار: « (وترد هدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر؛ كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول. وتثبت) الهدية (مع) أمر (مقرر له) أي للمهر (أو لنصفه).

قال في القاعدة الخمسين بعد المائة : حكى الأثرم عن الإمام أحمد في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما . فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها يردوه إليه ، وإن كان أهدى هدية يردونها عليه .

قال القاضي في الجامع : لأن هذه الحال يدل على أنه وهب شرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب .

قال في الإنصاف : وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاءة ونحوها ظاهر ، وكذلك الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر . فأما الفسخ المقرر للمهر أو نصفه فتثبت معه الهدية »[(٢)].

- أما البهوتي فقد قال: « (وترد هدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لعيب ونحوه ، وفي فرقة قهرية (كفسخ) من قبلها (لفقد كفاءة ، ونحوه قبل الدخول) لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب (وتثبت) الهدية (مع) أمر (مقرر له) أي المهر كوطء وخلوة (أو) مقرر (لنصفه) كطلاق ونحوه ؛ لأنه المفوت على نفسه »[(٣)(٤)].

ب - كما أخذ البهوتي على ابن النجار أنه ترك بعض المسائل بلا دليل ، وأمثله ذلك :

١- وجوب الصداق بكل حال ، قال تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[(٥)] سورة المائدة ، من الآية ٥ .

٢- صحة زواج النبي -ﷺ- بلا مهر ، قال تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾[(٦)]

---

(١) شرح البهوتي ص ١٤٤ .
(٢) معونة أولي النهى ٣٠٤/٧، ٣٠٥ .
(٣) شرح البهوتي ص ١٩٣ .
(٤) ولمعرفة مزيد من المسائل التي أطال فيها ابن النجار راجع : ١٦٢/٧، ١٧٩/٧، ١٨٥/٧-١٨٧، ١٨٩/٧، ٣١٣/٧، ٣٣٢/٧، ٣٥٨/٧، ٣٧١/٧، ٣٧٥/٧، ٣٨٦/٧، ٣٩٦/٧-٣٩٨، ٥٢٤/٧، ٤٢٦/٧، وغيرها .
وراجع شرح البهوتي هذه المسائل في البحث ص ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .
(٥) شرح البهوتي ص ١٥٥ ، وراجع شرح ابن النجار ٢٢٤/٧ .
(٦) شرح البهوتي ص١٦٦ ؛ وراجع شرح ابن النجار ٢٤٧/٧ .

سورة الأحزاب ، من الآية ٥٠ .

٣- ملك الزوجة نماء الصداق ، لقوله -ﷺ- : « الخراج بالضمان »[١].

جـ - ومن مأخذ البهوتي على ابن النجار أنه ترك بعض المسائل بلا تعليل ، ومثال ذلك :

١- لايكتفي بالنكاح مرة واحدة ، بل يكون في مجموع العمر ؛ ليحصل به الإعفاف وصرف النفس عن الحرام[٢].

٢- ولو كان تحت العبد حرائر فأسلمن معه : لم يكن لهن الفسخ ؛ لرضاهن به عبداً كافراً فعبد مسلم أولى[٣].

٣- وحمل حدث في أمة نقص وفي بهيمة زيادة ؛ لأنه يزيد في قيمة البهائم وينقص قيمة الإماء[٤].

نلاحظ من خلال دراسة المسائل السابقه أن الشيخ منصور البهوتي أصاب فيما قاله ، من أن ابن النجار قد أطال في مواضع وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل .

وشرح منتهى الإرادات للبهوتي كان أدق من شرح مؤلفه - ابن النجار - لقدرة البهوتي المتميزة في شرح المتون[٥]، وكان هذا الشرح آخر أعمال البهوتي ، مما يمثل قمة تجربته وتدريسه للمذهب .

وقد تلقت الأمة والعلماء شرح البهوتي بالقبول أكثر من شرح المؤلف نفسه ، فشرح البهوتي مطبوع ومتداول منذ زمن بعيد .

---

(١) شرح البهوتي ص١٨١ ، وراجع شرح ابن النجار ٢٧٥/٧ ، وراجع تخريجه ص ١٨١ .

وهناك مسائل أخرى تركها ابن النجار بلا دليل ودلل فيها البهوتي ، راجع البحث ص ١٠٨ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ .

وراجع المعونة : ١٣١/٧، ٢٩٧/٧، ٣٥٠/٧، ٣٥٤/٧، ٣٧٠/٧، ٥١١/٧، ٤١٩/٧، ٤٢٥/٧ .

(٢) شرح البهوتي ص ٥٠ ، معونة أولي النهى ١٤/٧ .

(٣) شرح البهوتي ص ١٦٢ ، معونة أولي النهى ٢٣٨/٧ .

(٤) شرح البهوتي ص ١٨٤ ، معونة أولي النهى ٢٨٢/٧ .

وهناك مسائل أخرى علل فيها البهوتي ، راجع : ص ٧٧ ، ٨٩ ، ١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ .

وراجع المعونة : ٦٧/٧ ، ٩٦/٧ ، ٩٧/٧ ، ١٧٢/٧ ، ١٧٤/٧ ، ٢٣٠/٧ ، ٢٣٩/٧، ٢٦٩/٧، ٢٨١/٧، ٣١٠/٧، ٣٥١/٧، ٣٥٣/٧، ٣٧٤/٧، ٤٠٨/٧، وغيرها .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، المنح الشافيات شرح نظم المفردات .

المبحث الثاني : وصف النسخ ومنهج التحقيق .

المطلب الأول : وصف النسخ .

توجد نسخ كثيرة لشرح البهوتي لـ « منتهى الإرادات »، واعتمدت على ثلاث نسخ وهي :

١- نسخة تركيا ، مكتبة حسن حسني باشا ، السليمانية ، استانبول ، رقم ٤١٦ .

عنوان الكتاب : معونة أولي النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور البهوتي .

الناسخ : مرعي المرداوي المقدسي « تلميذ المؤلف »[١].

تاريخ النسخ : ١٠٥١/٨/١٤هـ .

نوع الخط : نسخ معتاد ، وقد كتب المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالأسود ، ويلاحظ عدم وضوح المتن في التصوير .

عدد اللوحات : ٦٥٠ لوحة ، الأول ٣٥٦ ، الثاني ٢٩٤ .

مقاس الورق : ٢٢,٥ × ٢١ .

عدد الأسطر : ٣٥ .

عدد الكلمات : ١٣ كلمة .

وهذه النسخة غير مرقمه ، والجزء المحقق يقع في المجلد الثاني في قرابة ست وأربعين لوحة ، وأشرت إليها بالرمز « أ » . وهذا الجزء من الكتاب مقروء على المؤلف كما هو ثابت في المخطوط .

(اللوحات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

٢- نسخة جامعة الرياض ، وهي مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية .

عنوان الكتاب : معونة أولي النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور بن يونس البهوتي .

الناسخ : عبدالله بن عائض النجدي[٢].

---

(١) له إجازة من الشيخ منصور البهوتي ، وذكرها عنه في السحب الوابلة ١١٢٥/٣ وقال:« لم أعثر على أخباره » .

(٢) عبدالله بن عائض العنيزي ، قاضي عنيزة ، المولود بها سنة ١٢٤٩هـ ، المتوفى سنة ١٣١٧هـ ، ترجمته في مقدمة السحب الوابلة ٥٢/١ .

تاريخ النسخ : ١٢٩٠/١١/١٣هـ .

عدد الأوراق : ٦٣٨ .

المقاس : ٣٤ × ٢٤ .

الجزء المحقق يبدأ من ق ٢٥٦ . وينتهي في ق ٣٤٤ .

(اللوحات ٥ ، ٦ ، ٧)

قوبلت هذه النسخة على خمس نسخ معتبرة ، على يد العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي[1] في ربيع الآخر ١٣٤٢هـ .

وعليها حاشية للشيخ محمد بن عبدالله بن حميد[2] المتوفى سنة ١٢٩٥هـ . وتعليقات لتلميذه الشيخ صالح بن عبدالله بن إبراهيم البسام[3]. وأشرت إليها بالرمز « ب » .

٣- نسخة دار الكتب المصرية .

عنوان الكتاب : معونة أولي النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور بن يونس البهوتي .

الناسخ : إبراهيم بن أحمد بن يوسف النجدي[4].

تاريخ النسخ : ١١٨٧هـ .

الرقم : ٤ فقه حنبلي ، مكتبة طلعت .

الجزء المحقق يبدأ من ق ١ من المجلد الثاني وينتهي بـ ق ٦١ .

وأشرت إليها بالرمز « جـ » .

(اللوحات ٨ ، ٩ ، ١٠)

---

(١) عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ولد بمدينة عنيزة عام ١٣٠٧هـ ، وتوفي يوم الخميس جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ . ترجمته في : علماء نجد ٢/٤٢٢ .

(٢) صاحب كتاب السحب الوابلة ، ترجمته في مقدمة كتابه ص١١-٧٠ .

(٣) صالح بن عبدالله بن بسام ، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ . ترجمته في مقدمة السحب الوابلة ٤٩/١ .

(٤) إبراهيم بن أحمد بن يوسف النجدي ، الدمشقي ، ولد سنة ١١٤٦هـ ، وقال عنه الغزي : « ... درس بالجامع الأموي ، ... ، وصار مرجعاً في مسائل المذهب ودقائقه » ، توفي بعد سنة ١١٩٢هـ .

ترجمته في : النعت الأكمل ص٣٣٣ ؛ السحب الوابلة ١٥/١ ؛ علماء نجد ١٠٠/١ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق .

١- قمت بنسخ المخطوطة ، واعتمدت في المتن على النسخة « ب » مع المقابلة مع المتن المحقق للشيخ عبدالغني عبدالخالق ، مراعياً ما يتناسب مع السياق ، ولو كان يختلف مع ما أثبته ، طالما أنه ثابت في فروق النسخ ، وضربت صفحاً عن التصحيف الذي في النسخ ولا يترتب عليه اختلاف في المعنى ، لتقارب النسخ في الضبط فهي من علماء متقنين .

٢- التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصر ، وفصلت المتن عن الشرح بجعل كلمات المتن بين قوسين ، وبخط ثقيل .

٣- وضعت عناوين للمسائل، واستفدت من تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق لـ « منتهى الإرادات » .

٤- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقمها ، ورقم الآية .

٥- عزوت الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط ، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط غالباً .

٦- توضيح بعض معاني الكلمات الغامضة .

٧- الترجمة للكتاب أو العلم غير المشهور عند أول ورود له .

٨- توثيق الأقوال التي يذكرها المؤلف سواء داخل المذهب أم خارجه .

٩- وضعت فهارس تفصيلية تيسر سبل الاستفادة من الجزء المحقق .

الجزء الاول من معونة اولي النهى بشرح المنتهى
جمع افقر الورى الى رحمة الله
العلي منصور بن يونس
ابن ادريس البهوتي
الحنبلي عفا الله عنه
امين

لوحه رقم (١) : عنوان المخطوطة بمكتبة حسن حسني باشا باستانبول - تركيا ، رقم ٤١٦ .

[illegible] اي وطيها والتلذذ بها لتحريمها عليه باسلامها [illegible] للبلا
ببنا فيها ولا تعتق باسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل اسلامها [illegible] سيدها
[illegible] لوجوبها عليه لانه مالكها ونفقة المملوك على سيده فان كان
لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له ولاية عليها باخذ كسبها ولا انفاق عليها مما شاء وان
فضل عن كسبها شي عن نفقتها فلسيدها [illegible] سيدها [illegible] لزوال المانع
[illegible] الكفر [illegible] سيدها [illegible] بموته كسائر امهات الاولاد لعموم الاخبار
مشتركة في امة [illegible] لفعله محرما ولا حد فيه لمصادفته
ملكا كوطي امته الحائض [illegible] اي واطي المشتركة
مما سواها وعنه او اكرهها لانه لسيده فانه لا يسقط بمطاوعتها كاذنها في قطع بعض
اعضائها [illegible] من وطي الشريك [illegible] كما لو كانت خالصة له ووجب
[illegible] الشريك كما يخرج بالاعتاق موسرا كان الواطي او معسرا لان الايلاد اقوى
من الاعتاق [illegible] اي الشريك الواطي منها [illegible] لانه من محل للواطي فيه ملك اشبه ما لو
وطي امته في حيض او احرام [illegible] اي الواطي [illegible] كان نصا
من الموطوءة لانه اخرجه من ملكه اشبه ما لو اخرجه منه بالاعتاق
والاتلاف وانما سرى الايلاد اي نصيب شريكه مع عسرته بخلاف الاعتاق لانه اقوى
لكون الايلاد بسبب من فعل الشريك وان كان الوطي من فعله لوجود الوطي [illegible]
الايلاد فهو من الاسباب التي لا يمكن رفع مسببها كالزوال لوجود الظهر [illegible]
الشريك الواطي لشريكه شي [illegible] قيمة [illegible] ان حصة الشريك انتقلت الى ملك
شريكه الواطي بمجرد العلوق فصار يتخلق له وانعقد ولدا حرا
فانتقل من الوطي فلا يلزمه الا قيمة نصيب شريكه كما لو قتلها الشريك
[illegible] ايلاد الاول لها كاملا لمصادفته وقت ملك [illegible]
امة الاجنبية [illegible] منها [illegible] تبعا لامه لانه لا ملك له فيها الواطي الثاني
[illegible] الاول [illegible] علمه وجهل [illegible] اي الاول وان [illegible]
ملكها للاول بالايلاد [illegible] للشبهة [illegible] اي الواطي الثاني الى فدا
ولده الذي انت به من وطيه مع جهله كونها صارت ام ولد للاول لانه فوت رقه
على الاول [illegible] لانه اول اوقات امكان تقويمه وسوا [illegible] بينهما
[illegible] والامر بها منه من الف جزو [illegible]
[illegible] المباح قاله الازهري وقال الجوهري النكاح الوطي وقد يكون العقد
[illegible] هي ابي تزوجت [illegible] واذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان اراد
عقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يرد [illegible] لقرينة ذكر امراته او زوجته
[illegible] اي النكاح شرعا [illegible]

لوحة رقم (٢) : الورقة الأولى من الجزء المحقق ، من المخطوط (أ) .

له مائة درهم في هذا الكيس - يلزمه - ان كان في الكيس بعضها كما لو عين ثوبا
متختلف بينة كما هذا الكورزو ما فيه مائة ان لم يكن في الكيس شيء لزمه
ان كان في الكيس بعضها كما لو عينها ان قال عندي
قال له عندي بكسر القاف او بقرابه فهو
جزم من الخاتم اشبه ما لو قال له عندي ثوب فيه تمر ونبالي توله بقراب باء لمصاحبه
فكانه قال سيف مع قراب بخلاف تمر في جراب ونحوه فان الظرف غير المظروف
وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله
اي الشخص يشمل الاغصان و
لان الاصل لا يتبع الفرع بخلاف اقراره بالارض فيشمل غرسها وبناها وتقدم
مقر له بشجرة اخرى لانه غير مالك للارض
على مقر له بشجر او شجرة وليس لرب الارض قلعها وثمرتها للمقر له
ويتبع مثله وتقدم اقرارت حامل لانه ظاهر اللفظ
وموافق للاصل ودخول مشكوك فيه ومثله لو اقر بفرس او ناقة او اتان
حامل ونحوها لو قال له عندي عبد بعمامة او بعمامته او دابة بسرج
او مسرجة او دار بفرشها وسفرة بطعامها او سرج مفضض او ثوب مطرز لزمه
ما ذكره بلا خلاف اعلمه قاله في الانصاف اي قال عن اخر
كله عندي عبد او امة او له عندي اما عبد واما ثوب
لان أوْ لاحد الشيئين او الاشيا واما بمعناها اي يلزمه تعيينه
ويرجع اليه فيه كسائر المجملات وهذا اخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ونسأله حسن الخاتمه والمتاب وان
يتقبل ذلك بمنه وكرمه وان يوفقني لشكر نعمته والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على مدى الاوقات
قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين
ابن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه وغفر
له ولوالديه ومشايخه وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات انه
قريب مجيب الدعوات وكان اتمامه في يوم الاحد في يوم الثلاثا حادي
عشر شوال من شهر سنة تسع واربعين والف والله الموفق للصواب
ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة ان شا الله تعالى يوم
الاحد رابع عشر شعبان من شهور سنة احدى
وخمسين بعد الالف من الهجرة على يد يوسف
افقر الخلق مرعي الحنبلي المقدسي
المرداوي عفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة
وللمسلمين اجمعين
امين امين
امين
... ونصره على اشرف المرسلين محمد
الله وصحبه اجمعين ...



لوحة رقم (٣) : الورقة الأخيرة من المخطوط (أ) .

لعدم الثاني لاحتمال كونه في قميص ابيض ثم في قميص احمر

ثم خلع قبل الفراغ واحتمال كونه ابتدأ بها الفعل قائمة ثم نائمة

غيرها وعيّن اثنان زاوية واثنان اخرى بقذفه

لشهادة كل اثنين منهم بزنا غير الذي شهد به الآخران

لم تكمل الشهادة في واحد منها فيحدون للقذف

حد القذف الرجل وحد القذف المرأة

لشهادتهما انها كانت مكرهة

اربعة شهدوا انه زنى بها ... وانما لم تجتمع على عين واحدة

لم يحد مشهود عليه للشبهة ... الشهود

بانهم قذفوه واما مع رجوع بعضهم فلنقص عدد الشهود

ثلاثة فاقل ان رجع بعضهم ... مشهود عليه

اي دون من رجع لان اقامة الحد حكم ... فلا ينقض برجوع الشهود

او بعضهم نعم يحد الراجع لاقراره بالقذف

قبل موته والا فلا ... اي فلان

دون المشهود عليه ... الاربعة

دون المشهود عليه لقدح الاخرين في شهادتهم عليه

لانهم شهدوا بزنا لم يثبت لهم قذفه وثبت عليهم الزنا بشهادة الاخرين

الشهادة بعد ثم مات الشهود او غابوا لم يمنع ذلك اقامة الحد كسائر الحدود

ولاحتمال رجوعهم ليس شبهة ... الحد بعده

اقامة الفاحشة وهو منهي عنه فان ادعت اكراها او وطء شبهة ...

لم تحد روى سعيد ان امرأة رفعت الى عمر ليس لها زوج وقد حملت ...

اني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وانا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ...

عنها الحد وروي عن علي وابن عباس اذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل

ان الحد يدرأ بالشبهة وهي متحققة

... الرمي بقوة ثم غلب على ... اي الزنا واللواط

... وهو محرم اجماعا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات

بلغ من كتاب النكاح الى هنا مقابلة وسماعا ... رحمه الله

لوحة رقم (٤) : الصفحة التي تفيد أن الجزء المحقق مقروء على المؤلف من المخطوط (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وقف هذا الكتاب الجليل مالكه الإخوان صالح وعبد المحسن الناصر بن صالح وقفا ناجزا

وشرطوا أن يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع والتي أسسها المرحوم الشيخ عبد الرحمن السعدي

قال ذلك وشهد به [illegible] ٨ / ١١ / ١٣٨٢ هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم





الجزء الثاني من معونة أولي النهى شرح متن المنتهى

تأليف العالم العلامة والحبر البحر الفهامة

الشيخ [illegible] البهوتي

[illegible] رحمه الله تعالى

[illegible]

اعلم أنه قد وضعنا هوامشا على هامش

هذا الكتاب من حاشية شيخنا المرحوم

الشيخ محمد بن عبد العزيز [illegible] على

هذا الشرح والإحالة

على الهوامش التي كتبناها

عليه هي نقلنا

من حاشية شيخنا

عليه

والله أعلم

[illegible] في ملك الفقيرين إلى الله تعالى

صالح وعبد المحسن بن ناصر بن [illegible]

صالح [illegible]

من تركة [illegible]

لوحة رقم (٥) : صفحة العنوان من المخطوط بجامعة الرياض .

٢٥٦

لانا نقول لكون الايلاد ليس من فعل الشريك وانما الوطء فعله ولهذا لو وجد الوطء بلا ايلاد فهو من الاسباب
التي لا يمكن رفع سببها كالزوال لوجوب الظهر ولا يلزم الشريك الواطئ لشريكه شيء من مهر وقيمة
ولد لان حصة الشريك انتقلت الى ملك شريكه الواطئ بمجرد العلوق فصارت كلها له وانعقد الولد حرا
كما لو اشتراها فان انزل قبل تمام الوطء فلا يلزمه الا قيمة نصيب شريكه كما لو قتلها فان اولدها الشريك الثاني بعد
ايلاد الاول لها عالما به فعليه مهرها كاملا لمصادفة وطئه ملك الغير واشبهت الامة الاجنبية وولده
منها رقيق تبعا للام لانه لا ملك له فيها وان جهل الواطئ الثاني ايلاد شريكه الاول او علمه وجهل انها
صارت ام ولد له اي للاول وان حصتها نقل ملكها للاول بايلادها فولده حر للشبهة وعليه اي الواطئ
الثاني فداؤه اي فداء ولده الذي اتت به من وطئه مع جهله كونها صارت ام ولد للاول لانه فوت رقه
على الاول يوم الولادة للاول او فات امكانه فيحسب وسواء كانت الامة بينهما نصفين او لاحدهما
جزء من الف جزء وللاخر البقية كتاب النكاح لغة الوطء المباح قال الازهري
وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت هي اي تزوجت انتهى واذا قال نكح فلانة
او بنت فلان او اخته اراد تزوجها وعقد عليها واذا قال نكح امرأته لم يرد الا المجامعة لقرينة ذكر امرأته او زوجته اشار
اليه ابو علي الفارسي وهو اي النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج لصحة نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح
وليس بنكاح وصحة النفي دليل المجاز ولانصراف اللفظ عند الاطلاق اليه وتبادره الى الذهن دون غيره
مجاز في الوطء لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد لانه سبب الوطء وقيل حقيقة
في مجموعهما فهو من الالفاظ المتواطئة قال ابن رزين انه الاشبه باصلنا ويطلق العقد لان القول بالتواطي
خير من الاشتراك والمجاز لانهما على خلاف الاصل والاشهر ان لفظ النكاح مشترك بين العقد
والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة وقاله في الانصاف وعليه الاكثر انتهى لورود كل منهما
والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعقود اي الذي يرد عليه عقد النكاح المنفعة كالاجارة قال في
الفروع قال القاضي ابو الحسين وغيره والذي يقتضيه مذهبنا ان المعقود عليه في النكاح منفعة
الاستمتاع وانه في حكم منفعة الاستخدام وقال القاضي في احكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك
المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع انه لا ملك لها واجمعوا على مشروعية النكاح
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وغيرها وحديث تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم
الانبياء يوم القيامة رواه احمد وابن حبان وسن النكاح لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة لحديث
ابن مسعود مرفوعا يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة خاطب الشباب لانهم اغلب شهوة واشتغاله
اي ذي الشهوة به اي النكاح افضل من التخلي لنفل العبادة لظاهر قول الصحابة وفعلهم قال ابن مسعود

لوحة رقم (٦) : الورقة الأولى من الجزء المحقق من المخطوط (ب) .

٦٩٤

وانه قال عن اخر له علي درهم او دينار او نحوه كله عندي عبدا وامة او له عندي لها عبد واما ثوب لزمه احدهما لا اثنان ولا احد الشيئين والاشياء ولنا معناها وتعيينه اي يلزمه تعيينه ويرجع اليه فيه كسائر المجملات وهـذا اخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب واسئله حسن الخاتمة والمآب وان يتقبل ذلك بمنه وكرمه وان يوفقني لشكر نعمه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مدا الاوقات قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات انه قريب مجيب الدعوات وكان تمامه يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهور سنة تسع واربعين والف والله الموفق للصواب

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ضحوة الجمعة المباركة ثالث عشر شهر ذا القعدة الحرام سنة ١٠٩٥ سبع وتسعين والف بقلم الفقير الى رحمة ربه القدير راجي عفو ربه الفاني عبده عبد الله بن عبد الرحمن غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين ورحم الله عبدا قال آمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

تم بعناية الله من حسن نسخة معتبرة لعله احدها على وجه التصحيح بما احتمل معناه فقط وذلك في 7 ربيع آخر سنة ١٣٤٢ على يد الفقير الى الله عبد الرحمن الناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

لوحة رقم (٧) : الورقة الأخيرة من المخطوط (ب) .

هذا كتاب معونة
أولي النهى بشرح المنتهى تأليف العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة
إمام عصره وزمانه الشيخ
الإمام والليث الغضنفر
منصور بن يونس
الحنبلي رحمه
الله تعالى

لوحة رقم (٨) : صفحة العنوان من مخطوط دار الكتب المصرية .

لوحة رقم (٩) : الورقة الأولى من الجزء المحقق من المخطوط (ج).

[illegible]

نفرس أو شاة أو ناقة حامل ونحوها ... لو قال عندي عبد بعمامة
أو بعمامة أو دابة بسرج أو مسرجة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج
مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف نعلمه قاله في الإنصاف
وإن قال ... كله عندي عبد وأمة أو له عندي
إما عبد وإما ثوب ... لأن أو لأحد الشيئين أو الأشياء وإما بمعناها
أي يلزمه تعيينه ويرجع إليه فيه كسائر المجملات وهذا
آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب وأسأله حسن الخاتمة والمتاب وأن يتقبل ذلك
منه وكرمه وأن يوفقنا لشكر نعمه والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
على ممر الأوقات قال ذلك جامعه الفقير رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس
ابن صلاح الدين بن ... غفر الله له ولوالديه آمين وكان الفراغ من هذا الكتاب
المبارك على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى رحمة ربه أن يمن عليه بمغفرة
ذنبه إبراهيم النجدي نهار الأحد سابع يوم خلون من شهر أول شهر
رمضان المبارك سنة [illegible] ألف ومائة وثمان وعشرون من الهجرة الشريفة

على صاحبها أفضل
الصلاة
والسلام

أقول الشيخ منصور المذكور أحد علماء المذهب المتأخرين له كثير العبادة ...
رحل إليه للأخذ عنه من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسية والضواحي الحلبية
وتتلمذ بين يديه ... وانعقد عليه الخناصر ... بنظره ...
... الشيخ يوسف البهوتي والشيخ عبد الرحمن البهوتي وسيدنا الشيخ محمد أبو المواهب والشيخ
محمد الخلوتي والشيخ محمد المرداوي والشيخ ياسين اللبدي والشيخ عبد الحي بن أحمد والشيخ يوسف
... الكرمي ... شرح الإقناع في أربع مجلدات ضخام وله كذلك المنتهى وشرح
المفردات وزاد المستقنع وهو أحسن شروحه وله حاشية على الإقناع وحاشية على المنتهى ...

لوحة رقم (١٠) : الورقة الأخيرة من المخطوط (ج) .

القسم الثاني : النص المحقق

ويشتمل على الكتب التالية :

- كتاب النكاح .
- كتاب الصداق .
- كتاب الخلع .

تعريف النكاح

لغة : الوطء المباح [١] ، قاله الأزهري [٢] .

وقال الجوهري[٣]: « النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد ، ونكحتها ونكحت هي : أي تزوجت »[٤].

« وإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لقرينة ذكر زوجته أو امرأته »[٥]، أشار إليه أبو علي الفارسي[٦]. (وهو) أي النكاح شرعاً : (حقيقة في عقد التزويج) لصحة نفيه عن الوطء[٧] ، فيقال : هذا سفاح[٨] وليس بنكاح ، وصحة النفي دليل المجاز ، ولانصراف اللفظ عند الإطلاق إليه ، وتبادره إلى الذهن دون غيره ، (مجاز في الوطء)[٩] لما تقدم .

وقيل : النكاح حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ؛ لأنه سبب الوطء[١٠]. وقيل : « حقيقة في مجموعهما ، فهو من الألفاظ المتواطئة »[١١].

قال ابن رزين[١٢]: « إنه الأشبه باعتبار مطلق الضم ؛ لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك

---

(١) تهذيب اللغة ١٠٣/٤ مادة « نكح » .

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، الهروي ، الشافعي ، ولد سنة ٢٨٢هـ . من كتبه : التقريب في التفسير ، مات سنة ٣٧٠هـ . ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات النحاة ١٩/١ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٦١/٢ .

(٣) أبو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، كان إماماً في اللغة والأدب ، من كتبه : مقدمة في النحو ، والصحاح . مات في حدود الأربعمائة . ترجمته في : بغية الوعاة ٤٤٦/١ ؛ شذرات الذهب ١٤٢/٣ .

(٤) الصحاح ٤١٣/١ ، مادة « نكح » .

(٥) المطلع ص٣١٨ ، الدر النقي ٦١٤/٣ .

(٦) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، إمام عصره في علوم العربية ، ولد سنة ٢٨٨هـ ، من أشهر مصنفاته : الإيضاح ، والتذكرة . مات سنة ٣٧٧هـ . ترجمته في : بغية الوعاة ٤٩٦/١ ؛ شذرات الذهب ٨٨/٣ .

(٧) في المطبوع : ((لصحة نفيه عن السفاح)) .

(٨) السفاح : « الزنا والفجور ، وأصل ذلك الصب ، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح » . لسان العرب ٤٨٥/٢ ، مادة « سفح » .

(٩) معونة أولي النهى ٦،٥/٧ ؛ كشاف القناع ٥/٥ ، ونقله عن الإنصاف ٦/٨ .

(١٠) كشاف القناع ٥/٥ ؛ ونقله عن الإنصاف ٦/٨ .

(١١) المغني مع الشرح الكبير ٣٣٣/٧ ؛ الإنصاف ٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٧/٧ ؛ كشاف القناع ٦/٥ .

(١٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن رُزَيْن بن عبد الله الغساني الدمشقي، الفقيه، من مؤلفاته: كتاب التهذيب، واختصار الهداية . مات سنة ٦٥٦هـ . ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢ ؛ المدخل لابن بدران ص ٢٠٧.

والمجاز ؛ لأنهما على خلاف الأصل »[١].

(والأشهر) أن لفظ النكاح (مشترك) بين العقد والوطء ، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة[٢].

قال في الإنصاف : « وعليه الأكثر »[٣]. لوروده في كل منهما[٤]، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٥].

المعقود عليه في النكاح

(والمعقود) الذي يرد (عليه) عقد النكاح (المنفعة) كالإجارة[٦]، قاله في الفروع[٧].

قال القاضي أبو الحسين[٨] في فروعه : « والذي يقتضيه مذهبنا : أن المعقود عليه في النكاح منفعة الاستمتاع ، وأنه في حكم منفعة الاستخدام »[٩].

وقال القاضي[١٠] في أحكام القرآن : « المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة »[١١].

ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .

---

(١) الإنصاف ٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٧/٧ ؛ كشاف القناع ٦/٥ .

(٢) الفروع ١٤٥/٥ ؛ الإنصاف ٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٧/٧ ؛ كشاف القناع ٦/٥ . قال في حاشية « ب » : « الفرق بين الألفاظ المتواطئة والمشتركة : أن الألفاظ المتواطئة اتفاق حقيقة ذلك اللفظ ، وذلك كالإنسان ، فإنه اسم للحيوان الناطق ، وكل شخص من بني آدم يقال له ذلك ؛ لاتفاق الحقيقة في ذلك ، وهو النطق ، وأما المشترك فهو الاتفاق باللفظ دون الحقيقة ، وذلك كالعين ، فهو اسم للعين الباصرة ، والعين النابعة من الأرض ، وللذهب والفضة ، وغيرها ، فهو متفق لفظاً لا حقيقة » .

(٣) المرداوي ٥/٨ .

(٤) معونة أولي النهى ٧/٧،٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٢٩٤/١ .

(٦) « الإجارة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض » . المغني ٦/٨ .

(٧) ابن مفلح ١٤٥/٥ .

(٨) أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين القاضي ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى . من أشهر مؤلفاته : المجموع، المفردات في الفقه . قتل سنة ٥٢٦هـ . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١ ؛ شذرات الذهب ٧٩/٤ .

(٩) الإنصاف ٦/٨ ؛ معونة أولي النهى ٩/٧ .

(١٠) محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى ، الفرّاء الحنبلي ، له مؤلفات كثيرة منها : " العدة " ، " الكفاية " ، " شرح الخرقي " ، " المجرد في المذهب " ، " الخلاف الكبير " . توفي سنة ٤٥٨هـ . ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٢٣٠ ؛ المنهج الأحمد ١٠٥/٢-١١٨ .

(١١) الإنصاف ٦/٨ ؛ معونة أولي النهى ٩/٧ ؛ كشاف القناع ٦/٥ .

مشروعية النكاح

وأجمعوا على مشروعية النكاح لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[(١)] وغيرها[(٢)].

وحديث : « تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » رواه أحمد وابن حبان[(٣)].

حكم النكاح

(وسُنَّ) النكاح (لذي شهوة لا يخاف زناً) من رجل وامرأة ؛ لحديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[(٤)] فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[(٥)] » . رواه الجماعة[(٦)]. وخاطب الشباب ؛ لأنهم أغلب شهوة[(٧)].

(واشتغاله) أي ذي الشهوة (به) أي النكاح (أفضل من التخلي[(٨)] لنوافل العبادة) ؛ لظاهر قول الصحابة ، وفعلهم . قال ابن مسعود : « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم

---

(١) ٤/ سورة النساء : من الآية (٣) .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ . سورة النور : الآية (٣٢) .

(٣) مسند أحمد ٣٠٠/٣ ، رقم ١٣٥٧٦ ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٣/٦ ، كتاب النكاح ، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء التي لا تلد . صححه ابن حجر في فتح الباري ١٣٨/٩ ، وقال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ١٩٥/٦ .

(٤) الباءة : النكاح و التزويج . لسان العرب ٣٦/١ ، مادة « بوأ » .

(٥) الوجاء : « أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي » . لسان العرب ١٩١/١ ، مادة « وجأ » .

(٦) صحيح البخاري ١٩٥٠/٥ ، حديث رقم ٤٧٧٨ ، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ؛ صحيح مسلم ١٠١٨/٢ ، حديث رقم ١٤٠٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة ؛ سنن أبي داود ٥٣٨/٢ ، حديث رقم ٢٠٤٦ كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ؛ سنن الترمذي ٣٩١/٣ حديث رقم ١٠٨١ كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج . ؛ سنن ابن ماجه ٥٩٢/١ حديث رقم ١٨٤٥ كتاب النكاح ، ما جاء في فضل النكاح ؛ سنن النسائي ٥٧/٦ حديث رقم ٣٢٠٩ كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح .

(٧) معونة أولي النهى ١٠/٧-١١ ؛ كشاف القناع ٦/٥ .

(٨) التخلي هو : « فعل من خلا يخلو : إذا انفرد ، والتخلي التفرّد ، والخلوة بنوافل العبادة ، دون النكاح وتوابعه ». المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٨ .

أني أموت في آخرها يوماً ، لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة »[١].

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير[٢]: « تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً »[٣]؛ ولاشتماله على تحصين فرج نفسه ، وزوجته ، وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاته – عليه السلام – ، وغير ذلك[٤].

(ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) أصلاً ، كعنّين[٥]، أو ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر ؛ لأن المقصود من النكاح التحصين ، والولد ، وتكثير النسل ، وهو غير موجود فيه ، فلا ينصرف الخطاب إليه ؛ إلا أنه يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات ؛ لعدم منع الشرع منه ، فتخلّيه لنوافل العبادة أفضل في حقه ؛ لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ، وإضرارها بحبسها على نفسه ، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها . ويشتغل عن العلم بما لا فائدة فيه[٦].

(ويجب) النكاح بنذر و (على من يخاف) بتركه (زناً) وقدر على نكاح حرّة (ولو) كان خوفه ذلك (ظناً من رجل وامرأة) ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام ؛ وطريقه النكاح[٧].

وظاهر كلام أحمد : « لا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه »[٨]. واحتج بأنه عليه السلام : « زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء » . أخرجه البخاري[٩].

قال في الشرح : « وهذا في حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى :

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٣٩/١ رقم ٤٩٣ ، باب الترغيب في النكاح .

(٢) أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ، من كبار أئمة التابعين . قتله الحجاج سنة ٩٥هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٥١/٥ ، رقم ٤٧٨٢ ، كتاب النكاح ، باب كثرة النساء .

(٤) معونة أولي النهى ١٢،١١/٧ ؛ كشاف القناع ٧،٦/٥ .

(٥) العنّين : « العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه » . المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٩ .

(٦) في المطبوع : « بما لا فائدة له فيه » .

(٧) معونة أولي النهى ١٣/٧ ؛ كشاف القناع ٧/٥ .

(٨) الإنصاف ٧/٨ ؛ ومعونة أولي النهى ١٣/٧ .

(٩) صحيح البخاري ١٩٥٦/٥ حديث رقم٤٧٩٩ ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر لقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . سورة النور : الآية (٣٢) .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ »[١] [٢].

ونقل صالح[٣]: « يقترض ويتزوج »[٤]. ومن أمره به والداه أو أحدهما فليتزوج نصاً[٥].

(ويقدم) النكاح (حينئذ) أي حين وجوبه (على حج واجب) زاحمه خشية الوقوع في محذور[٦] (ولا يُكتفى) في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد ولا (بمرة) أي بأن يتزوج مرة (بل يكون) التزويج (في مجموع العمر) ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام[٧].

(ويجوز) نكاح مسلمة (بدار حرب لضرورة لغير أسير) ولا يتزوج منهم فإن لم يكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة ، نصاً[٨].

ولا يطأ زوجته إن كانت معه نصاً[٩].

وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة ، أو صغيرة ، فإنه علّل وقال : من أجل الولد لئلا يستعبد . قاله الزركشي[١٠]. وليس له التزوج ما دام أسيراً[١١].

(ويعزل)[١٢] وجوباً إن حرم نكاحه وإلا استحب . ذكره في الفصول[١٣].

---

(١) الشرح الكبير ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ؛ ٣٣٨/٧ .

(٢) سورة النور : الآية (٣٣) .

(٣) صالح بن الإمام أحمد أبو الفضل ، أكبر أولاده ، ولد سنة ٢٠٣هـ ، ومات بأصبهان سنة ٢٦٦هـ ، اشتغل بالقضاء وله ترجمة عن والده . ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٧٣/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٦٥/١ رقم ٢٠٤ .

(٥) الإنصاف ٣٢/٨ .

(٦) في المطبوع : « محظور » .

(٧) معونة أولي النهى ١٤/٧ ؛ كشاف القناع ٧/٥ .

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٩٥/١ رقم ٣٧٤؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣٤٢/١ رقم ١٢٦١.

(٩) نص عليه في رواية الأثرم . الإنصاف ١٤/٨ .

(١٠) شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ، أبو عبد الله . أشهر مؤلفاته : شرح مختصر الخرقي . مات سنة ٧٧٢هـ . ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ؛ النجوم الزاهرة ١١٧/١١ . وذكر المسألة في شرحه على مختصر الخرقي ١٧٧/٥ .

(١١) معونة أولي النهى ١٤/٧،١٥ ؛ وكشاف القناع ٨/٥ .

(١٢) العزل هو : « أن لا يريق الماء في فرجها » . المطلع ص٣٢٩ ، الدر النقي ٧٧٥/٣ .

(١٣) كتاب " الفصول " لعلي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ولد سنة٤٣٢هـ ، وله من التصانيف : التذكرة والفنون ، والنظريات . توفي سنة٥١٣هـ . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١-١٦٥ . وذكره بنصّه في الإنصاف ١٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٥/٧ ؛ كشاف القناع ٨/٥ .

(ويجزئ تسرٍ عنه) أي النكاح حيث وجب أو استحب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[١]. والتخيير إنما يكون بين متساويين[٢].

كيفية اختيار الزوجة

(وسُنَّ) لمن أراد نكاحاً (تخير ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه[٣].

(الولود) لحديث أنس مرفوعاً : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد[٤]. (البكر) لقوله عليه السلام لجابر : « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه[٥]. ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

(الحسيبة)[٦] لنجابة ولدها ، فإنه ربما أشبه أهلها ، ونزع إليهم .

(الأجنبية) ؛ لأن ولدها أنجب ؛ ولأنه لا يأمن من الفراق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم .

ويسن أيضاً تخيّر الجميلة للخبر ؛ ولأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ؛ ولذلك شرع النظر قبل النكاح .

وعن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسرّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » ، رواه أحمد ، والنسائي[٧].

(ولا يسأل عن دينها حتى يحمد) له (جمالها) .

---

(١) ٤/ سورة النساء : من الآية (٣) .

(٢) أي أن التخيير يقع بين جنسين أو أكثر حكمهما واحد . المنثور للزركشي ٢٦٣/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٥٨/٥ رقم ٤٨٠٢ كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ؛ صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ رقم ١٤٦٦ كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٣٩/١ رقم ٢٤٩٠ كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح . قال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ١٩٥/٦ .

(٥) صحيح البخاري ١٩٥٤/٥ رقم ٤٧٩١ كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ؛ صحيح مسلم ١٠٨٧/٢ رقم ٥٥ ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر .

(٦) الحسيبة هي : « النسيبة ، وأصل الحسب : الشرف بالآباء ، وما يعدّه الأنسان من مفاخره » . المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٨ .

(٧) مسند أحمد ١٥٣/١٣ رقم ٧٤١٥ ، تحقيق أحمد محمد شاكر . قال عنه : « إسناده صحيح » ؛ وسنن النسائي ٦٨/٦ رقم ٣٢٣١ كتاب النكاح ، باب أي النساء خير .

قال أحمد : « إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حُمِد : سأل عن دينها ، فإن حُمِد : تزوج ، وإن لم يحمد كان ردّه لأجل الدين . ولا يسأل أولاً عن الدين فإن حُمِد ، سأل عن الجمال ، فإن لم يُحمد ، ردّها للجمال لا للدين »[١].

ولا تسن الزيادة على واحدة ؛ لأنه تعريض للمحرم ، وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرّى ، فقال : « يكون لهما لحم » يريد كونهما سمينتين[٢].

وكان يقال لمن تزوج امرأة : « فليستجد شعرها فإن الشعر وجه فتخيّروا أحد الوجهين »[٣].

وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين ، والقناعة ، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء . وأن يمنع زوجته من مخالطة النساء ؛ فإنهن يفسدنها عليه . وأن لا يدخل بيته مراهقاً[٤] ولا يأذن لها في الخروج ، وأحسن النساء التركيات وأصلحهن الجَلْب ، التي لم تعرف أحداً .

وليحذر العاقل إطلاق البصر ، فإن العين ترى غير المقدور عليه ، على غير ماهو عليه ؛ وربما وقع من ذلك العشق ، فيهلك البدن والدين . فمن ابتلي بشئ من ذلك فليتفكّر في عيوب النساء .[٥]

---

(١) الإنصاف ١٩/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٨/٧ .

(٢) الفروع ١٥٠/٥ ؛ معونة أولي النهى ١٩/٧ ؛ كشاف القناع ٩/٥ .

(٣) معونة أولي النهى ١٩/٧ ؛ كشاف القناع ٩/٥ . وهو مأخوذ من حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٦٢/٢ ، ونصّه : « إذا تزوج أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإن الشعر أحد الجمالين » .

(٤) المراهق : « القريب من الإحتلام » . المطلع ص٢٩٨ .

(٥) الفروع ١٥٠/٥ ؛ معونة أولي النهى ١٦/٧–١٩ ؛ كشاف القناع ٩/٥ .

فصل

ما يباح النظر إليه من المخطوبة

(و) يباح (لمن أراد خِطبة امرأة) بكسر الخاء ، (وغلب على ظنّه إجابته – نظر ما يظهر) منها (غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم) . لحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أحمد وأبو داود[(١)]. وقوله : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، من حديث محمد بن مسلمة[(٢)].

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي –ﷺ– : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . رواه الخمسة[(٣)] إلا أبا داود .

ومعنى يؤدم أي يؤلف ويوفق .

والأمر بذلك بعد الحظر فهو للإباحة[(٤)].

(ويكرِّره ، ويتأمل المحاسن بلا إذن) المرأة (إن أمِنَ الشهوة) أي ثورانها ، (من غير خلوة) ؛ لحديث جابر مرفوعاً : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » . رواه أحمد ، وأبو داود[(٥)].

---

(١) مسند أحمد ٤٤٠/٣ رقم ١٤٨٨١ ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ وسنن أبي داود ٥٦٥/٢ رقم ٢٠٨٢ ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . قال عنه الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ١٦٥/٢ ، وقال عنه الألباني : « حسن » . إرواء الغليل ٢٠٠/٦ .

(٢) مسند أحمد ٩٦٠/٢ رقم ١١٥٠ ، مسند الشاميين ، تحقيق الدكتور علي محمود جماز ، قال عنه : « إسناده صحيح » ؛ سنن ابن ماجه ٥٩٩/١ رقم ١٨٦٤ ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

(٣) سنن الترمذي ٣٩٧/٣ رقم ١٠٨٧ كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة . وقال عنه : « حديث حسن » ؛ سنن النسائي ٦٩/٦ رقم ٣٢٣٥ كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ؛ سنن ابن ماجه ٥٩٩/١ رقم ١٨٦٥ كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ؛ مسند أحمد ٣٠٢/٤ رقم ١٨١٨٠ مسند الكوفيين ، حديث المغيرة بن شعبة .

(٤) شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ .

(٥) مسند أحمد ٤٠٩/٣ رقم ١٤٥٩٨ مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ وسنن أبي داود ٥٦٥/٢ رقم ٢٠٨٢ كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . قال عنه الألباني : « حسن » . إرواء الغليل ٢٠٠/٦ .

فإن كان مع خلوة أو مع ثوران شهوة لم يجز .

(ولرجل وامرأة ، **نظر ذلك**) أي الوجه ، والرقبة ، واليد والقدم (**ورأس وساق من أمة مُستامة**) أي معرّضة للبيع يريد شراءها ، كما لو أراد خِطبتها ؛ بل المستامة أولى ؛ لأنها تراد للاستمتاع وغيره .

ونقل حنبل[١] : « لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب ؛ لأنها لا حرمة لها »[٢]. روى أبو حفص[٣]: « أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقيها »[٤].

ما يباح للرجل النظر إليه من محارمه

(و) يباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من (**ذات محرم**) لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾[٥].

(**وهي**) أي ذات المحرم (**من تحرم عليه أبداً بنسب**) ، كأمه وأخته ، (**أو بسبب مباح**) كرضاع ومصاهرة ، كأخته من رضاع ؛ وزوجة ابنه وأبيه ، وأم زوجته ، بخلاف أختها، ونحوها ؛ لأن تحريمها إلى أمد ، وبخلاف أمّ المزنيّ بها وبنتها ، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها ؛ لأن السبب ليس مباحاً . (**لحرمتها**) إخراج للملاعنة[٦]؛ لأنها تحرم على الملاعن أبداً عقوبة عليه لا لحرمتها ، (**إلا نساء النبي** -ﷺ- **فلا**) يباح النظر إليهن من غير آبائهن ونحوهم ، وإن حرمن علينا أبداً[٧].

---

(١) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٣هـ . ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١٧٣ .

(٢) الفروع ٥/١٥٢ ؛ الإنصاف ٨/١٩ ؛ معونة أولي النهى ٧/٢٣ .

(٣) عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، له معرفة عالية بالمذهب الحنبلي ، له تصانيف كثيرة منها : " المقنع " ، " شرح الخرقي " ، " الخلاف بين أحمد ومالك " . توفي سنة ٣٨٧هـ . ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/١٦٣ ؛ المنهج الأحمد ٢/٧٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٢٩ كتاب البيوع ، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة . قال عنه الألباني « صحيح » . إرواء الغليل ٦/٢٠١ .

(٥) ٢٤/ سورة النور : الآية (٣١) .

(٦) « اللعان مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ». المغني ١١/١٢٠.

(٧) معونة أولي النهى ٧/٢١،٢٤ ؛ كشاف القناع ٥/١٠، ١١ .

من يباح لهم النظر إلى المرأة الأجنبية

(و) يباح (لعبد)– امرأة –(لامبعّض أو مشترك نظر ذلك) أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق (من مولاته) أي مالكة له كله ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾[١]؛ ولمشقة تحرّزها عنه . (وكذا غير أولي الإربة) أي الحاجة إلى النساء فيباح لهم النظر إلى ذلك من الأجنبيات (كعنّين وكبير ، ونحوهما) كمريض لا شهوة له ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾[١].

(و) يباح أن (ينظر ممن لا تشتهى كعجوزة وبَرْزَةٍ[٢]) لا تشتهى (وقبيحة ، ونحوهن) كمريضة لا تشتهى إلى غير عورة صلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾[٣].

(و) يباح أن ينظر من (أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة) قاله في التنقيح[٤]. وتبعه المصنف عليه[٥].

وقطع القاضي في « الجامع الصغير » بأن حكمهما واحد[٦]. واختاره في المغني[٧].

قال ابن المنذر[٨]: « ثبت أن عمر قال لأمة رآها مقنّعة : « اكشفي رأسك ولا تشبّهي بالحرائر »[٩] . وأطال في شرحه في رد كلام المنقح هنا[١٠]. وكذا في الإقناع : الصواب

---

(١) ٢٤/ سورة النور : من الآية (٣١) .

(٢) البَرْزَة : « هي الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم » . لسان العرب ٣١٠/٥ ؛ الصحاح ٨٦٤/١ . مادة « برز » .

(٣) ٢٤/ سورة النور : الآية (٦٠) .

(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للمرداوي ٢٨٦ .

(٥) معونة أولي النهى ٢٥/٧ .

(٦) الجامع الصغير (مخطوط) ق ١٢٩أ .

(٧) ابن قدامة ٥٠١/٩ . هذا على الصحيح من المذهب . راجع الإنصاف ٢٦/٨ .

(٨) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، نزيل مكة ، كان إماماً ، مجتهداً حافظاً ورعاً . من كتبه : " الأشراف " و " الأوسط " ، و " الإقناع " ، و " الإجماع " . توفي سنة ٣١٨هـ . ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ؛ طبقات الحفاظ ص ٣٢٨ .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٢٣١/٢ ، كتاب الصلوات ، باب في الأمة تصلي بغير خمار . قال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ٢٠٣/٦ .

(١٠) معونة أولي النهى ٢٦/٧ .

خلافه[١]. (ويحرم نظر خصي) أي مقطوع الخصيتين ، (ومجبوب) أي مقطوع الذكر (وممسوح) أي مقطوع الذكر والخصيتين ، (إلى أجنبية) ولو امرأة سيده .

قال الأثرم[٢]: « استعظم الإمام أحمد دخول الخصيان على النساء »[٣]. قال ابن عقيل : « لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين ؛ لأن العضو – وإن تعطل أو عدم – فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقُبلة وغيرها ؛ ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء[٤] من النساء لهذه العلة »[٥].

(ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها و) وجه (من تعامله) في بيع[٦]، وإجارة، أو غيرهما ؛ ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها ، أو ليرجع عيها بالدرك[٧]. وكذا للمعامل نظر إلى (كفيها لحاجة) .

نقل حرب[٨]، ومحمد بن أبي حرب[٩] في البائع : « ينظر كفّيها ووجهها إن كانت عجوزاً رجوت ، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك »[١٠].

(ولطبيب ومن يلي خدمة مريض) وأقطع يدين (ولو أنثى في وضوء واستنجاء ، نظر ومسّ) حتى لفرج ؛ لكن بحضرة محرم ، أو زوج ، أو سيد ما (دعت إليه حاجة) دفعاً للحاجة ويستر ما عداه .

وكذا حال تخليص من غرق ونحوه. وروي أنه عليه السلام لما حكم سعداً[١١] في بني قريظة

---

(١) شرف الدين موسى الحجاوي ١٥٨/٣ .

(٢) أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، الإسكافي ، كثير الرواية عن الإمام أحمد ، من مصنفاته : " العلل " و " السنن " . توفي سنة ٢٦١هـ . ترجمته في : طبقات الحنابلة ٦٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ ؛ شذات الذهب ١٤١/٢ .

(٣) الإنصاف ٢١/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٨/٧ ؛ كشاف القناع ١٣/٥ .

(٤) انظر تعريفه والأحكام المتعلقة به ص ١٤٣ .

(٥) الإنصاف ٢٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٨/٧ .

(٦) البيع هو : « مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً » . المغني ٥/٦ .

(٧) الدرك هو: ((اللحاق، وهو رجوع الإنسان على من له عليه حق ليأخذه منه. لسان العرب ٤١٩/١٠ مادة درك)) .

(٨) أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني ، سمع من الإمام أحمد . توفي سنة ٢٨٠هـ . ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣٣١/١ ؛ طبقات الحفاظ ٢٧١/١ .

(٩) محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ، سمع من الإمام أحمد . ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣٣١/١ .

(١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٩/٢

(١١) أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري ، له ترجمة في أسد الغابة ٣٧٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١ .

كان يكشف عن مؤتزرهم[١].

وعن عثمان : « أنه أُتي بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره . فلم يجدوه أنبت الشعر : فلم يقطعه »[٢].

(وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه) أي حلق عانة نفسه ، فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يحلقه ، نصاً[٣].

حكم نظر المرأة إلى المرأة

(و) يباح (لامرأة مع امرأة – ولو كافرة مع مسلمة – ولرجل مع رجل ولو أمرد نظر إلى غير عورة . وهي) أي العورة (هنا من امرأة ما بين سرة وركبة) كالرجل. لكن إن كان الأمرد جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه : لم يجز تعمّد النظر إليه[٤].

وروى الشعبي[٥] قال : « قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره »[٦]. رواه أبو حفص .

(و) يباح (لامرأة نظر من رجل إلى غير عورة) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس[٧]:

---

(١) سنن أبي داود ٥٦١/٤ – رقم ٤٤٠٤ ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ؛ سنن الترمذي ١٤٥/٤ – رقم ١٥٨٤ ، كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على حكم . وقال عنه : « حسن صحيح » ؛ سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ – رقم ٥٤١ ، باب من لايجب عليه الحد ، كتاب الحدود ، سنن النسائي ١٥٥/٦ رقم ٣٤٣٠ ، كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٧ رقم ١٣٣٩٨ كتاب الطلاق ، باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٥/٩ رقم كتاب الحدود ، باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد .

(٣) الفروع ١٥٣/٥ ؛ الإنصاف ٢٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٩/٧ ؛ كشاف القناع ١٢/٥،١٣ .

(٤) معونة أولي النهى ٢٤/٧-٢٩ .

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ، من كبار التابعين . توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ . شذرات الذهب ١٢٦/١ ؛ العبر ١٣٠/١ .

(٦) موضوع . إرواء الغليل ٢١٢/٦ . لم أقف عليه بهذا اللفظ . وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣٢٤/١ إلى اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : ١٨٣/١ ؛ وتنزيه الشريعة لابن عراق : ٢٤١/١، ولفظه : « قدم وفد عبد القيس على رسول الله –ﷺ– فقال: أيكم يعرف قس بن ساعدة الأيادي ؟ قالوا كلنا نعرفه يا رسول الله قال : فما فعل ؟ قالوا هلك . قال : ما أنساه بعكاظ على جمل أحمر وهو يخطب الناس ... » .

(٧) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحّاك بن قيس ، طلقها زوجها ، وتزوجت أسامة ، كانت من المهاجرات الأوائل . ترجمتها في : الاستيعاب ٣٨٣/١ ؛ الإصابة ٦٩/٨ .

« اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك »[١].

وقالت عائشة : « كان الرسول ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد »، متفق عليه[٢]؛ ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب ، كما وجب على النساء ؛ لئلا ينظرن إليهم[٣].

فأما حديث نبهان[٤]، عن أم سلمة قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال النبي ﷺ : « احتجبا منه » فقلت يا رسول الله : إنه ضرير لا يبصر . فقال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه » . رواه أبو داود[٥].

قال أحمد : « نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث ، والآخر « إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه »[٦]. » . كأنه أشار إلى ضعف حديثه ؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول »[٧].

وقال ابن عبد البر[٨]: « نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث ،

---

(١) صحيح مسلم ١١١٥/٢ رقم ١٤٨٠ كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ابن أم مكتوم عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، مؤذن رسول الله ﷺ ، استشهد يوم القادسية . ترجمته في : الإصابة ٢١١/٤؛ سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٩١/٥ رقم ٤٨٩٢ كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ؛ وصحيح مسلم ٦٠٨/٢ رقم ٨٩٢ كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد .

(٣) كشاف القناع ١٤/٥ ؛ معونة أولي النهى ٣١/٧ .

(٤) مولى أم سلمة .

(٥) سنن أبي داود ٣٦١/٤ رقم ٤١١٢ كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ . سنن الترمذي ١٠٢/٥ رقم ٢٧٧٨ كتاب الآداب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال . قال عنه : « حديث حسن صحيح » .

(٦) سنن أبي داود ٢٤٤/٤ رقم ٣٩٢٨ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ؛ وسنن الترمذي ٥٦٢/٣ رقم ١٢٦١ كتاب البيوع ، باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي . وقال عنه : « هذا حديث حسن صحيح » ؛ وسنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ رقم ٢٥٢٠ كتاب العتق ، باب المكاتب ؛ والسنن الكبرى للنسائي ٣٨٩/٥ رقم ٩٢٢٨ كتاب عشرة النساء ، باب دخول العبد على سيدته ونظره إليها ؛ ومسند أحمد ٦/٢٩١ رقم ٢٦٥٢٩ ، حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٧) المغني : ٥٠٧/٩ ؛ معونة أولي النهى ٣١/٧ ؛ كشاف القناع ١٥/٥ .

(٨) أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، من أشهر كتبه : " التمهيد "، " الاستذكار "، " الاستيعاب ". توفي سنة ٤٦٣هـ . ترجمته في : شذرات الذهب ٣١٤/٤ ؛ العبر ٢٥٥/٣ .

وحديث فاطمة بنت قيس صحيح ، فالحجة به لازمة ، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج النبي ﷺ بذلك . قاله أحمد[١]، وأبو داود[٢] » [٣].

حكم نظر المميِّز إلى المرأة

(ومميز لا شهوة له – مع امرأة كامرأة) مع امرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[٤] وقوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٥] .

فدل على التفريق بين البالغ وغيره، (و) المميز (ذو الشهوة معها) أي المرأة كمحرم ؛ للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ[٦].

حكم النظر إلى بنت تسع سنين

(وبنت تسع مع رجل كَمَحْرَم) ؛ لحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[٧]. فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس . فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم ؛ وكالغلام المراهق مع النساء[٨].

حكم النظر إلى الخنثى المشكل

(وخنثى مشكل في نظر) رجل (إليه كامرأة) تغليباً لجانب الحظر . قال (المنقح : ونظره) أي الخنثى المشكل (إلى رجل كنظر امرأة إليه) أي الرجل ، (و) نظر خنثى مشكل (إلى امرأة كنظر رجل إليها[٩]) تغليباً لجانب الحظر .

---

(١) معونة أولي النهى ٣١/٧ ؛ كشاف القناع ١٥/٥ .

(٢) سنن أبي داود ٣٦٢/٤ رقم ٤١١٢ كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾. سورة النور : من الآية (٣١) .

(٣) التمهيد ٢٣٦/١٦ .

(٤) ٢٤/ سورة النور : من الآية (٥٨) .

(٥) ٢٤/ سورة النور : من الآية (٥٩) .

(٦) معونة أولي النهى ٣٢/٧ ؛ كشاف القناع ١٥/٥ .

(٧) سنن أبي داود ٤٢١/١ رقم ٦٤١ كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ؛ سنن الترمذي ٢١٥/٢ رقم ٣٧٧ أبواب الصلاة ، باب : ما جاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار ، وقال عنه : « حديث حسن » ؛ سنن ابن ماجه ٢١٥/١ رقم ٦٥٥ كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار .

(٨) معونة أولي النهى ٣٢/٧ ؛ كشاف القناع ١٤/٥ .

(٩) التنقيح المشبع ص ٢٨٧ .

حكم نظر الرجل إلى الغلام

(ولرجل نظر لـ غلام لغير شهوة) كالبالغ وإلا لوجب عليه الحجاب كالمرأة . (ويحرم نظر لها) أي للشهوة بأن يتلذذ بالنظر إلى أحد ممن ذكرنا . (أو) أي ويحرم نظر (مع خوف ثورانها – إلى أحد ممن ذكرنا –) من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجته أو سريّته[١]، وحَرَّم ابن عقيل ، وهو ظاهر كلام غيره. والنظر مع شهوة تخنيث وسحاق ، ودابة يشتهيها ولا يعف عنها[٢].

(ولمس كنظر ؛ بل أولى) ؛ لأنه أبلغ منه . فيحرم اللمس حيث يحرم النظر ، وليس كل ما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه ؛ لأن الأصل المنع في النظر ، واللمس ، فحيث أبيح النظر لدليله ، بقي ما عداه على الأصل ، إلا ما نُص على جواز لمسه[٣].

حكم سماع صوت الأجنبية

(وصوت الأجنبية ليس بعورة ، ويحرم التلذذ بسماعه) أي صوت المرأة غير زوجته وسريته (ولو) كان صوتها (بقراءة) ؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها وتقدم أنها تسر بالقراءة حيث سمعها أجنبي . (و) يحرم (خلوة غير محرم) بذات محرمه (على الجميع[٤] مطلقاً) أي بشهوة ودونها . (كرجل) واحد يخلو (مع عدد من نساء ، وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة .

قال في الفروع : « ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه كالقرد » ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزي[٥]، وشيخنا[٦]، وقال : « الخلوة بأمرد ومضاجعته كامرأة ، ولو لمصلحة تعليم وتأديب ،

---

(١) السُرِيّة : « الأمة ، وتَسَرَّى يَتَسَرَّى : إذا اشترى الأمة للوطء دون الخدمة » . الدر النقي ٦٢٢/٣ .

(٢) الفروع ١٥٥/٥ ؛ الإنصاف ٣٠/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٤/٧ ؛ كشاف القناع ١٥/٥ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٣/٧،٣٤ ؛ كشاف القناع ١٥/٥ .

(٤) في المطبوع : « أي جميع ماتقدم » .

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي جمال الدين ، شيخ وقته ، وإمام عصره . من كتبه : زاد المسير ، والموضوعات ، والضعفاء . توفي سنة ٥٩٧هـ . ترجمته في: شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١.

(٦) المراد به شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله – فهو شيخ ابن مفلح . راجع الاختيارات ص ٢٠١ ؛ الإنصاف ٣٢/٨ ؛ الكشاف ١٦/٥ .

والمقر مَوْلِيّه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث ، ومن عرف بمحبتهم ، أو بمعاشرة بينهم منع من تعليمهم »[١].

حكم النظر إلى الفرج

(ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها) نصاً[٢].
لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[٣].

والحديث بهز بن حكيم[٤] عن أبيه، عن جده، قال قلت يارسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . رواه الترمذي[٥] وحسّنه .

ولأن الفرج محل للاستمتاع ، فجاز النظر إليه كبقية البدن (كبنت دون سبع سنين) وابن دون سبع سنين ؛ لأنه لا حكم لعورتهما .

وروي عن ابن أبي ليلى[٦] قال : كنا جلوساً عند رسول الله -ﷺ- . قال : « فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه ، أُراه قال : فقبَّل زبيبته »[٧] رواه أبو حفص .

(وكُره النظر إليه) أي الفرج (حال الطمث) أي الحيض ، يقال : طمثت المرأة تطمث كنصر وسمع ، إذا حاضت فهي طامث ، ويكون أيضاً بمعنى الجماع[٨].

وزاد في الرعاية الكبرى : « وحال الوطء »[٩].

وكره (تقبيله) أي الفرج (بعد الجماع ، لا قبله) ، قاله القاضي في الجامع[١٠].

وذكره غيره عن عطاء[١١].

---

(١) ابن مفلح ١٥٧/٥-١٥٨ .
(٢) الإنصاف ٣٢/٨ .
(٣) ٢٣/ سورة المؤمنون : الآية (٦) ، ٧٠/ سورة المعارج : الآية (٣٠) .
(٤) أبو عبد الملك بَهْز بن حكيم القشيري البصري ، تابعي . توفي سنة ١٤٠هـ . ترجمته في : الاستيعاب ١٨٠/١ ؛ الإصابة ٣٣٠/١ .
(٥) سنن الترمذي ٩٧/٥ رقم ٢٧٦٩ كتاب الآداب ، باب ما جاء في حفظ العورة . وقال عنه : « هذا حديث حسن » .
(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، مفتيها وقاضيها ، الفقيه المقرئ . مات سنة ١٤٨هـ . ترجمته في : العبر ٢١١/١ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٢٦٩/١ .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٧/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٢١٣/٦ .
(٨) معونة أولي النهى ٣٦/٧ .
(٩) الإنصاف ٣٣/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٦/٧ .
(١٠) الإنصاف ٣٣/٨ .
(١١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، من أئمة التابعين . توفي سنة ١١٥هـ . ترجمته في : شذرات الذهب ١٤٨/١ ؛ طبقات الحفاظ ص ٣٩ .

(وكذا سيّد مع أمته المباحة له) لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها[١]؛ لما تقدم .

والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج الآخر ؛ لحديث عائشة قالت : « ما رأيت فرج رسول الله -ﷺ- قط » . رواه ابن ماجه[٢]. وفي لفظ قالت : « ما رأيته من النبي -ﷺ- ولا رآه مني » ؛ ولأنه أغلظ العورة[٣].

ما يباح للسيد النظر إليه من أمته المزوجة

(وينظر) سيد (من) أمته غير المباحة له كـ(مزوجة و) ينظر (مسلم من أمته الوثنية والمجوسية[٤] إلى غير عورة) ويحرم نظر إلى ما بين السرة والركبة ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة [وفوق][٥] الركبة فإنه عورة » . رواه أبو داود[٦].

ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك ، والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة .

(ومن لا يملك) من أمة (إلا بعضها) ولو أكثرها (كمن لا حق له) فيها في تحريم الاستمتاع والنظر ؛ لأن ما حَرَّم الوطء حَرَّم دواعيه .

(وحرم تزيّن) امرأة (لمحرم غير زوج وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها .

وكره أحمد مصافحة النساء ، وشدّد حتى لمحرم غير أب[٧]. وفي الفروع : « ويتوجه : ومحرم »[٨].

---

(١) معونة أولي النهى ٣٧/٧ ؛ كشاف القناع ١٧/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٦١٩/١ رقم ١٩٢٢ كتاب النكاح ، باب التستّر عند الجماع . قال عنه البوصيري في الزوائد : « هذا إسناد ضعيف » ص٢٧٤ رقم ٦٤٢ . ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٦ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٧/٧ ؛ كشاف القناع ١٧/٥ .

(٤) هم قوم يعبدون النور والنار ، والظلمة ، والشمس والقمر ويزعمون أن للكون إلهين . وهم في بلاد فارس وما حولها . الملل والنحل للشهرستاني ٢٣٣/١ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) سنن أبي داود ٣٦٢/٤ رقم ٤١١٤ كتاب اللباس ، باب في قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ . قال عنه الألباني : « حسن » . إرواء الغليل ٢٠٧/٦ .

(٧) الإنصاف ٣٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥/٧-٣٧ ؛ كشاف القناع ١٥/٥، ١٦ .

(٨) ابن مفلح ١٥٨/٥ .

فصل

حكم التصريح بخِطبة المعتدّة

(ويحرم تصريح – وهو) أي التصريح : (ما لا يحتمل غير النكاح – بخِطبة معتدة[1]) بكسر الخاء ، ومثلها مستبرأة[2] عتقت بموت سيد ونحوه . كقوله : « أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ، أو زوجيني نفسك » ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[3]. إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ؛ ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها .

(إلا لزوج تحل له) كالمخلوعة ، والمطلقة دون ثلاث على عوض ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها ، أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه . فإن وطئت بشبهة أو زناً في عدتها : فالزوج كالأجنبي ؛ لأنها لا تحل له إذاً كالمطلقة ثلاثاً .

(و) يحرم أيضاً (تعريض بخِطبة رجعية) ؛ لأنها في حكم الزوجات ، أشبهت التي في صلب النكاح .

(ويجوز) التعريض بخِطبة معتدة (في عدة وفاة) ؛ للآية . ودخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيِّمة من أبي سلمة ، فقال : « لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي » وكانت تلك خطبته . رواه الدارقطني[4].

وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة .

(و) يجوز التعريض بخطبة معتدة (بائن ولو بغير) طلاق (ثلاث، وفسخ لعِنَّة أو عيب)؛ لأنها بائن ، أشبهت المطلقة ثلاثاً ، والمنفسخ نكاحها لنحو رضاع ، ولعان ، مما تحرم به أبداً .

(وهي) أي المرأة (– في جواب –) خاطب (كهو) أي الخاطب (فيما يحل ويحرم) من تصريح وتعريض . فيجوز للبائن التعريض في عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذاً . ويحرم على الرجعية التعريض والتصريح في الجواب ما دامت في العدة .

---

(١) قال في حاشية [ب]: «قال معتدة ولم يقل مطلقة؛ لأن العدة تلزم من غير طلاق ، كالمزني بها ، والموطوءة بشبهة».

(٢) الاستبراء : « هو طلب براءة الرحم من الحمل » . المطلع ص ٣٤٩ .

(٣) ٢/ سورة البقرة : من الآية (٢٣٥) .

(٤) سنن الدارقطني ٣/٢٢٤ رقم ١٨ كتاب النكاح . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٦/٢١٦ .

(والتعريض) من الخاطب (إنـي في مثلـك) لـ (راغـب ، ولا تفوتيـني بنفسـك ، وتجيبه : ما يُرغب عنك ، وإن قُضي شئ كان ، ونحوهما) ، كقوله : إذا حللت فأذنيني ، وما أحوجني إلى مثلك .

وقولها : إن يك من عند اللـه يمضه[1].

حكم خِطبة الرجل على خِطبة أخيه

(وتحرم خِطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضاً ، إن عَلِم) الثاني إجابـة الأول ؛ لحديث أبي هريرة ، مرفوعاً : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتـى ينكـح أو يـترك » . رواه البخاري والنسائي[2].

ولما فيها من الإفساد على الأول ، وإيذائه ، وإيقاع العداوة . (وإلا) بـأن لم يعلـم الثـاني بإجابة الأول : جاز ؛ لأنه معـذور بـالجهل . (أو تـرك) الأول الخطبـة . وكـذا لـو أخّـر العقـد وطالت المدة وتضررت المخطوبة . (أو أَذِن) للثاني في الخطبة جاز ؛ لحديث ابن عمـر يرفعـه : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يـترك الخـاطب قبلـه أو يـأذن الخـاطب » رواه أحمـد ، والبخاري ، والنسـائي[3]. (أو سـكت) الخـاطب الأول (عنـه) : أي الثـاني ، بـأن اسـتأذن فسكت : (جاز) للثاني أن يخطب ؛ لأن سكوته عند اسـتئذانه في معنـى الـترك . وكـذا لـو رُدَّ الأول ، ولو بعد إجابته . ويُكره ردُّه بلا غرض[4].

على من يكون التعويل في الرد والإجابة

(والتعويـل - في رد وإجابـة -) لخطبـة (علـى وليٍّ مجبر) وهـو الأب ووَصِيّــه في النكاح ، إن كانت الزوجة حرة ، بكراً ، وكذا سيد أمة بكراً ، أو ثيّباً ، فلا أثر لإجابة المجـبرة ؛ لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها ؛ لكن إن كرهت مـن أجابـه وليّهـا ، وعيّنـت غـيره سـقط حكم إجابـة وليها ؛ لتقديم اختيارها عليـه . (وإلا) تكن مجبرة ، كحرة ، ثيب ، عاقلـة ، تم لها

---

(١) الفروع ١٥٩/٥ ؛ معونة أولي النهى ٤١/٧، ٤٢ ؛ كشاف القناع ١٨/٥ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٧٦/٥ رقم ٤٨٤٩ كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيـه حتى ينكـح أو يـدع ؛ وسنن النسائي ٧٣/٦ رقم ٣٢٤١ كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

(٣) مسند أحمد ٣٢٦/٦ رقم ٤٧٢٢ مسند عبد الله بن عمر . تحقيق أحمد شاكر ؛ صحيح البخاري ١٩٧٥/٥ رقم ٤٨٤٨ كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ؛ سنن النسـائي ٧٣/٦ رقـم ٣٢٤٣ كتاب النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب ، أو اذن له .

(٤) معونة أولي النهى ٤٣/٧، ٤٤ ؛ كشاف القناع ١٨/٥، ١٩ .

تسع سنين ، فالتعويل في رد وإجابة (فعليها) أي المخطوبة دون وليّها ؛ لأنها أحق بنفسها ، فكان الأمر أمرها .

وقد جاء عن عروة[١] أن النبي -ﷺ- خَطَبَ عائشة إلى أبي بكر . رواه البخاري مختصراً[٢]، مرسلاً[٣].

وعن أم سلمة ، أنه لما مات أبو سلمة ، أرسل إليّ رسول الله -ﷺ- يخطبني وأجبته . رواه مسلم[٤] مختصراً .

فإن خطب كافر كتابية: لم تحرم خطبتها على مسلم ، نصاً[٥]. قال: « لا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يساوم على سوم أخيه . إنما هو للمسلمين. ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو ساوم على سومهم ، لم يكن داخلاً في ذلك ؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين »[٦].

(وفي تحريم خطبة من أذنت لوليّها في تزويجها من) شخص (معين) مسلم ، (احتمالان) أحدهما : تحرم ، كما لو خطب فأجابت . والثاني : لا تحرم ؛ لأنه لم يخطبها أحد. وهما للقاضي[٧].

قال المصنف على هامش نسخته : « الأظهر التحريم »[٨].

(ويصح عقد مع خطبة حرُمت) ؛ لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد ، أشبه ما لو تقدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً[٩].

---

(١) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها – ولد سنة ٢٣هـ ، وتوفي سنة ٩٤هـ ، وقيل ٩٩ ، وقيل غير ذلك . ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٥٤/٥ رقم ٤٧٩٣ كتاب النكاح ، باب تزويج الصغار من الكبار .

(٣) المرسل : « حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم. وحكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر » . علوم الحديث ، لابن الصلاح ، ص ٥١-٥٦ .

(٤) صحيح مسلم ٦٣٢/٢ رقم ٩١٨ كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة .

(٥) الفروع ١٥٩/٥ ؛ الإنصاف ٣٦/٨ .

(٦) المغني ٥٧١/٩ ؛ معونة أولي النهى ٤٥/٧ .

(٧) الإنصاف ٣٧/٨ ؛ معونة أولي النهى ٤٥/٧ ؛ كشاف القناع ٢٠/٥ .

(٨) لم أقف عليه في شرح ابن النجار المطبوع .

(٩) معونة أولي النهى ٤٥/٧ ؛ كشاف القناع ٢٠/٥ .

وقت عقد النكاح

(ويُسن) عقد النكاح (مساء يوم الجمعة) ؛ لأنه يوم شريف ، ويوم عيد ، والبركة في النكاح مطلوبة ، فاستحب له أشرف الأيام ؛ طلباً للبركة ، والإمساء به أن يكون من آخر النهار .

روى أبو حفص العكبري مرفوعاً : « أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »[(١)]؛ ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة[(٢)] فاستحب العقد فيها ؛ لأنها أعظم للبركة ، وأحرى لإجابة الدعاء لهما .

(و) يُسن (أن يخطب) العاقد (قبله) أي النكاح ، وفي الغنية[(٣)]: إن أُخرت جاز[(٤)] .
وفي الإنصاف : « قلت : ينبغي أن يقال مع النسيان بعد العقد »[(٥)]. (بخُطبة) عبد الله (ابن مسعود ، وهي) ما رواه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . (((إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))) . قال : ويقرأ ثلاث آيات.

ففسرها سفيان الثوري[(٦)]: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[(٧)]، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٨)]، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[(٩)]. رواه الترمذي[(١٠)]: وصححه .

---

(١) لم أقف عليه ، وسكت عنه الألباني إرواء الغليل ٢٢١١/٦ ، وبنصه . معونة أولي النهى ٤٥/٧ ؛ وكشاف القناع ٢٠/٥ .

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو إلا استجيب له » رواه البخاري في صحيحه ٣١٦/١ رقم ٨٩٣ كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٣) عبد القادر الجيلاني ٤٩/١ .

(٤) في المطبوع : ((إن أخرت جازت)) .

(٥) المرداوي ٣٨/٨ .

(٦) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ، ولد سنة ٩٧هـ ، ومات بالبصرة سنة ١٦١هـ . ترجمته في : العبر ٢٣٥/١ ؛ طبقات الحفاظ ص ٨٨ .

(٧) ٣/ سورة آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٨) ٤/ سورة النساء : الآية (١) .

(٩) ٣٣/ سورة الأحزاب : الآية (٧٠) .

(١٠) سنن الترمذي ٤١٣/٣ رقم ١١٠٥ كتاب النكاح، باب ما جاء في خُطبة النكاح. وقال عنه:«حديث حسن ».

وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ، ولم يُخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم[1] . وهذا على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على إيجابها .

(ويُجزئُ) عن هذه الخطبة (أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ) لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال : « الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد إن فلاناً يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله »[2] .

ولا يجب شيء من ذلك ؛ لما في المتفق عليه : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : زوجنيها . فقال رسول الله ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن »[3] .

وعن رجل من بني سُليم قال : « خطبت إلى النبي -ﷺ- أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني، من غير أن يتشهد » . رواه أبوداود[4] .

ولا بأس بسعي الأب للأيم ، واختياره الأكفاء ؛ لعرض عمر حفصة على عثمان – رضي الله عنه –[5] .

التهنئة بالزواج

(و) يُسن (أن يقال لمتزوج : « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية ») ؛ لحديث أبي هريرة : كان إذا رفأ إنسان – أي إذا تزوج – قال : « بارك الله لك، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية » رواه الخمسة[6] إلا النسائي وصححه الترمذي .

---

(١) الفروع ١٦٠/٥، ١٦١ ؛ الإنصاف ٣٨/٨ ؛ معونة أولي النهى ٤٧/٧ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨١/٧ كتاب النكاح ، باب كيف الخطبة . قال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ٢٢١/٦ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٢٨٤٢ كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ؛ لقول النبي ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » ؛ صحيح مسلم ١٠٤١/٢ رقم ١٤٢٥ كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير .

(٤) سنن أبي داود ٥٩٣/٢ رقم ٢١٢٠ كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٢٢٢/٦ رقم ١٨٢٤ .

(٥) صحيح البخاري ١٩٦٨/٥ رقم ٤٨٣٠ كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .

(٦) سنن أبي داود ٥٩٨/٢ رقم ٢١٣٠ كتاب النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ؛ سنن ابن ماجه ٦١٤/١ رقم ١٩٠٥ كتاب النكاح ، باب تهنئة النكاح ؛ سنن الترمذي ٤٠٠/٣ رقم ١٠٩١ كتاب النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج . وقال عنه : « حديث حسن صحيح » ؛ مسند أحمد ٨١/١٧ رقم ٨٩٤٤ ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه . تحقيق أحمد شاكر .

وقال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف : « بارك الله لك أولم ولو بشاة »[1].

(فإذا زُفَّت) الزوجة (إليه) أي إلى الزوج ، (قال) ندباً : (« **اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جَبَلْتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جَبَلْتها عليه** ») ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جَبَلْتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » . رواه أبوداود[2] [3].

(١) صحيح البخاري ١٩٥٢/٥ رقم ٤٧٨٥ كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتيّ شئت ؟ حتى أنزل لك عنها ؛ صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٧ كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٢) سنن أبي داود ٦١٦/٢ رقم ٢١٦٠ كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ؛ سنن ابن ماجه ٦١٧/١ رقم ١٩١٨ ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخل عليه أهله . وقال عنه الألباني : « حسن » . صحيح سنن ابن ماجه : ٣٢٤/١ .

(٣) معونة أولي النهى ٤٦/٧-٤٩ ؛ كشاف القناع ١٢/٥ ، ٢٢ .

(باب ركني النكاح شروطه)

ركن الشئ جزء ماهيته ، وهي لا تتم بدون جزئها . فكذا الشئ لا يتم بدون ركنه ، وتقدم معنى الركن والشرط[١].

ما يتحقق به الإيجاب

(ركناه) أي النكاح أحدهما : (إيجاب) أي اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (بلفظ : إنكاح ، أو) بلفظ (تزويج) يعني بأن يقول أنكحتك فلانة أو زوجتكها (و) قول سيد (لمن يملكها أو) يملك (بعضها) وباقيها حر وتأذن هي، ومُعتق البقية (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، ونحوه) مما يأتي مفصلاً . فلا يصح نكاح ممن يحسن العربية بغير أنكحت أو زوجت ؛ لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن .

قال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٢].

وقال : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[٣].

وأما إيجاب السيد بأعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه؛ فلحديث أنس مرفوعاً: « أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها »[٤]. متفق عليه . ويأتي بأوضح من هذا[٥].

(وإن فتح ولي تاء " زوجتك " فقيل : يصح) النكاح (مطلقاً) أي عالماً كان الولي بالعربية أو جاهلاً بها ، قادراً على النطق بضم التاء أو عاجزاً عنه وأفتى به الموفق[٦].

(وقيل): لا يصح إلا (من جاهل) بالعربية (و) من (عاجز) عن النطق بضم التاء.

قال في شرحه : « وهذا هو الظاهر »[٧]. انتهى

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١٤٠ ، قال وهو لغة : العلامة ، وعرفاً : مالا يوجد المشروط مع عدمه . ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

(٢) ٤/ سورة النساء : الآية (٣) .

(٣) ٣٣/ سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .

(٤) صحيح البخاري ٥/١٩٥٦ رقم ٤٧٩٨ كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ؛ صحيح مسلم ٢/١٠٤٥ رقم ١٣٦٥ كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها .

(٥) راجع ص ٩٣ .

(٦) لم أعثر عليه ، وذكره في معونة أولي النهى ٧/٥٢ .

(٧) ورد في مخطوطة معونة أولي النهى رقم ٨٦/٤٨٩ بمكتبة الحرم المكي ج٣ ، ق١٥ . وهي ساقطة من المطبوع .

وقطع به في الإقناع[١]. وفي الرعاية[٢]: يصح جهلاً أو عجزاً وإلا احتمل وجهين[٣].

(ويصح) إيجاب بلفظ : (زُوِّجتَ بضم الزاي وفتح التاء) أي بصيغة المبني للمفعول؛ لحصول المعنى المقصود به ، لا جوزتك بتقديم الجيم .

وسُئل الشيخ تقي الدين[٤] عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم .

فأجاب : بالصحة ؛ بدليل قوله : « جوزتي طالق » فإنها تطلق[٥].

ما يتحقق به القبول

(و) الركن الثاني (قبول بلفظ قبلت) هذا النكاح ، (أو رضيت هذا النكاح ، أو قبلت) فقط (أو رضيت فقط أو تزوجتها) وفي الفروع : أو رضيت به[٦].

(ويصحان) أي إيجاب النكاح وقبوله (من هازلٍ وتلجئةً)[٧] ؛ لحديث « ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق والنكاح ، والرجعة » . رواه الترمذي[٨].

وعن الحسن قال : قال رسول الله -ﷺ- : « من نكح لاعباً ، أو طلّق لاعباً ، أو أعتق لاعباً : جاز »[٩].

وقال عمر : « أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر »[١٠].

وقال علي[١١]: « أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر »[١٢].

---

(١) شرف الدين موسى الحجاوي ١٦٨/٣ .

(٢) الرعاية الكبرى (مخطوط) ١٤/٣ أ .

(٣) بنصّه ، الإنصاف ٤٧/٨ ؛ معونة أولي النهى ٥٢/٧ .

(٤) المراد به شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، من أشهر كتبه : الفتاوى ، شرح العمدة . توفي سنة ٧٢٨هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/١-٤٠٨ .

(٥) لم أعثر عليه ، وقد نقله المرداوي في الإنصاف ٤٦/٨ ؛ معونة أولي النهى ٥٢/٧ ؛ كشاف القناع ٣٨/٥ .

(٦) ابن مفلح ١٦٨/٥ .

(٧) التلجئة : الإكراه . لسان العرب ١٥٢/١ ، مادة « لجأ » .

(٨) سنن الترمذي ٤٩٠/٣ رقم ١١٨٤ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الجدّ والهَزل في الطلاق . وقال عنه : « حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب الرسول -ﷺ- وغيرهم » .

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٦ رقم ١٠٢٤٥ كتاب النكاح ، باب ما يجوز اللعب في النكاح والطلاق . قال عنه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٧/٦ : « مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن » .

(١٠) مصنف عبد الرزاق ١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٨ كتاب النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٥ كتاب الطلاق ، باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب .

(١١) قول علي ساقط من [جـ] .

(١٢) سنن سعيد بن منصور ٣٧٠/١ رقم ١٦٠٩ باب الطلاق لا رُجوع فيه ؛ مصنف عبد الرزاق ١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٧ كتاب النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق .

(و) يصحان (بما) أي : بأي لفظ (يؤدي معناهما الخاص بكل لسان) أي لغة (من عاجز) عنهما بالعربية ؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن نكحت أو زوجت إلى غيرهما .

(– ولا يلزمه) أي العاجز عنهما بالعربية (تعلم –) أركانه بالعربية ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع ، بخلاف تكبير الصلاة ؛ ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المُعجز ، بخلاف القراءة ، وإن أَحْسَنَ أحدهما العربية وحده أتى بها ، والآخر بلغته ، وترجم بينهما ثقة ، إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر . ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين .

و (لا) يصح إيجاب ولا قبول (بكتابةٍ و) لا (إشارة مفهومة ، إلا من أخرس) فيصحان منه بالإشارة ، نصاً[1]، كبيعه ، وطلاقه ، وإذا صحّا منه بالإشارة فالكتابة أولى ؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار .

(وإن قيل لـ) ولي (مزوِّج : أزوجت ؟) فلانة لفلان (فقال : نعم ، و) قيل (لمتزوِّج: أَقَبِلْت ؟ فقال : نعم : صحّ) النكاح ؛ لأن نعم جواب لقوله أزوجت ؟ وأقبلت ؟ والسؤال مضمر في الجواب مُعاد فيه ، فمعنى نعم من الولي زوجته فلانة ، ومعنى نعم من المتزوج : قبلت هذا النكاح ، ولا احتمال فيه فوجب أن ينعقد به . ولهذا كانت صريحة في الإقرار ، بحيث يقطع السارق بها ، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات .

(ولا) يصح نكاح (إن تقدم) فيه (قبول) على إيجاب ، سواء كان بلفظ الماضي كقوله : تزوجت ابنتك . فيقول : زوجتكها ، أو الأمر كقوله : زوجني ابنتك . فيقول : زوجتكها ؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً ؛ لعدم معناه ، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام . بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، والخلع ؛ لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق[2].

حكم تراخي القبول

(وإن تراخى) قبول عن إيجاب (حتى تفرقا) من المجلس ، (أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً : بطل الإيجاب) ؛ للإعراض عنه بالتفرق ، أو الاشتغال أشبه ما لو رده . فإن طال

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٥٦/٣ رقم ١٤٥١ .

(٢) معونة أولي النهى ٥٣/٧-٥٥ ؛ كشاف القناع ٤٠/٥ ، ٤١ .

الفصل بينهما ولم يتفرقا ولا تشاغلا بما يقطعه : صح العقد ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس ، وثبوت الخيار في البيع فيه[(١)].

حكم جنون الموجب أو إغمائه قبل القبول

(ومن أوجب) أي صدر منه إيجاب عقد (– ولو) كان الإيجاب (في غير نكاح –) كبيع وإجارة (ثم جُنَّ أو أغمي عليه قبل قبول) لما أوجب (: بطل) إيجابه بذلك، (كـ) بطلانه بـ (موته) أو موت من أوجب له ؛ لعدم لزوم الإيجاب ، إذ أشبه العقود الجائزة . و (لا) يبطل الإيجاب (إن نام [(٢)]) من أوجب عقداً قبل قبوله إن قبله في المجلس ؛ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة[(٣)].

حكم التزوج بلفظ الهبة وبلا مهر

(وكان للنبي – ﷺ – : أن يتزوج بلفظ الهبة) دون غيره ، كما كان له أن يتزوج بلا مهر[(٤)]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[(٥)] الآية .

---

(١) ولايثبت في النكاح خيار بخلاف البيع ، ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ، ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة ، فكان في فسخه ضرراً بالمرأة ، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف المهر ، المغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/٧ ، معونة أولي النهى ٥٦/٧ ؛ وكشاف القناع ٤١/٥ .

(٢) قال في حاشية المخطوط [ب] : قال القاضي : « المراد بالنوم نوماً يسيراً ، أي لا ينقض الوضوء » .

(٣) معونة أولي النهى ٥٦/٧ ؛ كشاف القناع ٤٠/٥ .

(٤) معونة أولي النهى ٥٦/٧ ، ٥٧ .

(٥) ٣٣/ سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

فصل

(وشروطه) أي النكاح (خمسة) :

الشرط الأول : تعيين الزوجين

وتقدم بيان الشرط[1]. أحدهما : (تعيين الزوجين) في العقد ؛ لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع (فلا يصح) إن قال الولي : (زوجتك بنتي ، وله) بنت (غيرها حتى يميزها) باسمها كفاطمة أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كالكبرى أو الطويلة أو يشير إليها إن كانت حاضرة كهذه . (وإلا) يكن له إلا بنت واحدة (فيصح) النكاح بقوله : زوجتك بنتي (ولو سماها بغير اسمها) ؛ لأنه لا تعدد هنا فلا التباس .

(وإن سماها باسمها) كأن قال : زوجتك فاطمة ، أو الطويلة (ولم يقل بنتي) لم يصح العقد لاشتراك هذا الاسم أو هذه الصفة بينها وبين سائر الفواطم والطوال .

(أو قال من له) بنتان (عائشة وفاطمة : زوجتك بنتي عائشة ، فقبل) الزوج النكاح (ونويا) أي الزوج والولي (فاطمة : لم يصح) النكاح ؛ لأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه ، فأشبه ما لو قال : « زوجتك بنتي فقط أو عائشة فقط » ؛ لأن اسم أختها لا يميزها ، بل يَصْرِف العقد عنها ، وكذا لو أراد الولي الكبرى والزوج الصغرى . (كمن سمي له في العقد غير مخطوبته ، فقبل يظنها) أي غير المخطوبة (إياها) أي المخطوبة ؛ لانصراف القبول إلى غير من وجد الإيجاب فيها . فإن لم يظنها إياها صح العقد[2].

(وكذا : زوجتك حمل هذه المرأة) فلا يصح ؛ لأن الحمل مجهول ، ولا يتحقق كونه أنثى ، ولم يثبت له حكم الوجود ؛ وكذا إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ؛ لأن النكاح لايصح تعليقه[3].

الشرط الثاني : رضا الزوجين ، بالقيود المعتبرة

الشرط (الثاني : رضا زوج مكلف) أي بالغ عاقل (ولو) كان المكلف (رقيقاً)

---

(١) راجع ص ٦٩ من البحث .

(٢) قال في حاشية [ب]: « لو أصابها جاهلة بالحال أو التحريم فلها المهر ، يرجع به على وليها ، قال أحمد : لأنه غرّه. وتجهز إليه التي طلبها بالصداق الأول ، يعني بعقد جديد ، بعد انقضاء عدة التي أصابها إن كانت ممن يحرم الجمع بينهما ، وإن كانت ولدت منه لحقه الولد ، وإن علمت أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه ، أو مكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها » .

(٣) الفروع ١٦٩/٥ ؛ الإنصاف ٥١/٨ ؛ معونة أولي النهى ٥٩/٧ ، ٦٠ ؛ كشاف القناع ٤١/٥ ، ٤٢ .

نصاً[١]. فليس لسيده إجباره ؛ لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح ، كالحر ؛ ولأنه خالص حقه ، ونفعه له . فلا يجبر عليه كالحر . والأمر بإنكاحه في قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٢] مختص بحال طلبه ، بدليل عطفه على الأيامى ، وإنما يزوجن عند الطلب ؛ ولأن مقتضى الأمر الوجوب[٣]. وإنما يجب تزويجه إذا طلبه . وأما الأمة فالسيد يملك منافع بضعها والاستمتاع بها ، بخلاف العبد . والإجارة عقد على منافع بدنه ، وسيده يملك استيفاءها بخلاف النكاح .

(و) رضا (زوجةٍ حرةٍ عاقلةٍ ثيب : تم لها تسع سنين) ولها إذنٌ صحيح معتبر ، يشترط مع ثيوبتها ، ويسن مع بكارتها ، نصاً[٤]. لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ». قالوا يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه[٥].

وخص بنت تسع سنين ؛ لحديث أحمد عن عائشة قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[٦]. وروي عن ابن عمر مرفوعاً[٧]. ومعناه في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه ، أشبهت البالغة .

(ويُجبر أب ثيباً دون ذلك ،) أي تسع سنين ؛ لأنه لا إذن لها معتبر . (و) يجبر أب (بكراً – ولو) كانت (مكلفة –) ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر . وإذنها صماتها » رواه أبوداود[٨].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٢٣/٣ رقم ١٣٩٦ .

(٢) ٢٤/ سورة النور : الآية (٣٢) . ﴿وأنكحوا الأيامى﴾ ساقطة من [أ] .

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ .

(٤) مسائل الأمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٣٨/٢ رقم ٨٢٧ .

(٥) صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٣ كتاب النكاح ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ؛ صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ رقم ١٤١٩ كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت.

(٦) لم يروه أحمد في المسند ، وإنما رواه الترمذي ٤١٨/٣ كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .

(٧) المغني ٤٠٤/٩ . وقال عنه الألباني : « ضعيف مرفوعاً ، والموقوف علقه البيهقي ، ولم أقف على إسناده » . إرواء الغليل ٢٢٩/٦ .

(٨) سنن أبي داود ٥٧٧/٢ رقم ٢٠٩٨ كتاب النكاح ، باب في الثيب ؛ وأخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١ كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت. بلفظ: « والبكر تستأذن في نفسها ».

فقسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لإحداهما ، فدل على نفيه عن الأخرى ، وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بها . ودل الحديث على أن الاستئمار هنا ، والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب .

(ويسن استئذانها) أي البكر إذا تم لها تسع سنين ؛ لما سبق (مع) استئذان (أمها) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « آمروا النساء في بناتهن » رواه أبوداود[1].

(ويؤخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر) ولو بكراً (كفؤاً ، لا بتعيين أب) نصاً[2]. فإن عينت غير كفؤ قُدم تعيين الأب . (— و) يجبر أب (مجنونة ولو) كانت (بلا شهوة أو) كانت (ثيباً أو بالغة —) ؛ لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها ، بخلاف المجنونة .

(ويزوجها) أي المجنونة (مع شهوتها كل وليٍّ) ؛ لحاجتها إلى النكاح ؛ لدفع ضرر الشهوة عنها ، وصيانتها عن الفجور ، وتحصيل المهر والنفقة ، والعفاف وصيانة العرض .

وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها ، كتتبعها للرجال وميلها إليهم .

(— و) يجبر أب (ابناً صغيراً —) أي غير بالغ ؛ لما روي « أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً »[3] رواه الأثرم .

وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة .

(و) يجبر أب ابناً (بالغاً مجنوناً) مطبقاً[4] ومعتوهاً (ولو) كان (بلا شهوةٍ) ؛ لأنه غير مكلف ، أشبه الصغير .

فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره ، فعند حاجته أولى ، وربما كان النكاح دواءً له ، يرجى به شفاؤه ، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ . ويأتي أن للأب تزويج ابنه الصغير والمجنون بأكثر من مهر المثل[5]. كتزويج الصغيرة بدون مهر مثلها لمصلحة .

---

(١) سنن أبي داود ٥٧٥/٢ رقم ٢٠٩٥ كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ؛ مسند أحمد ٥٦/٧ رقم ٤٩٠٥ ، وقال عنه أحمد شاكر : « إسناده ضعيف ؛ لإبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أميه » .

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠١١/٣ رقم ١٣٨٠ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٣١/٢ رقم ٩٢٥ ، باب الرجل يتزوج المرأة ، فيموت ولم يفرض لها صداقاً . وقال عنه الألباني : « إسناده صحيح » . إرواء الغليل ٢٢٨/٦ .

(٤) « مطبقاً : أي دائماً ومستمراً » . المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٤ .

(٥) راجع ص ١٧٨ من البحث .

(ويزوجهما) أي الصغير والبالغ والمجنون (مع عدم أب –) لهما (وصيّه) أي الأب في النكاح . كما يعلم مما يأتي .

وقاله الخرقي[١]، وجزم به الزركشي[٢].

قال في الفروع : « وهو أظهر »[٣]؛ لقيامه مقامه .

(فإن عُدِم) وصي الأب (– وثمّ حاجةٌ –) إلى نكاحهما (فحاكم) يزوجهما ؛ لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ، ووصيه . ومن يخنق في الأحيان إذا بلغ ، لا يصح تزويجه ، إلا بإذنه ؛ لأنه ممكن ، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره ، كالعاقل ، ومن زال عقله ببرسام[٤]، أو مرض يرجى زواله فكالعاقل .

(ويصح قبول) صبي (مميز لنكاحه ، بإذن وليه) كتوليه البيع والشراء لنفسه بإذن وليه .

(ولكل وليٍّ) من أب ووصيه ، وبقية العصبات والحاكم (تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها) نصاً[٥]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تُكره » . رواه أحمد[٦]. فدل على أن اليتيمة تُزوج بإذنها ، وأن لها إذناً صحيحاً . وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعاً بالاتفاق ، فوجب حمله على من بلغت تسعاً جمعاً بين الأخبار .

(وهو) أي إذنها (معتبر –) كما تقدم بيانه . (ولا) يزوج غير أب ووصيه (من

---

(١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي ، نسبة إلى بيع الخرق ، من مصنفاته : المختصر في الفقه . توفي سنة ٣٣٤ . راجع ترجمته في : شذرات الذهب ٣٦٦/٢ ؛ طبقات الحنابلة ٧٥/٢ . وراجع المسألة في مختصره ص ٨٢ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٨/٥ .

(٣) ابن مفلح ١٨٤/٥ .

(٤) قال البهوتي في شرحه ٤٤٢/٢ : « البرسام بكسر الموحدة ، وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل » . وقال عياض : « هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي » .

وقال في المعجم الوسيط : « البرسام ذات الجنب ، وهو التهاب محيط بالرئة » . ٤٩/١ ، مادة « برسم » .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠١٤/٣ رقم ١٣٨٣ .

(٦) مسند أحمد ٢٦٤/١٣ رقم ٧٥١٩ مسند أبي هريرة رضي الله عنه . قال عنه أحمد محمد شاكر : « إسناده صحيح » ؛ سنن أبي داود ٥٧٣/٢ رقم ٢٠٩٣ كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ؛ سنن الترمذي ٤١٦/٣ رقم ١١٠٩ كتاب النكاح ، باب إكراه اليتيمة على التزويج ؛ وسنن النسائي ٨٥/٦ كتاب النكاح ، باب في استئمار الثيب في نفسها .

دونها) أي تسع سنين (بحال) من الأحوال ؛ لأنه لا إذن لها ، وغير الأب ووصيه لا إجبار له.

(وإذن ثيبٍ بوطءٍ في قبل – ولو) كان وطؤها (زناً ، أو مع عَوْد بكارة –) بعد وطئها (الكلام) ؛ لحديث : « الثيب تعرب عن نفسها »[١]؛ ولمفهوم حديث : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت »[٢]؛ لأنه لما قسم النساء قسمين وجعل السكوت إذناً لأحدهما ، وجب أن يكون الآخر بخلافه . (و) إذن (بكر – ولو وطئت في دبر – : الصُّمَات) ؛ لحديث عائشة قلت : « يارسول الله إن البكر تستحي قال : رضاها صماتها » متفق عليه[٣].

(ولو ضحكت ، أو بكت) كان إذناً ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها »[٤]؛ ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان ، فكان ذلك إذناً منها ، كالصمات . والبكاء يدل على فرط الحياء لا الكراهة ، ولو كرهت لامتنعت ، فإنها لا تستحي من الامتناع . (ونطقها) أي البكر (أبلغ) من صماتها ؛ لأنه الأصل في الإذن ، واكتفي عنه بصمات البكر لاستحيائها .

(ويعتبر في استئذان) مَن يشترط إذنها (تسمية الزوج) لها (على وجه تقع المعرفة) منها (به) بأن يذكر لها نسبه ، ومنصبه ، ونحوه مما يتصف به ؛ لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه ، ولا تعتبر تسمية المهر .

(ومن زالت بكارتُها بغير وطءٍ) كإصبع ، أو وثبة (فَكَبِكْرٍ) في الإذن فإذنها صُمَاتها؛ لأن حياءها لا يزول بذلك .

(ويُجبرُ سيد عبداً صغيراً أو مجنوناً) كابنه وأولى ؛ لتمام ملكه وولايته . (و) يجبر

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٠٢/١ رقم ١٨٧٢ كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ؛ ومسند الشاميين ٧٦٧/٢ رقم ٩٠٢ ، حديث عدي بن عميرة الكندي . قال محققه علي محمد جماز : « إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، عدي لم يسمع من أبيه » .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٧٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٣ كتاب النكاح ، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ؛ صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢٠ كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٤) سنن أبي داود ٥٧٣/٢ رقم ٢٠٩٣ كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ؛ سنن الترمذي ٤١٧/٣ رقم١١٠٩ كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ؛ ومسند أحمد ١٣٨/١٩ رقم ١٠١٥١ مسند أبي هريرة رضي الله عنه . قال عنه الحسيني هاشم : « إسناده صحيح » .

سيد (أمةً مطلقاً) أي كبيرة كانت أو صغيرة ، بكراً أو ثيباً ، قناً[١] أو مدبرة[٢]، أو أم ولد[٣]؛ لأن منافعها مملوكة له . والنكاح عقد على منافعها أشبه عقد الإجارة ؛ ولذلك ملك الاستمتاع بها ، وبهذا فارقت العبد ؛ ولأنه ينتفع بما يحصل له من مهرها ، وولدها ، ويسقط عنه نفقتها وكسوتها بخلاف العبد . وسواء كانت مباحة له ، أو محرمة عليه كأمه أو أخته من رضاع أو مجوسية ونحوها ؛ لأن منافعها له ، وإنما حرمت عليه لعارض . و(لا) يجبر سيد (مكاتباً أو مكاتبةً) ولو صغيرين ؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه ؛ ولذلك لا يلزمه نفقتهما ، ولا يملك إجارتهما ، ولا أخذ مهر المكاتبة .

(ويعتبر في) نكاح (معتقٍ بعضُها : إذنُها وإذنُ معتقها و) إذن (مالك البقيةِ) التي لم تعتق (كالمشتركين) في أمة ، فيعتبر لنكاحها إذنهما . (ويقول كلٌّ) من مالك البعض ومعتق البعض الآخر في المبعضة ، أو من الشريكين في المشتركة : (زوجتكها) ، ولا يقول : زوجتك نصيبي منها[٤]؛ لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزئ ، بخلاف البيع والإجارة[٥].

---

(١) القن : « هو العبد إذا ملك هو وأبوه » . الصحاح ، للجوهري ٢١٨٤/٦ مادة « قنن » .

(٢) التدبير : « هو تعليق عتق عبده بموته » . المغني ٣٨٦/٩ .

(٣) أم الولد هي : « من ولدت ما فيه صورة ، ولو خفية ، من مالك – ولو بعضها أو مكاتباً ، ولو محرمة عليه – أو أبي مالكها : إن لم يكن الابن وطئها » . منتهى الإرادات ١٤٧/٢ .

(٤) قال في حاشية [ب] : « والظاهر أنه لابد من وقوع القبول بعد الإيجابين ؛ لأن مجموعهما إيجاب واحد » .

(٥) معونة أولي النهى ٦١/٧–٧٠ ؛ كشاف القناع ٤٢/٥–٤٨ .

فصل

الشرط الثالث : الولي وما يتعلّق به

(الثالث) من شروط النكاح (الوليُّ) نصاً[١]. (إلا على النبي -ﷺ-) ؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[٢]. والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة إلا النسائي[٣]. وصححه أحمد وابن معين[٤]، قاله المروذي[٥] [٦] .

وعن عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . رواه الخمسة[٧] إلا النسائي . وحكى بعض الحفاظ عن يحيى أنه أصح ما في الباب[٨]؛ ولأن المرأة مولّى عليها في النكاح ، فلا تليه كالصغيرة . لا يقال يحمل الحديث الأول على نفي الكمال ؛ لأن مقتضاه نفي حقيقة النكاح ، إلا أنه لما لم يمكن ذلك حُمل على نفي الصحة . لا سيما وقد عضّده الحديث الآخر « فنكاحها باطل » . وقوله -ﷺ- في الحديث الثاني : « بغير إذن وليها » خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له[٩]؛ لأن المرأة غالباً إنما تزوج

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٧٣/١ رقم ٤٩٩ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣١٩ رقم ١١٧٩؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٦٢/١؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١٩٩/١ رقم ٩٨٨.

(٢) ٣٣/سورة الأحزاب : من الآية (٦) .

(٣) سنن أبي داود ٥٦٨/٢ رقم ٢٠٨٥ كتاب النكاح ، باب في الولي ؛ وسنن ابن ماجه ٦٠٥/١ رقم ١٨٨١ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ؛ سنن الترمذي ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ؛ ومسند أحمد ٤٨١/٤،٥١٠ رقم ١٩٧٦٩ مسند الكوفيين .

(٤) أبوزكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي ، المحدث ، توفي سنة ٢٥٨هـ . ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٦٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٧١/١١ .

(٥) أبوبكر أحمد بن محمد بن الحجاج ، من أصحاب الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٥هـ . ترجمته في : طبقات الحنابلة ٥٦/١ ؛ المنهج الأحمد ٢٥٢/١ .

(٦) المغني ٣٤٥/٩ ؛ ومعونة أولي النهى ٧١/٧ ؛ وكشاف القناع ٤٨/٥ .

(٧) سنن أبي داود ٥٦٦/٢ رقم ٢٠٨٣ كتاب النكاح ، باب في الولي ؛ سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ رقم ١٨٧٩ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ؛ سنن الترمذي ٤٠٧/٣ رقم ١١٠٢ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، وقال عنه : « حديث حسن » ؛ ومسند أحمد ٧٤/٦ رقم ٢٤٤٢٦ .

(٨) معونة أولي النهى ٧٢/٧ .

(٩) شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣ .

نفسها بغير إذن وليها . وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[1] لا يدل على صحة نكاحها نفسها ؛ بل على أن نكاحها إلى الولي ؛ لأنها نزلت في معقل بن يسار[2] حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي ﷺ فزوجها[3]، فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه الله تعالى على ذلك . وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن .

(**فلا يصح**) من امرأة (**إنكاحها لنفسها**) ؛ لما تقدم (**أو**) إنكاحها لـ (**غيرها**) ؛ لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها فغيرها أولى . (**فيزوّج أمة المحجور عليها**) لصغر أو جنون أو سفه (**وليها في مالها**) لمصلحة ؛ لأن الأمة مال ، والتزويج تصرف فيها . وكذا أمة محجور عليه . (**و**) يزوج أمة (**لغيرها**) أي غير المحجور عليها وهي : المكلفة الرشيدة . (**من يزوج سيدتها**) أي ولي سيدتها في النكاح ؛ لامتناع ولاية النكاح في حقها لأنوثتها، فثبتت لأوليائها كولاية نفسها ؛ ولأنهم يلونها لو عتقت ، ففي حال رِقّها أولى . (**بشرط إذنها**) أي السيدة في تزويج أمتها ؛ لأنه تصرف في مالها ، ولا يتصرف في مال رشيدة بغير إذنها . (**نطقاً ولو**) كانت سيدتها (**بكراً**) ؛ لأنه إنما اكتفي بصماتها في تزويج نفسها لحيائها ، ولا تستحي في تزويج أمتها .

(**ولا إذن لمولاة معتقةٍ**) في تزويجها ؛ لملكها نفسها بالعتق ، وليست المعتقة من أهل الولاية . (**ويزوجها**) أي العتيقة (**بإذنها**) أي العتيقة (**أقرب عصبتها**) أي العتيقة نسباً كحرة الأصل ، فإن عدموا فعصبتها ولاءً ، كالميراث ، ويقدم ابن المولاة على أبيها ؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق ، والولاء يقدم فيه الابن على الأب . (**ويجبرها**) أي عتيقة المرأة (**من يجبر مولاتها**) على النكاح ، فلو كانت العتيقة بكراً ولمولاتها أب أجبرها كمولاتها . وفيه نظر ، وذكرت مافيه في شرح الإقناع[4].

---

(١) ٢/ سورة البقرة : من الآية (٢٣٢) .

(٢) أبو علي معقل بن يسار المزني ، البصري ، مات في آخر خلافة معاوية . له ترجمة في : أسد الغابة ٢٣٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٧٢/٥ رقم ٤٨٣٧ كتاب النكاح ، باب : من قال لا نكاح إلا بولي .

(٤) منصور البهوتي ٤٩/٥ ، ٥٠ . وقال : « إن كان مراده يجبر العتيقة من يجبر مولاتها ، كما في المنتهى وغيره ، فمعناه أن أب المعتقة يجبر عتيقة ابنته البكر ، قاله الزركشي وهو : بعيد ، وقال عن عدم الإجبار وهو الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما ، قال في الإنصاف : وهو كما قال في الكبيرة ، يعني إذا كانت العتيقة كبيرة لا إجبار بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين » .

الأحق بإنكاح الحرة

(والأحق بإنكاح حرة) من أولياء : (أبوها) ؛ لأن الولد موهوب لأبيه . قال الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ ﴾[1] . وإثبات ولاية الموهوب له على الموهوب أولى من العكس ؛ ولأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة ، وتأتي الأمة[2] (فأبوه وإن علا) أي الجد للأب وإن علا فيقدم على الابن وابنه ؛ لأن له إيلاداً وتعصيباً . فقدم عليهما كالأب ، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب . (فابنها) أي الحرة (فابنه وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب ؛ لحديث أم سلمة فإنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله -ﷺ- يخطبها ، فقالت يارسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال : « ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » . فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله -ﷺ- فزوجه . رواه النسائي[3] .

قال الأثرم : « قلت لأبي عبد الله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي -ﷺ- أمه أم سلمة أليس كان صغيراً ؟ قال : من يقول كان صغيراً أليس فيه بيان ؟ »[4] . ولأنه عدل من عصبتها فثبت له ولاية تزويجها كأخيها . (فأخ لأبوين فـ) أخ (لأب) ؛ لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب ، فقدم فيه الأخ من الأبوين كالميراث ، وكاستحقاق الميراث بالولاء . (فابن أخ لأبوين فـ) ابن أخ (لأب وإن سفلا) أي ابن الأخ لأبوين ولأب ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب (فعم لأبوين و) عم (لأب ، ثم بنوهما) أي العمين لأبوين ولأب (كذلك) أي وإن سفلوا يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (ثم أقرب عصبةٍ نسب) كعم الأب ثم بنيه ، ثم عم الجد ثم بنيه كذلك وإن علوا (كالإرث) أي ترتيب الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية ، فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم . وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة ، والنظر ، ومظنتها القرابة ، فأقربهم أشفقهم ، ولا ولاية لغير العصبات كأخ

---

(١) ٢١/سورة الأنبياء : من الآية (٩٠) .

(٢) راجع ص ٨٢ .

(٣) سنن النسائي ٨١/٦ رقم ٣٢٥٤ كتاب النكاح ، باب إنكاح الإبن أمه . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٢٥٠/٦ .

(٤) بنصه ، المغني ٣٥٧/٩ ، ٣٥٨ ، معونة أولي النهى ٧٧/٧ ؛ كشاف القناع ٧٠/٥ .

لأم وعم لأم وبنيه والخال وأبي الأم ونحوهم . نصاً[١]؛ لقول علي: « إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى » يعني إذا أدركن رواه أبو عبيد في الغريب[٢]؛ ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها . (ثم) يلي نكاح حرة عند عدم عصبتها من النسب (المولى المنعمُ) أي المعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها ، فكان له تزويجها ، وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا عليه في الإرث . (ثم عصبته) أي المولى المعتق بعده (الأقرب) منهم (فالأقرب) كالميراث ثم مولى المولى ثم عصباته كذلك ، ثم مولى مولى المولى ثم عصباته كذلك أبداً . (ثم) عند عدم عصبة النسب والولاء يلي نكاح حرة (السلطان ، وهو : الإمام) الأعظم (أو نائبه)

قال أحمد : « والقاضي أحب إليّ من الأمير في هذا »[٣].

(ولو من بغاة : إذا استولوا على بلد) فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الإمام وقاضيه .

قال الشيخ تقي الدين : « تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً ، فإن أباه حاكم : إلا بظلم ، كطلبه جعلاً لا يستحقه ، صار وجوده كعدمه »[٤]. (فإن عُدِمَ الكل) أي عصبة النسب والولاء والسلطان ونائبه من المحل الذي به الحرة (زوجها ذو سلطان في مكانها ، كعضلِ) أوليائها مع عدم إمام ونائبه في مكانها . والعضل الامتناع من تزويجها . يقال : داء عُضال إذا أعيا الطبيب دواؤه وامتنع عليه . (فإن تعذر) ذو سلطان في مكانها (وكّلت) عدلاً في ذلك المكان يزوجها . قال أحمد في دهقان[٥] قرية يزوج من لا ولي لها : « إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر ، إذا لم يكن في الرستاق[٦] قاض »[٧]؛ لأن اشتراط الولي في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠١٧/٣ رقم ١٣٩٠ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٤٠/٢ رقم ٨٢٩ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١٩٦/١ رقم ٩٧٥ .

(٢) غريب الحديث ١٤١/٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٧٤/١ رقم ٥٠٠ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣١٩ رقم ١١٨٠ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٦٢/١ .

(٤) الاختيارات ص ٢٠٥ .

(٥) أي رئيسها . كشاف القناع ٥٢/٥ .

(٦) الرستاق : « الناحية التي هي طرف الإقليم » . المصباح المنير ٢٢٦/١ .

(٧) معونة أولي النهى ٨٠/٧ .

ولي الأمة

(وولي أمة – ولو) كانت الأمة (آبقةً – سيدها) ؛ لأنه مالكها وله التصرف في رقبتها بالبيع وغيره ، ففي التزويج أولى . (ولو) كان السيد (فاسقاً) ؛ لأنه يتصرف في ماله (أو) كان (مكاتباً) إن آذنه سيده في تزويج إمائه[١] .

شروط الولي

(وشُرط في وليٍّ) سبعة شروط : أحدها (ذكورية) ؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها ففي غيرها أولى . (و) الثاني : (عقلٌ) فلا ولاية لمجنون مطبق ، فإن جُن أحياناً أو أغمي عليه ، أو نقص عقله بنحو مرض أو أَحْرَم ، انتظر ، ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك .

(و) الثالث ، (بلوغ) ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ؛ لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره ، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره فلا يثبت له ولاية كالمرأة .

قال أحمد : « لا يُزَوِّجُ الغلام حتى يحتلم ليس له أمر »[٢] .

(و) الرابع : كمال (حريةٍ) ؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فأولى على غيرهما (إلا مكاتباً يزوج أمته) فيصح وتقدم .

الخامس : (واتفاق دينِ) الولي والمولى عليها ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ، ولا لنصراني على مجوسية ونحوه ؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب . (إلا أم ولد لكافر أسلمت) فيزوجها لمسلم لأنها مملوكته ، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها (و) إلا (أمةً كافرةً لمسلم) فله أن يزوجها لكافر ؛ لما تقدم . وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق .

(و) إلا (السلطان) فيزوج من لا ولي لها من الكوافر لعموم ولايته على أهل دار الإسلام . وهذه من أهل الدار فثبتت له الولاية عليها كالمسلمة .

(و) السادس (عدالة) نصاً[٣]؛ لقول ابن عباس : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد »[٤] .

---

(١) معونة أولي النهى ٨٠/٧ ؛ كشاف القناع ٥٢/٥ .

(٢) المغني ٣٦٧/٩ ؛ الإنصاف ٧٣/٨ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٣/٢ .

(٤) مسند الشافعي ١٢/٢–٢٢ كتاب النكاح ، باب فيما جاء في الولي ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٧ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي .

قال أحمد : « أصح شئ في هذا قول ابن عباس »[1]. يعني وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل »[2]. وروى البرقاني[3] بإسناده عن جابر مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[4]. ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال . (ولو) كانت العدالة (ظاهرةً) فيكفي مستور الحال كولاية المال ، (إلا في سلطان) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة العدالة للحاجة (و) إلا في (سيدٍ) أمة ؛ لأنه يتصرف في ملكه كما لو أجرها .

(و) السابع : (رشدٌ) لما تقدم عن ابن عباس (وهو) أي الرشد هنا (معرفةُ الكفءِ ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه . وعُلم مما سبق أنه لا يشترط كون الولي بصيراً ، ولا كونه متكلماً إذا فهمت إشارتُه ؛ لقيامها مقام نطقه في جميع العقود . (فإن كان الأقرب) من أولياء الحرة (طفلاً ، أو كافراً ، أو فاسقاً ، أو عبداً ، أو) اتصف الأقرب بصفات الولاية ؛ لكن (عَضَلَ - بأن منعها كفؤاً رضِيَتْه ، ورغب) فيها (بما صح مهراً . ويفسق) الولي (به) أي العضل (إن تكرر) منه (أو غاب) الأقرب (غيبةً منقطعة وهي) أي الغيبة المنقطعة : (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) .

قال في الإقناع : « وتكون فوق مسافة القصر »[5]. ، (أو جُهل مكانه) أي الأقرب ، (أو تعذرت مراجعته) أي الأقرب ، (بأسرٍ أو حبسٍ) ونحوهما : (زوّج) امرأة (حرة أبعدُ) أوليائها ، أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية . أما فيما إذا كان الأقرب طفلاً ، أو كافراً وهي مسلمة ، أو فاسقاً ، أو عبداً ، فلعدم ثبوت الولاية للأقرب ، مع اتصافه بما ذكر ، فوجوده كعدمه ، وأما مع عضل الأقرب ، أو غيبته الغيبة المذكورة ، أو تعذر مراجعته ، فلتعذر

---

(١) المغني ٣٦٨/٩ ؛ معونة أولي النهى ٨٢/٧ ؛ كشاف القناع ٥٤/٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٧ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد . وقال عنه : « كذا رواه عدي بن الفضل ، وهو ضعيف والصحيح موقوف » .

(٣) أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي ، الشافعي . توفي سنة ٤٢٥هـ . ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٧-٤٦٨ .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٢٦٤/٦ رقم ٦٣٦٦ ؛ مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولي والشهود . وقال عنه : « رواه الطبراني في الأوسط ، من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير ، فإن كان هو الواسطي فهو ثقة ، وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٥) شرف الدين موسى الحجاوي ١٧٣/٣ .

التزويج من جهته ، أشبه ما لو جُنّ، فإن عضلوا كلهم زوجها الحاكم. (و) زوج (أمةً) غاب سيدها ، أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (حاكم) ؛ لأن له النظر في مال الغائب ونحوه[١].

حكم ما لو زوّج حاكم أو الأبعد ، بلا عذر للأقرب

(وإن زوج) امرأةً (حاكمٌ) مع وجود وليها لم يصح ، (أو) زوجها ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه : (لم يصح) النكاح . إذ لا ولاية للحاكم ، والأبعد مع من هو أحق منهما ، أشبها الأجنبي .

(فلو كان الأقرب) عند تزويج الحاكم أو الأبعد (لا يعلم أنه عصبةٌ) ثم علم بعد العقد لم يُعد (أو) كان المعهود عدم أهلية الأقرب لصغر ونحوه ولم يعلم (أنه صار) أهلاً ببلوغه ونحوه ، ثم علم بعد العقد لم يُعد .

(أو) كان الأقرب مجنوناً مثلاً ولم يعلم عند التزويج أنه (عاد أهلاً بعد منافٍ) كالجنون ، (ثم عُلم) أنه عاد أهلاً قبل تزويجها لم يُعد العقد . (أو استلحق بنتَ ملاعنةٍ أب بعد عقدٍ) وليها عليها : (لم يُعَد) العقد استصحاباً[٢] للأصل في جميع هذه الصور[٣].

حكم ولاية الكتابي نكاح موليته ومباشرته

(ويلي كتابي نكاح موليّته) كبنته وأخته (الكتابية) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤]. (حتى) في تزويجها (من مسلم) ؛ لأنه وليها فصح أن يزوجها منه، كما لو زوجها من كافر. (ويباشره) أي النكاح ؛ لأنه وليها أشبه ما لو زوجها من كافر. (ويشترط فيه) أي في كافر يزوج موليته الكافرة (شروط) الولي (المسلم) من الذكورة والتكليف ، وغيرها[٥].

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٧١-٨٥ ؛ كشاف القناع ٥/٥٣-٥٥ .

(٢) « الاستصحاب هو : التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً دليل » . شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٣ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/٨٦ ؛ كشاف القناع ٥/٥٥ .

(٤) ٨/ سورة الأنفال : الآية (٧٣) .

(٥) الإنصاف ٨/٨٦ ، ٨٧ ؛ معونة أولي النهى ٧/٨٦ ؛ كشاف القناع ٥/٥٥،٥٦ .

فصل

بيان أن وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً أو حاضراً وسائر الأحكام التي تثبت له

(ووكيلُ كلِّ وليٍّ) ممن تقدم (يقوم مقامه غائباً أو حاضراً) مجبراً كان أو غيره ؛ لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع ، وقياساً على توكيل الزوج ؛ لأنه روي أنه عليه السلام : « وكل أبا رافع[1] في تزويجه ميمونة[2]. ووكل عمرو بن أمية الضمري[3] في تزويجه أم حبيبة »[4].

(وله) أي الولي غير المجبر (أن يوكّل قبل إذنها) أي موليته . (و) له أن يوكل (بدونه) أي إذن موليته ؛ لأنه إذن من الولي في التزويج ، فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم ، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة ، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية .

(ويثبت لوكيلٍ) ولي (ماله) أي الولي : (من إجبار وغيره) ؛ لأنه نائبه ، وكذا سلطان وحاكم يأذن لغيره في التزويج . (لكن : لابد من إذن غير مجبرةٍ لوكيل) وليها ؛ لأنه نائب عن غير مُجْبِر ، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه .

(فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه) أي التزويج ، (بلا مراجعة وكيل لها) أي لغير المجبرة في التزويج، (وإذنها له) أي الوكيل فيه ، أي التزويج . (بعد توكيله)؛ لأن الذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو : غير ما يُوَكّلُ فيه الموكل ، فهو كالموكِل في ذلك . ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي ، لأنه أجنبي إذاً ، وأما بعده فولي .

(فلو وكّل ولي) غير مُجْبَرة في تزويجها (ثم أذنت لوكيله) أي وكيل وليه في تزويجها ، فزوجها : (صح) النكاح ، (ولو لم تأذن للولي) في التوكيل ، أو التزويج ؛ لقيام وكيله مقامه . (ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي الولي من ذكورة ، وبلوغ ، وعقل ، وعدالة ، ورشد ، وغيرها ؛ لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها . ولأنه إذا لم يملك تزويج

---

(١) اسمه أسلم ، وقيل إبراهيم ، كان مولى للعباس فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، توفي قبل قتل عثمان ، وقيل بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم . ترجمته في : الإصابة ١٣٥/٧ ؛ أسد الغابة ٥٢/١ .

(٢) سنن الترمذي ٢٠٠/٣ رقم ٨٤١ كتاب الحج ، باب ما جاء في تزويج المحرم . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٢٥٢/٦ .

(٣) عمرو بن أمية الضمري ، أسلم عند انصراف المسلمين من أحد ، مات أيام معاوية بالمدينة ، وقيل سنة ستين . ترجمته في : الإصابة ٦٠٢/٤ ، ٦٠٣ .

(٤) المستدرك للحاكم ٢٢/٤ كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٢٥٣/٦ .

موليته أصالة ، فلئلا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى .

(ويصح توكيل فاسقٍ ونحوه) كيهودي وكّله مسلم (في قبول) نكاح يهودية له ؛ لأنه يصح قبوله لنفسه النكاح فصح لغيره .

(ويصح توكيله) أي الولي أن يزوج (مطلقاً كـ) قوله : (زوج من شئت) نصاً[١]. وروي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت كفؤاً فزوجه ولو بشراك نعله ، فزوجها عثمان بن عفان ، فهي أم عمرو بن عثمان[٢]. واشتهر ذلك ولم ينكر ؛ ولأنه إذن في النكاح فجاز مطلقاً ، كإذن المرأة لوليها . (ولا يملك) وكيل (به) أي بالتوكيل المطلق (أن يزوجها من نفسه) كالوكيل في البيع ؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره ، وله تزويجها من أبيه وابنه ونحوهما . (و) يصح توكيله (مقيَّداً كزوِّج زيداً) أو زوّج هذا ، فلا يزوج من غيره .

(وإن قال :) وكيل لوكيله (زوِّج) من وكيل خاطب بنتي زيداً ، أو من أحد وكيليه (أو) قال خاطب لوكيله في قبول نكاح (اقبَلْ) النكاح (من وكيله) أي وكيل ولي المخطوبة (زيدٍ ، أو) قال خاطب لوكيله : اقبل من (أحد وكيليه) وأبهم ، وله وكيلان زيد وعمرو (فزوّج) وكيل ولي من وكيل زوج عمرو في الأولين : لم يصح . (أو قَبِل) وكيل زوج النكاح (من وكيله) أي الولي (عمرو) في الأخيرتين (: لم يصح)؛ للمخالفة فيما إذا قال: من وكيله زيد ؛ وللإبهام فيما إذا قال : من أحد وكيليه .

(ويشترط) لنكاح فيه توكيل في قبول (قول وليٍّ) لوكيل زوج (أو) قول (وكيله) أي الولي (لوكيل زوجٍ : زوجت فلانة) بنت فلان (فلاناً) ويصفه بما يتميز به ، (أو) زوجت فلانة بنت فلان (لفلانٍ) ابن فلان . (أو) يقول ولي ووكيله (زوّجت موكّلك فلاناً فلانةَ) بنت فلان ، ولا يقول : زوجتكها ونحوه . (و) يشترط (قول وكيلِ زوجٍ : قبلتُه) أي النكاح (لموكّلي فلانٍ ، أو) قبلته (لفلانٍ) ابن فلان ، فإن لم يقل ذلك : لم يصح النكاح[٣].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٠١٠ رقم ١٣٧٩ .

(٢) أخبار المدينة ، لابن شبّه ٣/٩٨٢-٩٨٣ .

(٣) قال في حاشية [ب] : « لفوات شرط من شروطه ، وهو تعيين الزوج ، وبهذا يفارق غيره من العقود » ؛ معونة أولي النهى ٧/٨٩-٩٣ ؛ كشاف القناع ٥/٥٦-٥٨ .

متى يكون وصي الولي في النكاح بمنزلته ؟

(ووصي ولي – أب أو غيره –) كأخ وعم لغير أم (في) إيجاب (نكاح) ، وقبوله (بمنزلته) أي الموصي (إذا نصَّ) الموصي (له) أي الوصي (عليه) أي النكاح ، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية ؛ لأنها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها ، كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ، ويقوم نائبه مقامه ، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته . فإن لم ينص له على النكاح ، بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم ، لم يملك بذلك تزويج أحد منهم . وإن قال : وصيت إليك أن تزوجهن من شئت ملك التزويج . (فيُجبرُ) وصي (من يُجبره) موصى لو كان حياً (من ذكرٍ وأنثى) ؛ لقيامه مقامه سواء عيّن له الزوج أم لا ؛ لأن من ملك التزويج إذا عُيِّن له الزوج ملكه مع الإطلاق . (ولا خيارَ) لمن زوجه وصي صغيراً من ذكر وأنثى (ببلوغ) ؛ لقيام الوصي مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل[1].

---

(١) معونة أولي النهى ٩٣/٧ ، ٩٤ ؛ كشاف القناع ٥٨/٥ ، ٥٩ .

فصل

إذا استوى الوليان في الدرجة

(وإن استوى وليّانِ فأكثرُ) لامرأة (في درجة) كإخوة كلهم لأبوين ، أو لأب ، أو بني إخوة كذلك ، أو أعمام ، أو بنيهم ، كذلك : (صح التزويجُ من كل واحد) منهم ؛ لوجود سبب الولاية في كل منهم . (والأولى : تقديم أفضلَ) المستويين في الدرجة علماً ، وديناً ليزوج ، فإن استووا في الفضل (فأَسَنَّ) ؛ لأنه عليه السلام لما تقدم إليه محيّصة وحويّصة وعبد الرحمن بن سهل[١] وكان أصغرهم ، فقال النبي ﷺ : « كَبِّر كَبِّر »[٢] أي قدم الأكبر ، فتقدم حويصة ؛ ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه ، والنظر في الحظ .

(وإن تشاحّوا) أي الأولياء المستوون في الدرجة ، فطلب كل منهم أن يزوج (أُقرِع) بينهم ؛ لتساويهم في الحق ، وتعذر الجمع بينهم . (فإن سَبَق غيرُ من قَرَع) أي خرجت له القرعة (فزوَّج – وقد أذنت لهم –) أي لكل واحد منهم : (صح) التزويج ؛ لصدوره من ولي كامل الولاية ، بإذن موليته ، أشبه ما لو انفرد بالولاية . (وإلا) تأذن لهم بل لبعضهم (تعيَّن من أذنت له) فيزوجها دون غيره . إن لم يكونوا مجبرين كأوصياء بكر جعل أبوها لكلٍ منهم أن ينفرد به فأيهم عقد : صح . ومن أُلْحِقت بأكثر من أب لم يصح تزويجها إلا منهم كالأمة المشتركة[٣] .

حكم ما لو زوّج وليان لاثنين

(وإن زوج وليَّان) مستويان درجة موليتهما (لاثنين) كأن زوجها أحدهما لزيد والآخر لعمرو (وجُهل السَبْقُ مطلقاً) بأن لم يعلم هل وقعا معاً ، أو واحد بعد آخر فسخهما حاكم . (أو عُلم سابقٌ) منهما (ثم نُسِيَ) السابق فسخهما حاكم . (أو عُلم السَبْقُ) لأحد العقدين على الآخر (وجُهل السابقُ) منهما : (فسخهما حاكم) نصاً[٤]؛ لأن

---

(١) حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري ، ترجمته في : الإصابة ١٤٣/٢ ، ومحيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري . ترجمته في : الإصابة ٤٥/٦ ، وعبد الرحمن بن سهل بن كعب الأنصاري . ترجمته في : الإصابة ٤١٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري ١١٥٨/٣ رقم ٣٠٠٢ كتاب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ؛ صحيح مسلم ١٢٩٤/٣ رقم ١٦٧٠ كتاب القسامة ، باب القسامة .

(٣) معونة أولي النهى ٩٥/٧ ، ٩٦ ؛ كشاف القناع ٥٩/٥ .

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٥/٢ .

أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر . وإن طلقا لم يحتج للفسخ، فإن عقد عليها أحدهما بعد : لم ينقص بهذا الطلاق عدده ؛ لأنه لم يتعين وقوع الطلاق به ، وإن أقرت بسبق لأحدهما لم يقبل نصاً[١].

(وإن عُلم وقوعهما) أي العقدين (معاً) في وقت واحد : (بطلا) أي فهما باطلان من أصلهما ، لا يحتاجان إلى فسخ ولا توارث فيهما .

(ولها) أي التي زوجها ولياها لاثنين ، ولم يعلم السابق بعينه (– في غير هذه –) الصورة وهي : ما إذا علم وقوعهما معاً (نصف المهر) على أحدهما (بقرعةٍ) بين الزوجين فمن خرجت عليه القرعة أخذت منه نصف المسمى ؛ لأن عقد أحدهما صحيح ، وقد انفسخ قبل الدخول ، فوجب عليه نصف المهر ، وأما إذا علم وقوعهما معاً فلا شئ لها عليهما .

(وإن ماتت) في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحها : (فلأحدهما نصف ميراثها) إن لم يكن لها ولد (بقرعةٍ) فيأخذه من خرجت له القرعة ، (بلا يمين) ؛ لأنه يقول : لا أعرف الحال .

(وإن مات الزوجان) أي العاقدان على امرأة وجهل السابق منهما (فإن كانت أقرت بسبْقٍ لأحدهما : فلا إرث لها من الآخر) ؛ لأنها مقرة ببطلان نكاحه لتأخره . (وهي تدّعي ميراثها ممن أقرَّت له) بالسبق ؛ لتضمنه صحة نكاحه . (فإن كان ادعى ذلك) أي السبق (أيضاً) قبل موته (دُفع إليها) إرثها منه. (وإلا) يكن ادعى ذلك قبل موته (فلا) يدفع إليها شئ (إن أنكر ورثتُه) سبقه . ولها تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق ، فإن نكلوا[٢] قضي عليهم .

(وإن لم تكن) المرأة (أقرَّت بسبْقٍ) لأحدهما : (ورثت من أحدهما بقرعةٍ) بأن يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه . روى حنبل عن أحمد : « في رجل له ثلاث بنات : زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ، ولم يعلم أيتهن زوج ؟ يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه »[٣].

---

(١) الفروع ١٨٥/٥ ؛ والإنصاف ٩٢/٨ .

(٢) النكول : « الامتناع ، وذلك بأن يرجع عن شئ قاله ، أو عدو قاومه ، أو شهادة أرادها ، أو يمين تعين عليه أن يحلفها » . المطلع ص ٢٣٨ .

(٣) المغني ٤٣٤/٩ ؛ معونة أولي النهى ٩٦/٧ ، ٩٧ ؛ كشاف القناع ٥٩/٥ ، ٦١ .

حكم من زوج عبده الصغير بأمته ، ونحوه

(ومن زوج عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد ، بلا نزاع ، قاله في شرحه[١]؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن . (أو) زوج (ابنه) الصغير ونحوه (ببنت أخيه) جاز أن يتولى طرفي العقد ، (أو) زوج (وصي في نكاح صغيراً بصغيرةٍ تحت حجره، ونحوه) كما لو زوج ابنه بصغيرة وهو وصي عليها : (صح أن يتولّى طرفي العقد).

(وكذا وليٌّ) امرأة (عاقلةٍ تَحِلُّ له كابن عم ، ومولىً ، وحاكم : إذا أذنت له) بنت عمه أو عتيقته ، أو من لا ولي لها في تزويجها فيصح أن يتولى طرفي العقد ؛ لما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم ، قال : « قد تزوجتك »[٢]؛ ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما ، كما لو زوج أمته عبده الصغير . (أو وكَّل زوجٌ ولياً) لمخطوبته أن يقبل له النكاح من نفسه ، فيجوز للولي تولي طرفي العقد (أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه ، فيجوز للزوج أن يتولى طرفي العقد . (أو وكَّلا) أي الزوج والولي رجلاً (واحداً) بأن وكله الولي في الإيجاب ، والزوج في القبول ، فله أن يتولى طرفي العقد لهما ، (ونحوه) أي ما تقدم كأن أذن سيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته ، أو نحو النكاح من العقود ، كالبيع والإجارة ، فيجوز فيهما تولي طرفي العقد إذا وكل أحد العاقدين الآخر ، أو وكلا واحداً .

(و) لا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول ، بل و (يكفي زوجت فلانة) بنت فلان (فلاناً) وينسبه بما يتميز به ، وإن لم يقل وقبلت له نكاحها ، (أو) يقول (تزوجتها) أي فلانة بنت فلان (إن كان هو الزوج) وإن لم يقل : وقبلت نكاحها لنفسي ، (أو) كان (وكيله) أي الزوج ، فيقول : تزوجتها لموكلي فلان ، أو لفلان بن فلان ، وإن لم يقل وقبلت له نكاحها .

(إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتَيْن) إذا أراد تزوجهما ، فلا يتولى طرفي عقدهما . (فيشترط) لتزوجه بهما (وليّ غيره) إن كان (أو حاكم) إن لم يكن غيره ؛ ولأن الولي

(١) معونة أولي النهى ٩٧/٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٧٢/٥ كتاب النكاح ، باب إذا الولي هو الخاطب . وأم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبد بن سويد حليفهم ، زوجة عبد الرحمن بن عوف . راجع : طبقات ابن سعد ٤٧٢/٨ .

اعتبر للنظر للمُولَّى عليه ، والاحتياط له ، فلا يجوز له التصرف فيما هو مولى عليه ؛ لمكان التهمة ، كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه ، فيزوجه ولي غيره ولو أبعد منه إن وجد ، وإلا فالحاكم لتنتفي التهمة .(١)

(١) معونة أولي النهى ٩٧/٧-٩٩ ؛ كشاف القناع ٦١/٥ ، ٦٢ .

فصل

العتق صداق الأمة

(ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذاً) أي وقت القول (لو كانت حرةً) لتدخل الكتابية وتخرج المجوسية ، والوثنية ، والمعتدة ؛ لعدم حل كل منهما له (من) بيان لأمته (قِنٍّ ، أو مدبَّرة أو مكاتبةٍ ، أو معلقٍ عتقُها بصفةٍ أو أم ولده : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، أو جعلت عتق أمتي صداقها ، أو) قال : جعلت (صداق أمتي عتقها ، أو) قال : (قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو) قال : (أعتقتك على أن أتزوجك ، وعتقي) صداقك (أو وعتقك صداقك : صح) العتق والنكاح في هذه الصور كلها[1].

(وإن لم يقل : وتزوجتك أو) لم يقل و (تزوجتها) ؛ لتضمّن قوله وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك . والأصل حديث أنس أن النبي -ﷺ- : « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . رواه أحمد وأبوداود والترمذي ، وصححه النسائي[2].

وعن صفية قالت : « أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي »[3]. رواه الأثرم . وله بإسناده عن علي أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها ، فلا بأس بذلك[4]؛ ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح ، وقد شرطه صداقاً فتتوقف صحة العتق على صحة النكاح ؛ ليكون العتق صداقاً فيه . وقد ثبت العتق فصح النكاح . وكذا لو قال : أعتقتها أو تزوجتها على ألف ونحوه ؛ (إن كان الكلام متصلاً) ولو حكماً وكان (بحضرةِ شاهدين) عدلين . فإن قال : أعتقتك وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بأجنبي ثم قال: وجعلت عتقك صداقك ونحوه ، لم يصح النكاح ؛ لصيرورتها بالعتق حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاها ، بصداق جديد ، وكذا إن كان لا بحضرة شاهدين ، لقوله عليه السلام :

---

(١) معونة أولي النهى ١٠١/٧ ؛ وكشاف القناع ٦٣/٥ .

(٢) مسند أحمد ١٢٢/٣ رقم ١١٩٦٣ ؛ وسنن أبي داود ٥٤٣/٢ رقم٢٠٥٤ كتاب النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ؛ وسنن الترمذي ٤٢٣/٣ رقم١١١٥ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ؛ وسنن النسائي ١١٤/٦ رقم ٣٣٤٢ كتاب النكاح ، باب التزويج على العتق . وقد سبق تخريجه من الصحيحين ص ٦٩ ، حيث قال في ذلك الموضع : متفق عليه .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٥٦/٤ كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها . وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ : « رجاله ثقات » . وقال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٢٥٧/٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٧١/٧ رقم ١٣١١٤ كتاب النكاح ، باب عتقها صداقها ؛ والمصنف لابن أبي شيبة ١٥٦/٤ كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها .

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[١]. ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله .

(ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر) إذا أذنت هي ومعتق البقية .

(ومن طُلِّقت قبل الدخول) وقد جعل عتقها ، أو عتق بعضها صداقها (رجع) معتقها (عليها بنصف قيمة ما أعتق) منها نصاً[٢]. وإن سقط برضاع أو نحوه ، رجع بكلها وقت عتق ، وتجبر على الإعطاء إن كانت مليئة به (وتُجْبَر على الاسْتِسْعاء) أي التكسب (غير مليئةٍ) ؛ لتعطيه أو ما بقي منه ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها ما أعتق منها ، ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله ، فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها ؛ لأنه صداقها[٣].

حكم من أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ، ونحوه

(ومن أعتقها) ربها (بسؤالها) عتقها (على أن تَنكِحه ، أو قال) لها : (أعتقتك على ان تنكحيني فقط) ولم يزد على ذلك (ورضيت: صح) العتق . ولم يلزمها أن تنكحه؛ لأن العتق وقع سلفاً في نكاح ، فلم يلزمها كما لو أسلف حرة ألفاً على أن تتزوجه . (ثم إن نكحته) فلا شئ عليها ؛ لأنه قد سُلِم له ما شرطه عليها . (وإلا) تنكحه (فعليها قيمة ما أعتق) منها كلاً إن كان ، أو بعضاً ؛ لأنه زال ملكه عنها بشرط عوض لم يُسلم له ، فاستحق الرجوع بقيمته كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع بيد المشتري ، وسواء امتنعت من تزوجه ، أو بذلته، فلم يتزوجها ، كما هو في الشرح[٤]. وتعتبر القيمة وقت الإعتاق ؛ لأنه وقت الإتلاف .

(وإن قال :) لأمته (زوجتُك لزيدٍ وجعلتُ عتقك صداقك ، ونحوه) كزوجت أمتي لزيد وعتقها صداقها : صح ، على قياس ما سبق (أو) قال لأمته : (أعتقتك وزوجتك له) أي لزيد (على ألفٍ وقَبِل) زيد النكاح (فيهما) أي الصورتين (صح) العتق والنكاح (كأعتقتك وأَكْرَيْتُكِ منه) أي زيد (سنةً بألف) فيصح العتق والإجارة ، إن قبلها زيد ، وهو بمنزلة استثنائه الخدمة[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٧٩ ، وما أخرجه أحمد في مسنده من رواية ابنه عبد الله سبق تخريجه ص ٧٩ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي».

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٥٥/٣ رقم ١٤٥٠ .

(٣) معونة أولي النهى ١٠٢/٧-١٠٣ ؛ كشاف القناع ٦٣/٥ ، ٦٤ .

(٤) الشرح الكبير ٤٥٤/٧ .

(٥) مثل أن يقول أعتقتك على خدمة سنة . معونة أولي النهى ١٠٣/٧-١٠٤ ؛ كشاف القناع ٦٤/٥ ، ٦٥ .

فصل

الشرط الرابع : الشهادة على النكاح ، والأحكام المرتبطة بها

الشرط (الرابع : الشهادةُ) على النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « لابد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان ». رواه الدارقطني[(١)]. وعن ابن عباس مرفوعاً : « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » . رواه الترمذي[(٢)].

ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهوالولد ، فاشترطت فيه الشهادة لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود . (إلا على النبي -ﷺ-) إذا نكح أو أنكح ؛ لأمن الإنكار . (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادةِ ذكرين : بالغيْن عاقليْن ، متكلميْن ، سميعيْن ، مسلميْن ، ولو أن الزوجة ذميَّةٌ ، عدليْن ولو ظاهراً) ؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ؛ ولذلك يثبت بالاستفاضة فإذا حضر من يشتهر بحضوره : صح .

(فلا يُنقض لو بانا) أي الشاهدان (فاسقيْن) ؛ لوقوع النكاح في القرى والبوادي ، وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال فيه . قلت : « وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقاً »[(٣)]. (غير متهميْن لرحِم) بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين أو الولي . فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه ، ولا ابنها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج وجده ، وابنه وابن ابنه وإن نزل ؛ للتهمة ، وكذا أبو الولي وابنه . ولا يشترط كون الشاهدين بصيريْن فتصح (ولو أنهما ضريران) ؛ لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة[(٤)] . ويعتبر أن يتيقين الصوت، بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلمه من رآهما . (أو) أي ولو أن الشاهدين (عدوا الزوجين أو) عدوا (أحدهما أو) عدوا (الوليّ) ؛ لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين ، فانعقد به نكاحهما ، كسائر العدول .

(ولا يبطله) أي العقد (تواص بكتمانه) ؛ لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً ، ويكره كتمانه قصداً ، ولو أقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٢٤، ٢٢٥ رقم ١٩ كتاب النكاح. قال عنه الألباني: « ضعيف ». إرواء الغليل ٦/٢٦١.

(٢) سنن الترمذي ٣/٤١١ رقم ١١٠٣ كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة . قال عنه الترمذي : « هذا حديث غير محفوظ » .

(٣) كشاف القناع ٥/٦٦ .

(٤) فاض الحديث أو الخبر ذاع وانتشر ، وحديث مستفيض : ذائع . لسان العرب ٧/٢١٢ ، مادة « فاض » .

بإقرارهما .

(ولا تشترط الشهادة بخلوها) أي الزوجة (من الموانع) للنكاح كالعدة والردة ؛ لأن الأصل عدمها . (أو) أي ولا يشترط الشهادة على (إذنها) لوليها في العقد اكتفاء بالظاهر . (والاحتياط الإشهاد) لخلوها من الموانع ، وبإذنها قطعاً للنزاع .

(وإن ادعى زوج إذنها) لوليها في العقد (وأنكرت) الزوجة إذنها لوليها (صُدقت قبل دخول) زوج بها مطاوعة؛ لأن الأصل عدمه. و(لا) تصدق في إنكارها الإذن (بعده) أي الدخول بها مطاوعة ؛ لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها[١].

الشرط الخامس : كفاءة الزوج ، وبيان أنها شرط للصحة أو اللزوم

الشرط (الخامس : كفاءة زوج ، على روايةٍ) وهي المذهب عند أكثر المتقدمين[٢] (فتكون) الكفاءة (حقاً لله تعالى ولها) أي الزوجة ، (ولأوليائها كلّهم . فـ) على هذه الرواية (لو رضيت) امرأة (مع أوليائها بـ) تزويج (غير كفؤٍ : لم يصحَّ) النكاح ؛ لفوات شرطه .

(ولو زالت) الكفاءة (بعد عقدٍ : فلها – فقط –) دون أوليائها (الفسخُ) كعتقها تحت عبد . قيل لأحمد : فيمن يشرب الخمر يفرق بينهما ؟ قال استغفر الله[٣]. فالمعتبر على هذه الرواية وجودها حال العقد . واحتج لهذه الرواية بأن منعها تزويج نفسها ؛ لئلا تضعها في غير كفؤ ، فبطل العقد لتوهم العار ، فهاهنا أولى ؛ ولما فيه من حق الله تعالى .

(وعلى) رواية (أخرى أنها) أي الكفاءة (شرط للّزوم) أي لزوم النكاح ، (لا للصحة) أي صحة النكاح ، وهي المذهب عند أكثر المتأخرين[٤]، وقول أكثر أهل العلم[٥].

---

(١) معونة أولي النهى ١٠٥/٧–١٠٧ ؛ كشاف القناع ٦٥/٥ ، ٦٦ .

(٢) قال في الإنصاف ١٠٥/٨ : « هي شرط لصحة النكاح ، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين ، قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور ، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين ، وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ، وقطع به الخرقي ، وقدمه في الهادي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وهو من مفردات المذهب » .

(٣) الفروع ١٨٩/٨ ، ١٩٠ ؛ معونة أولي النهى ١٠٧/٧ .

(٤) قال في الإنصاف ١٠٦/٨ : « وعنه : ليست شرطاً – يعني للصحة – بل شرط في اللزوم ، قال المصنف هنا : وهو أصح . وهو المذهب عند أكثر المتأخرين واختاره أبو الخطاب في خلافه والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وجزم به في العمدة والوجيز والمنور . قال في الرعايتين : وهي أولى للآثار ، وقدمه في المحرر ، والفروع . قلت : وهو الصواب الذي لا يعدل عنه » .

(٥) منهم أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي . انظر : فتح القدير ٤١٧/٢ ؛ بداية المجتهد ٢١٤/٢ ؛ الأم ١٥/٥ .

لما روت عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبوداود [١] .

« وأمر النبي -ﷺ- فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره » . متفق عليه[٢] .

ولأن الكفاءة حق لا يخرج عن المرأة وأوليائها ، فإذا رضوا به : صح ؛ لأنه إسقاط لحقهم ولا حجر فيه عليهم . (فيصحُّ) النكاح مع فقد الكفاءة ، (ولمن لم يرضَ) بغير كفؤ بعد عقد (من امرأةٍ وعصبةٍ ، حتى من يَحدُثُ) من عصبتها (الفسخ) ؛ لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة ، (فـ) يجوز أن (يفسخ أخ مع رضا أبٍ) ؛ لأن العار في تزويج غير الكفؤ عليهم أجمعين .

(وهو) أي خيار الفسخ لفقد الكفاءة (على التراخي) ؛ لأنه لنقص في المعقود عليه ؛ أشبه خيار العيب . (فلا يسقُطُ إلا بإسقاط عصبةٍ ، أو ما يدُلُّ على رضاها) أي الزوجة (من قول وفعلٍ) كأن مكنته عالمة بأنه غير كفؤ . ويحرم تزويج امرأة بغير كفؤ بلا رضاها ، ويفسق به الولي[٣] .

حقيقة الكفاءة

(والكفاءة :) لغة المماثلة والمساواة . ومنه حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[٤] أي تتساوى ، فدم الوضيع منهم كدم الرفيع، وهنا (دين ، فلا تُزوجُ عفيفةٌ) عن زنا (بفاجر) أي فاسق بقول ، أو فعل أو اعتقاد ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته . فليس كفؤاً لعدل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ ﴾[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ١٩٥٧/٥ رقم ٤٨٠٠ كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ؛ سنن النسائي ١٠٤/٦ كتاب النكاح ، باب رضاع الكبير ؛ سنن أبي داود ٥٤٩/٢ رقم ٢٠٦١ كتاب النكاح ، باب من حرّم به .

(٢) صحيح مسلم ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠ كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها . ولم يروه البخاري .

(٣) معونة أولي النهى ١٠٧/٧-١١٠ ؛ كشاف القناع ٦٧/٥ .

(٤) سنن أبي داود ١٨٣/٣ رقم ٢٧٥١ كتاب الجهاد ، باب في السرية ؛ سنن النسائي ٢٠/٨ رقم ٤٧٣٤ كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ؛ سنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٣ كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ؛ مسند أحمد ١٦٨/١٠ رقم ٦٦٩٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال عنه أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٥) ٣٢/ سورة السجدة : الآية (١٨) .

(ومَنْصِب ، وهو : النسب . فلا تُزوج عربيةٌ) من ولد إسماعيل (بعجمي) ولا بولد زنا ، لقول عمر : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواه الدارقطني[1].

ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً . والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم أكفاء لبعض .

(وحريَّةٌ ، فلا تُزوجُ حرةٌ) ولو عتيقة (بعبد) ولا بمبعّض ، قاله الزركشي[2]؛ لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ؛ ولأن ملك السيد له يشبه ملك البهيمة ، فلا يساوي الحرة لذلك . (ويصح) النكاح على الروايتين[3] (إن عَتَق) العبد (مع قبوله) النكاح ، بأن قال له سيد : أنت حر مع قبولك النكاح ، أو يكون السيد وكيلاً عن عبده في قبول النكاح . فيقول بعد إيجاب النكاح لعبده : قبلت له هذا النكاح وأعتقته ؛ لأنه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه . وعلم منه أن العتيق كفؤ لحرة الأصل .

(وصناعة غير زريَّةٍ) أي دنيئة ، (فلا تُزوج بنت بزَّازٍ) أي تاجر في البز ، وهو القماش (بحجام[4]، ولا) تزوج (بنتُ تانئ صاحب عقار بحائكٍ[5]) وكساح[6] ونحوه ؛ لأنه نقص في عرف الناس ، أشبه نقص النسب . وفي حديث : « العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً »[7].

قيل لأحمد : وكيف تأخذ به وأنت تضعّفه ؟ قال : العمل عليه[8]. أي أنه يوافق العرف .

---

(١) سنن الدارقطني ٢٩٨/٣ رقم ١٩٥ كتاب النكاح ، باب المهر . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٢٦٥/٦ .

(٢) شرح مختصر الخرقي ٧٥/٥ .

(٣) أي رواية أن الكفاءة شرط للصحة لا للزوم ، والأخرى أن الكفاءة شرط للزوم .

(٤) الحجّام : « فعَّل من حَجَم يحجم فهو حاجم ، وهو صانع الحجامة ، وهي التشريط ومص الدم بزجاجة ونحوها » . الدر النقي ٣٥٨/١ ، ٥٤٠/٢ .

(٥) حاك الثوب إذا نسجه . لسان العرب ٤١٨/١٠ ؛ تاج العروس ١٣٥/٧ ، مادة « حاك » .

(٦) « الكساحة مثل الكناسة ، وكساحة البيت : ما كُسح من التراب فإلقي بعضه على بعض » . لسان العرب ٥٧١/٢ ، تاج العروس ٢١١/٢ ، مادة « كسح » .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٧ كتاب النكاح ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ؛ العلل المتناهية ١٢٨/٢ ، وقال عنه : « هذا الحديث لايصح » . وقال عنه الألباني : « موضوع » . إرواء الغليل ٢٦٨/٦ .

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٢/٢ .

(ويَسار بحسب ما يجب لها[1]، فلا تُزَوَّج مؤسرة بمعسِرٍ) ؛ لأن عليها ضرراً في إعساره ، لإخلاله بنفقتها ، ومؤنة أولاده ، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة ، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب . وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة ؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه .

وقد تزوج رسول الله -ﷺ- بصفية بنت حُيي ، وتسري بالإماء ، وموالي بني هاشم لا يشار كونهم في الكفاءة نصاً[2]. وصححه في الإنصاف[3]، ونقل مهنا[4] أنهم كفؤ لهم[5].

---

(١) قال في حاشية [ب] : « أي للمرأة من المهر والنفقة » ، وقال ابن عقيل : « بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته » . وقال غيره : « لا يتقدر ذلك بعادتها عند أبيها ؛ لأنه قد يكون مسرفاً ، وقد يكون مقتراً » .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٥/٢ .

(٣) المرداوي ١١٠/٨ .

(٤) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السُّلَمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يعرف له حق الصحبة ، ولزمه ٤٣ سنة إلى أن مات . ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ؛ المنهج الأحمد ٣٣١/١ .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابي هاني ٢٠٠/١ رقم ٩٩٢ ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٣/٢.

(باب موانع النكاح)

(المحرماتُ في النكاح ضربان) أي صنفان (ضرب) يحرم (على الأبد . وهن) أي المحرمات على الأبد (أقسام) خمسة .

القسم الأول : المحرمات بالنسب

(قسم) يحرمن (بالنسب . وهن سبع : الأم ، والجدة لأب) وإن علت (أو) الجدة لـ (أم وإن علت) ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1] وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك ، أو مجازاً وهي : التي ولدت من ولدتك وإن علت ، ومنه جدتاك أم أبيك ، وأم أمك ، وجدتا أبيك ، وجدتا أمك ، وجدات أجدادك ، وجدات جداتك ، وإن علون ، وارثات كن أو غير وارثات . ذكر أبوهريرة هاجر أم إسماعيل فقال : رسول الله ـ ﷺ ـ : « تلك أمكم يا بني ماء السماء »[2]. وفي الدعاء المأثور : « اللهم صلِّ على أبينا آدم وأمنا حواء »[3].

(والبنات) لصلب (وبنات الولد) ذكراً كان أو أنثى (وإن سَفُل) وارثات كن أو غير وارثات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (ولو) كن (منفيَّات بلعان ، أو) كن (من زناً) ؛ لدخولهن في عموم اللفظ ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه ، وكذلك يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام .

ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ونحوها ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره .

(والأخت من الجهات الثلاث) وهي الأخت لأبوين ، والأخت لأب ، والأخت لأم . لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ . (وبنت لها) أي للأخت مطلقاً ، (أو) بنت (لابنها) أي

---

(١) قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... ﴾ . ٤/سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ١٩٥٥/٥ رقم ٤٧٩٦ كتاب النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، موقوفاً على أبي هريرة ؛ وصحيح مسلم ١٨٤١/٤ رقم ٢٣٧١ كتاب الفضائل ، باب فضائل إبراهيم عليه السلام .

(٣) قال عنه الدكتور عبدالله عبدالرحمن الجبرين : « لم أجد هذا الدعاء مسنداً في الكتب المطبوعة » شرح الزركشي ١٤٩/٥ . بنصه في : معونة أولي النهى ١١٥/٧ ؛ كشاف القناع ٧٤/٥ .

ابن الأخت ، (أو) بنت (لبنتها) أي بنت الأخت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

(وبنت كل أخ شقيق) أو لأب ، أو لأم ، (وبنتها) أي بنت بنت الأخ ، (وبنت ابنها – وإن نزلن كلهن) لقوله تعالى : ﴿ وبنات الأخ ﴾ .

(والعمة) من كل جهة (والخالة من كل جهةٍ ، وإن علتا) أي العمة والخالة (كعمة أبيه و) عمة (أمه)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾، (وعمة العم لأب)؛ لأنها عمة أبيه ، و (لا) تحرم عمة العم (لأم) بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمة ، فلا تحرم على ابن أخيه ؛ لأنها أجنبية منه . (و) كعمة (الخالة لأب) فتحرم ؛ لأنها عمة الأم ، و (لا) تحرم (عمة الخالة لأم)؛ لأنها أجنبية منه. (و) كـ (خالة العمة لأم) فتحرم؛ لأنها خالة أبيه . و (لا) تحرم (خالة العمة لأب) ؛ لأنها أجنبية . (فتحرم كل نسيبةٍ) أي قريبة (سوى بنت عم ، و) بنت (عمةٍ ، وبنت خال و) بنت (خالةٍ) وإن نزلن[1]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ عَمِّكَ ﴾ الآية .

القسم الثاني : من المحرمات على الأبد المحرمات بالرضاع

القسم (الثاني) من المحرمات على الأبد المحرمات : (بالرضاع ، ولو) كان الإرضاع (محرَّماً : كمن أكره) – وفي نسخة أخرى (غصب) – (امرأة على إرضاع طفل) فأرضعته فتحرم عليه لوجود سبب التحريم ، وهو : الرضاع . ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحاً ، بدليل ثبوت تحريم المصاهرة بالزنا ، وكذا لو غصب لبن امرأة وسقاه طفلاً سقياً محرِّماً .

(وتحريمه) أي الرضاع (كـ) تحريم (نسبٍ) ، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع ، حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنا ، كبنته من زنا ، نص عليه في رواية عبدالله[2]؛ لحديث ابن عباس أنه –ﷺ– أُريد على ابنة عمه حمزة . فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاع ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب ». متفق عليه[3].

---

(١) معونة أولي النهى ١١٥/٧–١١٧ ؛ كشاف القناع ٦٩/٥ ، ٧٠ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٣٥/٣ رقم ١٤١٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٦٠/٥ رقم ٤٨١٢ كتاب النكاح ، باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ صحيح مسلم ١٠٧١/٢ رقم ١٤٤٦ كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

وعن علي مرفوعاً : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » . رواه أحمد ، والترمذي وصححه[١]؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . والباقيات يدخلن في لفظ سائر المحرمات ، فيدخل في البنات بنات الرضاعة ، وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة ، وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاعة . (حتى في مصاهرةٍ . فتحرم زوجة أبيه) وزوجة (ولده من رضاع ، كـ) ما تحرم عليه زوجة أبيه وابنه (من نسبٍ) . وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ احترازاً عمن تبنّاه . و(لا) تحرم على رجل (أم أخيه) من رضاع (و) لا (أخت ابنه من رضاع) أي فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع ، وأخيه من نسب ، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم النسب ، لا ما يحرم بالمصاهرة[٢].

القسم الثالث : من المحرمات على الأبد المحرمات بالمصاهرة

القسم (الثالث :) المحرمات (بالمصاهَرةِ . وهن أربع) إحداهن : (أمهات زوجته وإن علَوْنَ) من نسب ومثلهن من رضاع ، فيحرمن بمجرد العقد ، نصاً[٣]. لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية . قال ابن عباس : « أبهموا ما أبهم القرآن »[٤]، أي عمموا حكمها في كل حال ، ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فلا بأس أن يتزوج ربيبته ، ولا يحل له أن يتزوج أمها »[٥] رواه أبو حفص .

(و) الثانية والثالثة (حَلائلُ عمودَيْ نسبه) أي زوجات آبائه وأبنائه ، سميت امرأة

---

(١) مسند أحمد ٢٤٨/٢ رقم ١٠٩٦ . قال عنه أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ؛ سنن الترمذي ٤٥٢/٣ رقم ١١٤٦ كتاب الرضاع ، باب ما جاء يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وقال عنه : « حسن صحيح » .

(٢) معونة أولي النهى ١١٧/٧-١١٩ ؛ كشاف القناع ٧٠/٥ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ٢٠٥/١ رقم ١٠١٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٩٢/٧ رقم ١٢٧٣٧ ، كتاب الطلاق ، باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين . وقال عنه الألباني ٢٨٥/٦ : « صحيح على شرط البخاري » .

(٥) سنن الترمذي ٤٢٥/٣ رقم ١١١٧ كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ وقال عنه : « هذا الحديث لا يصح من قِبَل إسناده » .

الرجل حليلة ؛ لأنها تحل إزار زوجها ، ومحللةٌ لـه (ومِثْلهـن) أي مثـل حلائـل عمـودي نسبه زوجات آبائه وأبنائه (من رضاع. فيحرُمْنَ) أي أمهات زوجته، وحلائل عمودي نسبه ومثلهـن من رضاع (بمجرد عقدٍ) . قال في الشرح : « لا نعلم في هذا خلافاً »[١]. ويدخل فيـه زوجة الجد وإن علا وارثاً كان[٢] أو غيره ، وزوجة الابن ، وزوجة ابنه ، وابـن بنتـه ، وإن نـزل وارثـاً كان أو غيره . و (لا) تحرم (بناتُهن) أي بنات حلائل عمودي نسبه (وأمهاتُهن) فتحل له ربيبة والده وولده ، وأم زوجة والده وولده[٣]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤].

حقيقة الربائب

(و) الرابعة (الرَّبائبُ . وهن : بناتُ زوجةٍ دخـل بهـا وإن سَفَلْن) مـن نسـب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ . (أو كنّ) بنات (لرَبيبٍ أو) كن بنات لـ (ابن ربيبةٍ) قريبات كن أو بعيدات ، وارثات أو غـير وارثات ، في حجره أو لا ؛ لأن التربيـة لا تأثير لها في التحريـم . أمـا قولـه تعـالى : ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط ، فلا يصح التمسك بمفهومـه . (فـإن مـاتت) الزوجة (قبل دخولٍ) لم تحرم بناتها ؛ لقوله تعـالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . (أو أبانها) أي الزوجة (بعد خلوة وقبل وطء : لم يحرمن) أي بناتهـا للآيـة ؛ والخلوة لا تسمى دخولاً .

(وتحل زوجة ربيب) بانت منه لزوج أمه ، (و) تحل (بنتُ زوجِ أم) لابـن امرأتـه ، (و) تحل (زوجةُ زوجِ أم) لابنها ، (و) يحل (لأنثى : ابنُ زوجةِ ابن) لها ، (و) يحل لأنثى (زوجُ زوجةِ أب) بـأن تـتزوج زوج زوجـة أبيهـا ، (أو) زوج (زوجـةِ ابـن) بـأن تتزوج زوج زوجة ابنها[٥]؛ لقولـه تعـالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ؛ ولأن الأصـل في الفروج الحل[٦] إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٧].

---

(١) الشرح الكبير ٤٧٦/٧ .

(٢) في ب : « وارثات كن » ، والصحيح ما اثبته ، لتمشيه مع السياق .

(٣) معونة أولي النهى ١١٩/٧-١٢١ ؛ كشاف القناع ٧١/٥ .

(٤) ٤/سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٥) معونة أولي النهى ١٢١/٧ ، ١٢٢ ؛ كشاف القناع ٧٢/٥ .

(٦) أي في المحرمات .

(٧) شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ .

(ولا يُحرِّمُ) بتشديد الراء وطءٌ (في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حَشفة[١] أصليةٍ في فرج أصليٍّ) ظاهره ولو بحائل (– ولو دبراً) ؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة فكذا في الزنا . (أو) كان الوطء (بشبهة أو بزناً – بشرط حياتهما) أي الواطئ والموطوءة ، فلو أولج ذكره في فرج ميتة ، أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها ، لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، (و) بشرط (كون مثلها يَطأ ويُوطأ) ، فلو أولج ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة ، أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع ، لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، وكذا تغييب بعض الحشفة ، واللمس ، والقبلة ، والمباشرة دون الفرج ، فلا يؤثر في تحريم المصاهرة . ومقتضاه أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة . وجزم به في الإقناع .[٢] ويأتي في الصداق أنه يحرم كالوطء[٣]، وإنما كان وطء الشبهة والزنا مُحرماً كالحلال ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾[٤] ونظائره ؛ ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح ، تعلق بالوطء المحظور كوطء الحائض .

(ويحرم بوطء ذكرٍ ما يحرم بـ) وطء (امرأةٍ ، فلا يحل لكلٍّ من لائطٍ ومَلُوطٍ به أم الآخر ولابنته) أي الآخر ، لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة ، كوطء المرأة . قال في الشرح : « الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة ، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم ، فيدخلن في عموم قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ؛ ولأنهن غير منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه ، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن ، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ، ومن نكحهن الآباء ، وأمهات النساء وبناتهن ، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن »[٥].

القسم الرابع : من المحرمات على الأبد المحرمات باللعان

القسم (الرابع :) من المحرمات على الأبد المحرمة (باللِّعان)[٦] نصاً[٧]. (فمن لاعن

---

(١) الحشفة : « رأس الذكر » . الدر النقي ٣/٧٣١ .

(٢) موسى الحجاوي ٣/١٨٢ .

(٣) راجع ص ١٩٠ .

(٤) ٤/ سورة النساء : الآية (٢٢) .

(٥) الشرح الكبير ٧/٤٨٣ .

(٦) قال في حاشية [ب] : « أنما يلحق بذلك في التحريم المؤبد : لو قتل رجل آخرَ ليتزوج امرأته ، فإنها لا تحل للقاتل أبداً عقوبة ، ولو خبب – أي خدع – رجل امرأة على زوجها يُعاقب عقوبة بليغة ، ونكاحه باطل ، في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفرقة بينهما ، قاله الشيخ تقي الدين » .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٣٥ رقم ١٥٠٨ .

زوجته ولو في نكاح فاسدٍ) لنفي ولد ، (أو) لاعن زوجته (بعد إبانةٍ – لنفي ولد : حرُمت أبداً ، ولو أكذب نفسه) ويأتي موضحاً في اللعان[١].

القسم الخامس : من المحرمات إلى الأبد زوجات النبي ﷺ على غيره

القسم (الخامس :) من المحرمات على الأبد (زوجات نبيِّنا) محمد (-ﷺ-) فيحرمن (على غيره) أبداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾[٢]، (ولو من فارقها) في حياته ؛ لأنها من زوجاته . (وهن أزواجه دنيا وأخرى) كرامة له ﷺ[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٨٣/٣ .

(٢) ٣٣/ سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٣) معونة أولي النهى ١٢٤/٧ .

فصل

المحرمات إلى أمد

(الضرب الثاني) من المحرمات في النكاح المحرمات (إلى أمد . وهنَّ نوعان :) .

النوع الأول : المحرمات لأجل الجمع :

(نوع) منهما يحرم (لأجل الجَمْع . فيحرمُ) الجمع (بين أختين) من نسب أو رضاع ، حرتين كانتا أو أمتين ، أو حرة وأمة ، وسواء قبل الدخول أو بعده ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾[١] . (و) يحرم الجمع (بين امرأة وعمتها أو خالتها — وإن علتا من كل جهة — مِن نسب أو رضاعٍ) ؛ لحديث : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه[٢] .

وفي رواية أبي داود : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »[٣] ؛ ولما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب ، وإفضاء إلى قطيعة الرحم المحرم . وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤] مخصوص بما ذكر من الحديث الصحيح .

(و) يحرم الجمع (بين خالتين) كأن تزوج كل من رجلين بنت الآخر ، وتلد له بنتاً ، فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى لأب . (أو) بين (عمتين) بأن تزوج كل من رجلين أم الآخر ، وولدت له بنتاً ، فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم ، فيحرم الجمع بينهما . (أو) بين (عمةٍ وخالةٍ) كأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها ، وتلد كل منهما بنتاً ، فبنت الابن خالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن ، فيحرم الجمع بينهما . (أو) بين (امرأتين : لو كان إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه) أي الذكر (لها) أي الأنثى (لقرابةٍ أو رضاع) ؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع ، إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة ؛ لما في الطباع

---

(١) ٤/ سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٤٨٢٠ كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ؛ صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨ كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في النكاح .

(٣) سنن أبي داود ٥٥٣/٢ رقم ٢٠٦٥ كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ؛ سنن الترمذي ٤٣٣/٣ رقم ١١٢٦ كتاب النكاح ، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، وقال عنه : « حسن صحيح » .

(٤) ٤/ سورة النساء : من الآية (٢٤) .

من التنافس والغيرة بين الضرائر ، وأُلحق بالقرابة الرضاع .لحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1].

و(لا) يحرم الجمع (بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه) ولو في عقد واحد ؛ لأنه لو كانت إحداهما ذكراً حلت له الأخرى . والشخص في المثال خال وعم لولدهما ، ولو كان لكل من رجلين بنت ، ووطئا أمة لهما ، فأُلْحِق ولدها بهما ، فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين ، فقد تزوج أم رجل وأختيه . ذكره ابن عقيل[2]. (ولا) يحرم الجمع (بين مُبَانَةِ شخص وبنته من غيرها – ولو في عقدٍ –) واحد ؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الآخر لو قدرت ذكراً ، لم يكن تحريمها إلا لمصاهرة ؛ لأنه لاقرابة بينهما ولا رضاع .

(فمن تزوج أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها (في عقدٍ) واحد (أو في عقدين معاً) في وقت واحد (بطلا) أي العقدان ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، فبطل فيهما ، وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد .

(و) إن تزوجهما في عقدين (في زمنين : يبطل) عقد (متأخر) ؛ لأن الجمع حصل به (فقط) أي دون الأول ؛ لأنه لا جمع فيه . (كـ) عقد (واقعٍ) على نحو أخت (في عدة) الأخت (الأخرى ولو) كانت المعتدة (بائناً) كالمعتدة من خلع أو طلاق ثلاث ، أو على عوض ، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة ولو مبانة . (فإن جُهِلَ) أسبق العقدين : (فُسِخا) أي فسخهما الحاكم . إن لم يطلقهما ؛ لبطلان النكاح في إحداهما ، وتحريمها عليه ، ولا تعرف المحللة له فقد اشتبهتا عليه ، ونكاح إحداهما صحيح ، ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما ، أو فسخ نكاحهما ، فوجب ذلك ، كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما . قال في الشرح : « وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ، ويمسكها فلا بأس ، وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها »[3].

(ولإحداهما) أي إحدى من يحرم الجمع بينهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما، وطلقهما ، أو فسخ نكاحهما قبل الدخول (نصف مهرها بقرعةٍ) بين المرأتين فتأخذه من

---

(١) صحيح البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٤٨٢١ كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ؛ صحيح مسلم ١٠٧١/٢ رقم ١٤٤٧ كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

(٢) نقله ، الإنصاف ١٢٣/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٢٩/٧ .

(٣) الشرح الكبير ٤٨٨/٧ .

تخرج لها القرعة ، وله العقد على إحداهما في الحال إذاً ، وإن أصاب إحداهما أُقرع بينهما ، فإن خرجت المصابة ، فلها ما سمي لها ، ولا شئ للأخرى ، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي لها . وللمصابة مهر مثلها ، بما استحل من فرجها ، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى ، حتى تنقضي عدة المصابة ، وإن أصابهما فلإحداهما المسمى ، وللأخرى مهر المثل ، يقترعان عليهما ، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى .

(ومن ملك أخت زوجته أو) ملك (عمتَها، أو) ملك (خالتها: صح) ملكه لها؛ لأنه يراد للاستمتاع وغيره؛ ولذلك صح شراؤه أخته من رضاع. (وحَرُم أن يطأها) أي التي ملكها (حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها) ؛ لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين ونحوهما ، وذلك لا يحل؛ لحديث: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين »[١]. (ومن ملك أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها (معاً) لو في عقد واحد: (صح) العقد.

قال في الشرح : « ولا نعلم خلافاً في ذلك »[٢]، وكذا لواشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها ، كشراء المعتدة من غيره ، والمزوجة مع أنهما لا يحلان له . (وله وطء أيهما شاء)؛ لأن الأخرى لم تصر فراشاً ، كما لو ملك إحداهما وحدها. (وتحرم به) أي بوطء إحداهما (الأخرى) نصاً[٣]. ودواعي الوطء كالوطء ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[٤] فإنه يعم الوطء والعقد عليهن جميعاً ، كسائر المذكورات في الآية ، يحرم وطؤهن والعقد عليهن ؛ ولأنها امرأة صارت فراشاً ، فحرمت أختها كالزوجة . (حتى يُحرِّم الموطوءةَ) منهما (بإخراجٍ) لها أو لبعضها (عن ملكه ، ولو ببيع للحاجة) إلى التفريق ، (أو هبةٍ) مقبوضة لغير ولده ، (أو تزويج بعد استبراء) ؛ ليعلم أنها ليست حاملاً منه .

(ولا يكفي) في حِل الأخرى (مجرَّدُ تحريمِ) الموطوءة ؛ لأنه يمين مكفرة ولو حرمها ،

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/٣ ، وقال : « حديث غريب » . وذكره في التلخيص بهذا اللفظ ، وبلفظ : « ملعون من جمع ماءه في رحم أختين » ، وقال : لا أصل له باللفظين ، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد الهادي : « لم أجده بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة » . التلخيص الحبير ٣٤٣/٣ – رقم ١٦٣٣ .

(٢) الشرح الكبير ٤٩٠/٧ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٧١/٣ رقم ١٤٨٠ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١٩٦/١ رقم ١١٧ .

(٤) ٤/ سورة النساء : من الآية (٢٣) .

إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام . (أو) أي ولا يكفي لحل الأخرى (كتابةٌ) الموطوءة ؛ لأنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها . (أو رهن) ؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن ، لا لتحريمها ؛ ولهذا يحل له وطؤها بإذنه ، ولأنه يقدر على فكها متى شاء . (أو بيع بشرط خيار له) أي البائع ، فلا يكفيه ؛ لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع ، وظاهره يكفيه إن كان الخيار لمشتر وحده . (فلو خالف ووطئَ) الأخرى قبل إخراج الموطوءة أولاً أو بعضها عن ملكه (لزمه أن يُمسِك عنها) أي الموطوءة أولاً والموطوءة ثانياً (حتى يُحرم إحداهما) بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه ، (كما تقدم) ؛ لأن الثانية صارت فراشاً له يلحقه نسب ولدها ، فحرمت عليه أختها ، كما لو وطأها ابتداءً ، وحديث : « أن الحرام لا يحرم الحلال »[1] غير صحيح ذكره في الشرح ، وفي شرحه[2] . ويرد عليه إذا وطئ الأولى وطئاً محرماً كفي حيض ونحوه[3] .

(فإن عادت) الأولى (لملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقية) في ملكه (لم يُصِب واحدةً) منهما (حتى يُحرِّم الأخرى) على نفسه كما لو لم يخرجها عن ملكه . قال المحب (ابن نصر الله : إن لم يجب استبراء) كما لو كان زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول (فإن وجب) الاستبراء (لم يلزم ترك الباقية فيه)[4] أي زمن الاستبراء .

قال (المنقح : وهو) أي قول ابن نصر الله (حسن)[5] ؛ لأنها محرمة عليه زمن الاستبراء . ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة لم يلزمه ترك الباقية حتى تنقضي عدة العائدة . ذكره في شرحه[6] . وقد ذكرت ما فيه في شرح الإقناع[7] .

(ومن تزوج أخت سريته – ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها –: لم يصح) النكاح ؛

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٤٩/١ رقم ٢٠١٥ كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال . قال عنه البوصيري في الزوائد ص٢٨٥ رقم ٦٧٥ : « هذا إسناد فيه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف » .

(٢) الشرح الكبير ٤٩٢/٧ ؛ ومعونة أولي النهى ١٣٣/٧ .

(٣) كإحرام أو صوم فرض .

(٤) الإنصاف ١٢٩/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٣٣/٧ ؛ كشاف القناع ٧٨/٥ .

(٥) التنقيح ص٢٩٣ .

(٦) معونة أولي النهى ١٣٣/٧ .

(٧) للبهوتي ٧٩/٥ .

لأنه عقد تصير به المرأة فراشاً ، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء . ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها ؛ لأنه يكون للوطء وغيره ، بخلاف النكاح ، ولهذا صح شراء الأختين في عقد ، وشراء من تحرم برضاع أوغيره . (وله) أي المستبرئ (نكاح أربع سواها) أي سوى أخت سريته ونحوها ؛ لأن تحريم نحو أختها لمعنى لا يوجد في غيرها .

(وإن تزوجها) أي نحو أخت سريته (بعد تحريم السرية) بنحو بيع (و) بعد (استبرائها ، ثم رجعت إليه السرية) بنحو بيع (فالنكاح بحاله) لا ينفسخ بذلك ؛ لصحته وقوته ، ولا تحل له السرية حتى تبين الزوجة ، وتنقضي عدتها ، وكذا لا يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية ، كما تقدم .

(ومن وطئ امرأة بشبهةٍ أو زناً : حرم في) زمن (عدتها نكاحُ أختها) أو عمتها أو خالتها أو نحوهما ، (و) يحرم عليه (وطؤها) أي أخت موطوءته بشبهة أو زناً وعمتها ونحوها (إن كانت زوجةً أو أمةً) له ، (و) يحرم عليه (أن يزيد على ثلاثٍ غيرها) أي الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقدٍ) فإن كان معه ثلاث زوجات لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زناً (أو وطءٍ) أي لو كان له أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زناً لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث ، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا ؛ لئلا يجمع ماؤه في رحم أكثر من أربع نسوة .

(ولا يحل نكاح موطوءةٍ بشبهةٍ في عدتها) كمعتدة من نكاح ، (إلا من واطئٍ) لها بشبهة ، فيحل له أن يتزوجها ؛ لأن منعها من النكاح لإفضائه إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، وهو مأمون هنا ؛ لأن النسب كما يلحق في النكاح يلحق في وطء الشبهة ، أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق .

و (لا) يحل نكاح موطوءة بشبهة لواطئ كغيره (إن لزمتها عدة من غيره) أي الواطئ بشبهة حتى تنقضي العدتان ، كما في المحرر[1] وغيره[2].

قال ابن نصر الله : « والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه » ، وصاحب المغني أشار إليه[3].

---

(١) مجد الدين أبي البركات ٢١/٢ .

(٢) الإنصاف ١٣٤/٨ .

(٣) المغني ٤٧٩/٩ .

(وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات ؛ لأنه -ﷺ- قال لغيلان بن سلمة[١] حين أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » . وقال نوفل بن معاوية : « أسلمت وتحتي خمس نسوة » فقال النبي -ﷺ-: « فارق واحدة منهن ». رواهما الشافعي في مسنده[٢].

فإذا منع من استدامة ما زاد على أربع فالابتداء أولى ، وقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٣] أريد به التخيير بين اثنين وثلاث وأربع ، كما قال تعالى: ﴿ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٤]، ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ، ولو أراده لقال : تسعة ، ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال خلاف ذلك فقد جهل اللغة العربية ، (إلا على النبي -ﷺ- فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء) تكرمة له من الله تعالى ، ومات عن تسع . (ونسخ تحريم المنع) وهو : قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾[٥] بقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾[٥]. (ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين) أي زوجتين ؛ لما روى أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين[٦] « أن عمر سأل الناس : كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين وطلاقه اثنتين »[٧]. وظاهره أنه كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ، ولم ينكر ، وهو يخص عموم الآية ، مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٨]؛ ولأن مبنى النكاح على التفضيل

---

(١) غيلان بن سلمة بن مغيث بن مالك الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف ، مات في آخر خلافة عمر . ترجمته في : الإصابة ٣٣٧/٥ .

(٢) مسند الشافعي ١٦/٢ رقم ٤٣ ، ٤٤ ؛ ورواه الترمذي ٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . وقال عنه : « العمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا » ؛ ورواه ابن ماجه ٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣ كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٣) ٤/ سورة النساء : من الآية (٣) .

(٤) ٣٥/ سورة فاطر : من الآية (١) .

(٥) ٣٣/ سورة الأحزاب : الآيتان (٥١-٥٢) .

(٦) أبوبكر محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، توفي سنة ١١٠هـ ، وقيل ١٠٩هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .

(٧) لم يروه أحمد في المسند ، وإنما رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٧ كتاب النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه ؛ وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٤/٧ رقم ١٣١٣٥ كتاب النكاح ، باب كم يتزوج العبد ؛ ورواه ابن أبي شيبة ١٤٤/٤ كتاب النكاح ، باب في المملوك كم يتزوج من النساء ؟.

(٨) ٤/ سورة النساء : من الآية (٣) .

ولهذا فارق النبي -ﷺ- فيه أمته . (ولمن نصفه حر فأكثر ، جمع ثلاث) زوجات نصاً[١]، ثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق ، فإن كان دون نصفه حر ، فله نكاح ثنتين فقط .

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه)كحر طلق واحدة من أربع ، أو عبد واحدة من ثنتين (حرم) عليه (تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها) نصاً[٢]؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة ، إذ العدة أثر النكاح ، فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعاً بين أكثر ممن يباح له . (بخلاف موتِها) أي واحدة من نهاية جمعه ، وله نكاح غيرها في الحال ، نصاً[٣]؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر . (فإن قال :) مطلق واحدة من نهاية جمعه عنها (أخبرتني بانقضاء عدتها ، فكذّبته) وأمكن انقضاؤها : (فله نكاح أختها و) نكاح (بدلها) ؛ لأنه لا يقبل قولها عليه ؛ لأنه لا حق لها في هذه الدعوى بل الحق لله تعالى ، فندينه فيه ونصدقه ؛ ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها . (وتسقط الرجعة) فليس له رجعتها إن كان الطلاق رجعياً ، مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها ، و (لا) تسقط عنه (السكنى و النفقة) لها إن كانت رجعية مع تكذيبها له في أنها أخبرته بانقضاء عدتها ؛ لأنهما حق لها عليه يدعي سقوطه ، وهي منكرة له والأصل معها ، فالقول قولها فيه دونه ، (و) لا يسقط (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة لمدة يلحق فيها على ما يأتي تفصيله[٤]، ما لم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها ؛ لأن إقراره لا يقبل عليها[٥].

---

(١) الفروع ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ١٣١/٨ .

(٢) الفروع ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ١٣١/٨ .

(٣) الفروع ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ١٣١/٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢٠٠/٣ ، ٢٠١ .

(٥) معونة أولي النهى ١٢٧/٧-١٣٨ ؛ كشاف القناع ٧٤/٥-٨٢ .

فصل

المحرمات لعارض يزول ، وتفصيل القول في ذلك

(النوع الثاني :) من المحرمات إلى أمد المحرمات (لعارض يزول . فتحرم) عليه (زوجة غيره) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[١]. (و) تحرم (معتدته) أي غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[٢].

(و) تحرم (مستبرأة منه) أي غيره ؛ لأنها في معنى المعتدة ويفضي تزوجها إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، وسواء كانت العدة أو الاستبراء من وطء مباح أو محرم ، أو من غير وطء[٣]؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً .

(و) تحرم (زانية – على زانٍ وغيره – حتى تتوب) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٤] لفظه لفظ الخبر ، والمراد النهي[٥]، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٦] أي العفائف ، فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي[٧]، كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها : عناق ، وكانت صديقته . قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله : أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها » رواه أبوداود ، والترمذي ، والنسائي[٨].

---

(١) ٤/ سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٢) ٢/ سورة البقرة : من الآية (٢٣٥) .

(٣) كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول .

(٤) ٢٤/ سورة النور : من الآية (٣) .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٢/٣ .

(٦) ٥/ سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٧) حليف حمزة بن عبد المطلب ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت ، قتل يوم الرجيع شهيداً ، على رأس ستة وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ . ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨/٢ .

(٨) سنن أبي داود ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١ كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ ؛ الجامع الصحيح ٣٢٨/٥ رقم ٣١١٧ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور . وقال عنه : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ؛ سنن النسائي ٦٦/٦ رقم ٣٢٢٨ كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية .

وتوبة الزانية (بأن تُراوَد) على الزنا (فتمتنع) نصاً[١]، روي عن عمر وابن عباس : « فإن تابت وانقضت عدتها حلت لزان كغيره » ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبوبكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر[٢].

وعن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة : « لا تحل لزان بحال »[٣]، فيحتمل أنهم أرادوا قبل التوبة أو الاستبراء ، فهو كقولنا .

(و) تحرم عليه (مطلقته ثلاثاً حتى تَنكِحَ زوجاً غيره، و) حتى (تنقضي عدتهما) أي الزانية والمطلقة ثلاثاً من زوج نكحته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٤]، والمراد بالنكاح هنا الوطء ؛ لقوله -ﷺ- لامرأة رفاعة[٥] لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : « لا حتى تذوقي عسيلته »[٦]، وعدة زانية من فراغ وطء كموطوءة بشبهة ، وتنقضي بوضع حملها من زنا إن كان ، ذكر الثانية في الشرح[٧].

(و) تحرم (مُحْرِمة حتى تُحِلَّ) من إحرامها ؛ لحديث عثمان مرفوعاً : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » رواه الجماعة[٨] إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة ؛ ولأنه عَارِضٌ

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢٠٣/١ رقم ١٠٠٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٧ رقم ١٢٧٨٥ كتاب النكاح ، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/٤ كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٥/٧ كتاب النكاح ، باب ما يستدل به على قصر الآية ؛ مصنف عبد الرزاق ٢٠٥/٧ رقم ١٢٧٩٨ كتاب النكاح ، باب الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٤ كتاب النكاح ، باب من كره أن يتزوجها ؛ سنن سعيد بن منصور ٢٢٥/١ رقم ٦٩٦ كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .

(٤) ٢/ سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٥) رفاعة بن سموأل القرظي ، ويقال رفاعة بن وداعة من بني قريظة ، وهو خال صفية زوجة الرسول ﷺ . ترجمته في: الإصابة ٤٩١/٢ ، ٤٩٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢٠٣٧/٥ رقم ٥٠١١ كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ؛ صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ رقم ١٤٣٣ كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٧) الشرح الكبير ٥٠٢/٧ .

(٨) صحيح مسلم ١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ؛ سنن أبي داود ٤٢١/٢ رقم ١٨٤١ كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ؛ الجامع الصحيح ١٩٩/٣ رقم ٨٤٠ كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ؛ سنن ابن ماجه ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٦ كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ؛ سنن النسائي ١٩٢/٥ رقم ٢٨٤٢ كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن النكاح للمحرم .

منع الطيب فمنع النكاح كالعدة .

(و) تحرم (مسلمة على كافر حتى يُسلمَ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾[١]، وقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[٢]، (و) تحرم (على مسلم ، ولو عبداً ، كافرة) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٣]، وقوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [٤]. (غير حرةٍ كتابيةٍ) ولو حربية ، (أبواها كتابيان) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٥]، فهو مخصص[٦] لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة . (ولو) كان أبواها (من بني تَغْلِبَ[٧] ومن في معناهم) من نصارى العرب ويهودهم (حتى تُسلمَ) الكافرة ، فتحل بعد إسلامها للمسلم ؛ لزوال المانع ، وعلم منه عدم حل المجوسية ونحوها لمسلم ، ولواختارت دين أهل الكتاب ، وكذا لو تولدت بين كتابي ومجوسية تغليباً للحظر ، وكذا الدروز[٨] ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم[٩].

تحريم نكاح الكتابية والأمة على النبي صلى الله عليه وسلم

(ومنع النبي ـ ﷺ ـ من نكاح كتابيةٍ) إكراماً له (كـ) ما منع من نكاح (أمة مطلقاً) أي في كل زمان وعلى كل حال ، وفي عيون المسائل[١٠]: يباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشركة ، والأول المذهب ، قاله في شرحه[١١].

---

(١) ٢/ سورة البقرة : من الآية (٢٢١) .

(٢) ٦٠/ سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٣) ٢/ سورة البقرة : من الآية (٢٢١) .

(٤) ٦٠/ سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٥) ٥/ سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٦) المخصص هو : « المُخرِجُ ، وهو إرادة المتكلم الإخراج » . شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣ .

(٧) بنو تغلب بن وائل بن قاسط ، من ربيعة بن نزار . جمهرة أنساب العرب ص ٣٠٣ .

(٨) فرقة باطنية تؤله الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الاسماعيلية، نشأت في مصر، ثم هاجرت إلى الشام . راجع : محمد أبو زهرة المذاهب الإسلامية ٩٤/١ ؛ عقيدة الدروز عرض ونقض لمحمد أحمد الخطيب .

(٩) معونة أولي النهى ١٣٩/٧-١٤٣ ؛ كشاف القناع ٨٢/٥-٨٤ .

(١٠) تأليف أبي علي بن شهاب العكبري ، متأخر ، ينقل من كلام القاضي وأبي الخطاب . ترجمته في : المنهج الأحمد ٢٣٣/٢ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٨/٢ رقم ٥٥ .

(١١) معونة أولي النهى ١٤٣/٧ .

(ولكتابيٍّ نكاح مجوسيةٍ، و) له (وطؤها بملكٍ) يمين، قياساً على المسلم ينكح الكتابية، ويطؤها بملك اليمين ، و(لا) يحل نكاح (مجوسي لكتابيةٍ) نصاً[١]؛ لأنها أعلى منه[٢].

متى يحل للحر نكاح الأمة

(ولا يحلُّ لحر مسلم نكاح أمةٍ مسلمة ، إلا أن يخاف عَنَتَ العزوبة : لحاجة متعة أو) حاجة (خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو غيرهما نصاً[٣].

وأدخل القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما[٤] الخصي[٥] والمجبوب[٦] إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراماً ، وهو عادم الطول ، وهو ظاهر كلام الخرقي[٧] والموفق[٨] وغيرهما[٩].

(– ولو) كان خوف عنت العزوبة (مع صغر زوجته الحرة ، أو غيبتها ، أو مرضها –) أي زوجته الحرة نصاً[١٠]. (ولا يجد طَوْلاً) أي (مالاً حاضراً يكفي لنكاح حرةٍ ولو) كانت الحرة (كتابيةً) لا غائباً ، ولو وجد من يقرضه ، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها، أو بدون مهر مثلها ، أو تفويض بضعها ، أو وهب له ، (فتَحلُّ) له الأمة المسلمة بهذين الشرطين ، خوف العنت ، وعدم الطَول ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً – إلى قوله : ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[١١].

والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١١]. ويقبل

---

(١) الفروع ٢٠٢/٥ ؛ الإنصاف ١٣٧/٨ .

(٢) معونة أولي النهى ١٤٣/٧ ؛ كشاف القناع ٨٤/٥ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٠٤/١ رقم ٣٨٥ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٦١ .

(٤) أي كتاب الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى ، وكتاب الخلاف الكبير لأبي الخطاب الكلوذاني المسمى بـ : الانتصار في المسائل الكبار . راجع : المدخل ، لابن بدران ص ٢١٠-٢١١ .

(٥) الخصي : « من سلت خصيتاه » . الدر النقي ٦٤٢/٣ .

(٦) المجبوب : « الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه » . لسان العرب ٢٤٩/١ مادة « جبب » .

(٧) مختصر الخرقي ص ٨٥ .

(٨) المغني ٥٥٥/٩ .

(٩) الإنصاف ١٤٠/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٤٣/٧ .

(١٠) الفروع ٢٠٨/٥ ؛ الإنصاف ١٤١/٨ ، ١٤٢ .

(١١) ﴿ أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ سورة النساء : الآية (٢٥) .

قوله في وجود الشرطين ، ولو كان بيده مال فادعى أنه وديعة[١]، أو مضاربة[٢]، فإن عُـدم أحـد الشرطين ، أو كانت الأمة كافرة ولو كتابية لم تحل للمسلم للآية . قـال في الشـرح : « أو وجـد مالاً ولم يزوج لقصور نسبه، فله نكاح الأمة؛ أي مع خوف العنت؛ لأنه غير مسـتطيع الطـول إلى حرة تعفّه فأشبه من لم يجد شيئاً »[٣] انتهى . وكذا لو لم يجد من يزوجه حرة إلا بزيـادة عـن مهر مثلها تجحف بماله . (ولو قَدِرَ) عادم الطَول خائف العنت (على ثمن أمةٍ) قدمه في التنقيح ، ثم قال: وقيل: لا ولو كتابية. واختاره جمع كثير وهو أظهر[٤]. انتهى وممن اختار القول الثاني القـاضي في المُجَرَّد[٥] وأبو الخطاب في الهداية[٦]، والمجد في المحرر[٧]، وابن عقيـل ، وصـاحب المذهـب[٨]، ومسبـوك الـذهـب[١٠]، والمستوعب[٩]، والخلاصـة[١٠]، والنظـم[١١]، والمقنـع[١٢]، والشـرح[١٣]،

---

(١) الوديعة في اللغـة الـترك ، وشـرعاً : « المـال المدفـوع إلى مـن يحفظـه » . الـدر النقـي ٥٩٨/٣ ؛ منتهى الإرادات ٥٣٦/١ .

(٢) المضاربة شرعاً : « دفع مال – أو ما في معناه – معين معلوم قدره ، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه لـه » منتهى الإرادات ٤٦٠/١ .

(٣) الشرح الكبير ٥١٤/٧ .

(٤) علي بن سليمان المرداوي ص ٢٩٤ .

(٥) المجرد في المذهب ، كتاب في الفقه الحنبلي ، للقاضي أبي يعلى الفراء . تقدمت ترجمته ص ٤٧ .

(٦) الهداية ص ٢٥٣ .

(٧) مجد الدين أبي البركات ٢٢/٢ .

(٨) المذهب في المذهب ، كتاب في الفقه الحنبلي ، مسبوك الذهب في المذهـب ، كتـاب في فـروع المذهـب الحنبلي ، كلاهما لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفي سـنة سبع وتسعين وخمسـمائة . ترجمتـه في : ذيـل طبقات الحنابلة ٤١٨/١ .

(٩) المستوعب في الفقه ، تأليف محمد بن عبد الله السامري ، المتوفى سـنة سـت عشـرة وسـتمائة . ترجمتـه في : ذيـل طبقات الحنابلة ١٢٠/١ .

(١٠) كتاب الخلاصة مجلد في الفقه الحنبلي ، تأليف أبي المعالي أسعد بـن المُنَجَّى التنوخي . ترجمتـه في : ذيـل طبقـات الحنابلة ٤٩/٢ .

(١١) النظم لابن عبد القوي ، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٨٧/٢ . حيث قال :

وفقـدان حـر طـول دفـع اضطـراره ... إلى متعـة أو خدمـة عنـد مجهـد
بشـراء إمـاء أو تـزوج حـرة ... يبيح الإماء المسلمات لمن هـدي .

(١٢) موفق الدين إبن قدامة ٤٠/٣ .

(١٣) الشرح الكبير ٥١٤/٧ .

والحاوي الصغير[١]، والوجيز[٢]، وابن عبدوس[٣]، وغيرهم[٤]، واختاره في الإقناع[٥].

(ولا يبطل نكاحها) أي الأمة إذا تزوجها بالشرطين (إن أيسر) فملك ما يكفيه لنكاح حرة . (و) لو (نكح حرةً عليها ، أو زال خوف العَنَتِ ونحوه) كما لو نكح أمة لحاجة خدمة لمرض فعوفي منه ، أو غيبة زوجته فقدمت ؛ لأن ذلك شرط لابتداء النكاح لا استدامته ، وهي تخالف ابتداءه إذ الردة ، والعدة ، وأمن الفتنة يمنعن ابتداءه دون استدامته . وقال علي : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة »[٦].

(وله) أي لمن تزوج أمة بشرطه (إن لم تُعِفَّه) الأمة (نكاح أمة أخرى) عليها فإن لم تعفاه فله نكاح ثالثة وهكذا (إلى أن يصرن أربعاً) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾[٧] إلى آخره . (وكذا) له أن يتزوج أمة (على حرة إن لم تعفه) الحرة (بشرطه) بأن لا يجد طولاً لنكاح حرة ؛ لعموم الآية .

قال أحمد : « إذا لم يصبر كيف يصنع ؟[٨] فإن كان معه حرة أو أمة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح أمة أخرى . وإن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة منهما فنكاحهما : باطل ؛ لبطلانه في إحداهما ، وليست بأولى من الأخرى فبطل فيهما كما لو جمع بين أختين » .

(وكتابي حر – في ذلك –) أي نكاح الأمة (كمسلمٍ) فلا تحل له إلا بالشرطين ، وكونها كتابية[٩].

---

(١) كتاب في الفقه الحنبلي ، تصنيف نور الدين الضرير ، عبد الرحمن بن عمر بن القاسم البصري ، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ ؛ المدخل ص ٢٠٨ .

(٢) الوجيز اسم لكتابين في الفقه الحنبلي : أحدهما : تصنيف محمد بن عبد الله البغدادي ، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، والثاني : تصنيف الحسين بن يوسف البغدادي ، المتوفى سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة . راجع: المدخل لابن بدران ص ٢٠٦ .

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار الحراني ، الفقيه الحنبلي ، له من التصانيف : التذكرة ، توفي قبل الستمائة . ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٧/١ ؛ المقصد الأرشد ٥٥/٣ .

(٤) الإنصاف ١٣٩/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٤٤/٧ ؛ كشاف القناع ٨٦/٥ .

(٥) شرف الدين موسى الحجاوي ١٨٧/٣ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٩/٧ كتاب القسم والنشوز ، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً ؛ وسنن الدارقطني ٢٨٥/٣ كتاب النكاح ، باب المهر .

(٧) ٤/ سورة النساء ، من الآية (٢٥) .

(٨) معونة أولي النهى ١٤٥/٧ ؛ كشاف القناع ٨٧/٥ .

(٩) معونة أولي النهى ١٤٣/٧–١٤٦ ؛ كشاف القناع ٨٥/٥–٨٨ .

صحة نكاح أمة من بيت المال

(ويصح نكاح أمة من بيت المال) مع أن فيه شبهة تسقط الحد ، ولكن لا تُجعل الأمة أم ولد ، ذكره في الفنون[١]، وحق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحة . (ولا تصير) أمة منكوحة من بيت المال (- إن ولدت - أم ولد) ؛ لأنه من زوج ولو كان يملكها ، أو شيئاً منها لما صح النكاح .

(ولا يكون ولد الأمةِ) من زوجها (حراً) إن لم يكن ذا رحم محرم لسيدها (إلا باشتراطِ) الزوج حريته ، فإن اشترطها فحر ؛ لحديث : « المسلمون على شروطهم »[٢].

ولقول عمر : « مقاطع الحقوق عند الشروط »[٣]؛ ولأنه شرط لا يمنع المقصود من النكاح فلزم ، كشرط سيدها زيادة مهرها ، ومن نكح أمة ، ثم ادعى فقد أحد الشرطين ، فرق بينهما ، وعليه المسمى بعد الدخول مطلقاً ، ونصفه قبله إن لم يصدقه سيدها[٤].

نكاح القن

(و) يباح (لقِنٍّ ، ومدبَّرٍ ، ومكاتَبٍ[٥]، ومبعَّضٍ ، نكاح أمة - ولو) كانت (لابنه -) الحر ؛ لأن الرق قطع ولاية والده عنه ، وعن ماله ، ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ، ولا يرث أحدهما صاحبه ، فهو كالأجنبي منه . (حتى) لو تزوجها (على حرةٍ) إن قلنا : الكفاءة ليست شرطاً للصحة، (و) للعبد (جمع بينهما) أي الحرة والأمة (في عقدٍ) واحد؛ لأنه إذا جاز إفراد كل منهما بالعقد ، جاز الجمع بينهما ، كالأمتين . و (لا) يباح للعبد ولا يصح منه (نكاح سيدته) ولو ملكت بعضه ، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٦]؛ لأن أحكام الملك ،

---

(١) الفروع ١٢٠/٥ ؛ معونة أولي النهى ١٤٦/٧ .

(٢) سنن أبي داود ١٩/٤ رقم ٣٥٩٤ كتاب الأقضية ، باب في الصلح ؛ سنن الترمذي ٦٣٤/٣-٦٣٥ رقم ١٣٥٢ كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في الرسول ﷺ في الصلح . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ رقم ١٠٦٠٨ كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/٤ كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ؛ سنن سعيد بن منصور ١٨١/١ رقم ٦٦٢ باب ما جاء في الشروط في النكاح ؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤٩/٧ كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح .

(٤) معونة أولي النهى ١٤٦/٧ ، ١٤٧ ؛ كشاف القناع ٨٧/٥ .

(٥) « هو من اشترى نفسه من سيده » الدر النقي ٣٢٩/١ .

(٦) الإجماع ص٧٨ رقم ٣٨٦ .

والنكاح ، تتناقض ، إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها ، وأن يكون بحكمها ، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك . وروى الأثرم بإسناده ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سأله عن العبد ينكح سيدته . فقال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية[١]، وقد نكحت عبدها ، فانتهرها عمر ، وهم أن يرجمها ، وقال : « لا يحل لكِ »[٢].

(و) يباح (لأمةٍ نكاح عبد – ولو) كان العبد (لابنها –) ؛ لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها ، فهو كالأجنبي منها ، و (لا) يصح (أن تتزوج) أمة بـ (سيدها) ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة ، وإباحة البضع ، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه . (ولا) يباح (لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما) أي ليس للحر نكاح أمة ولده ، ولا للحرة نكاح عبد ولدها ؛ لما يأتي ، أنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح[٣].

حكم مالو ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه

(وإن مَلَك أحد الزوجين ،) الزوج الآخر أو بعضه بشراء أو إرث ، أو هبة ونحوها ، انفسخ النكاح ؛ لتنافي أحكام الملك والنكاح ، كما تقدم ، (أو) ملك (ولده الحر) أي ولد أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ؛ لأن ملك ولد أحد الزوجين كملك أصله في إسقاط الحد ، فكان كملكه في إسقاط النكاح ، (أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين ، (أو) ملك (مكاتب ولده) أي ولد أحد الزوجين (– الزوج الآخر ، أو) ملك (بعضه – :) أي بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) ؛ لما سبق . فلو بعثت إليه زوجته : حرمت عليك ، ونكحت غيرك ، وعليك نفقتي ونفقة زوجي ، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها . وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، فلو اعتقته ، ثم تزوجها ، لم يحسب بتطليقة[٤].

حكم الجمع في عقد بين مباحة ومحرمة

(ومن جمع في عقد بين مباحةٍ ومحرمةٍ: كأيِّم) بتشديد المثناه تحت ، أي من لازوج لها ،

---

(١) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . معجم البلدان ٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ؛ سنن سعيد بن منصور ١٩٢/١ – رقم ٧١٢ ، باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها .

(٣) معونة أولي النهى ١٤٦/٧–١٤٩ ، كشاف القناع ٨٨/٥ .

(٤) معونة أولي النهى ١٤٩/٧، ١٥٠ ، كشاف القناع ٨٨/٥ .

(ومزوجة ؛ صح في الأيِّم) ؛ لأنها محل قابل للنكاح ، أضيف إليها عقد من أهله ، لم يجتمع معها فيه مثلها ، فصح ، كمالو انفردت به ، وفارق العقد على الأختين ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ، ولها من المسمى بقسط مهر مثلها منه .

(و) من جمع في عقد (بين أم وبنت : صح) العقد (في البنت) دون الأم ؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر ، فصح فيما يصح ، وبطل فيما يبطل ، إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ، ثم بطلانه ، ثم عقد على البنت : صح نكاح البنت ، بخلاف عكسه ، فإذا وقعا معاً ، فنكاح البنت أبطل نكاح الأم ؛ لأنها تصير أم زوجته ، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ؛ لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها[١].

الكلام على وطء من حرم نكاحها إذا مُلكت

(ومن حرم نكاحها : حرم وطؤُها بملكٍ) يمين ؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء ، فهو نفسه أولى بالتحريم . (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٢]؛ ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة ، وهذا معدوم في ملك اليمين[٣].

متى يصح نكاح الخنثى المشكل ؟

(ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمرُه) نصاً[٤]؛ لعدم تحقق ما يبيحه ، فغُلِبَ الحظر ، كمالو أشتبهت أخته بأجنبيات .

(ولا يحرم في الجنة زيادةُ العدد) على أربع زوجات (و) لا يحرم فيها (الجمع بين المحارم) كالمرأة وعمتها أو خالتها ، ونحوه ، (وغيره) لأنها ليست دار تكليف[٥].

---

(١) معونة أولي النهى ١٥٠ ، كشاف القناع ٨٩/٥ .

(٢) ٤/ سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٣) معونة أولي النهى ١٥١/٧ ، كشاف القناع ٨٩/٥ .

(٤) الفروع ٢١٠/٥ ، الإنصاف ١٥٢/٨ .

(٥) معونة أولي النهى ١٥١/٧، ١٥٢ ؛ كشاف القناع ٩٠/٥ .

أي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مماله فيه غرض ، (ومحل المعتبر منها) أي الشروط في النكاح (صُلبُ العقد) أي عقد النكاح ، (وكذا لو اتفقا عليه قبله) أي قبل العقد في ظاهر المذهب ، قاله الشيخ تقي الدين[١]، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً .

قال في الإنصاف : « وهو الصواب الذي لاشك فيه »[٢]. فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نصاً[٣].

(وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) .

القسم الأول : الصحيح اللازم للزوج ، وتفصيل القول فيه

أحدهما : (صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه) وهو مالا ينافي مقتضى العقد (بدون إبانتها) أي الزوجة فإن بانت منه انفكت الشروط ؛ لأنه بزوال العقد يزول ماهو مرتبط به . (ويسن وفاؤه) أي الزوج (به) أي الشرط ، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء[٤] (كـ) اشتراط المرأة أو وليها على زوجها (زيادة مهر) قدراً معيناً ، وكذا لو اشترطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر . (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كثمن مبيع . (أو) اشتراطها أن (لا يُخرجها من دارها) أو بلدها (أو لا يتزوج) عليها (أو) لا (يتسرى عليها ، أو لا يفرق بينها وبين أبويها ، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها ، أو أن ترضع ولدها الصغير ، أو) أن (يطلق ضَرَّتَها ، أو) أن (يبيع أمتَه) ؛ لأن لها فيه قصداً صحيحاً . ويروى صحة الشرط في النكاح ، وكون الزوج لايملك فكه عن : عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص[٥]،

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦٨/٤، ٦٩ .

(٢) المرداوي ١٥٤/٨ .

(٣) الإنصاف ١٥٤/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٥٣/٧ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٦٩/٤ .

(٥) المغني ٤٨٤/٩ .

ويؤيده حديث : « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه[١].

وحديث : « المسلمون على شروطهم »[٢]، وهو قول من سمي من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم وروى الأثرم : « أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر . فقال عمر : لها شرطها . فقال الرجل : إذاً يطلقننا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط »[٣].

وأما حديث : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »[٤]. أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع لما تقدم من الدليل على مشروعيته وعلى من نفاها الدليل . وقولهم إنه يحرم الحلال ليس مُسلماً ، وإنما يثبت للمرأة إذا لم يفِ لها به خيار الفسخ ، وقولهم : ليس من مصلحة العقد ممنوع، فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن ، والضمين في البيع ، ويصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع ، كما أوضحته في الحاشية عن ابن نصر الله[٥].

(فإن لم يَفِ) زوج لها بما شرطته (فلها : الفسخ) ؛ لما تقدم من قول عمر : « مقاطع الحقوق عند الشروط » ، ولم يلتفت إلى قول الزوج : « إذاً يطلقننا » . وكالبيع (على التراخي) ؛ لأنه لدفع ضرر ، أشبه خيار القصاص (بفعله) أي الزوج ما شرطت عليه الزوجة أن لا يفعله كالتزوج والتسري والسفر بها و (لا) فسخ لها بـ (عزمه) على الفعل قبله ؛ لعدم تحقق المخالفة .

(ولا يسقط) ملكها الفسخ ؛ لعدم وفائه بما اشترطته (إلا بما يدل على رضاً) منها (من : قولٍ ، أو تمكينٍ) كأن مكنته من نفسها، (مع العلم) بفعله ما اشترطت أن لا يفعله،

---

(١) صحيح البخاري ١٩٧٨/٥ رقم ٤٨٥٦ ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ؛ صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٨ ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٢) سبق تخريجه ص١١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص١١٩ .

(٤) صحيح البخاري ٩٠٣/٢ – رقم ٢٤٢٢ ، كتاب العتق ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ؛ صحيح مسلم ١١٤١/٢ – رقم ١٥٠٤ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٥) قال في الحاشية ق٢١٩أ : « قال ابن نصر الله في قول الفروع : أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى ، هذا دليل على أن الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز بخلاف باب البيع ؛ لأن الحديث إنما جاء في البيع خاصة فيختص به، فلو شرط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى : صح ذلك في جميع الشروط وليس في كلام الأصحاب ما يخالف ذلك » .

فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها ؛ لأنه لايدل على رضاها بترك الوفاء ، فلا أثر له كإسقاط الشفعة[١] قبل البيع .

(لكن : لو شرط) لها (أن لا يسافر بها ، فخدعها وسافر بها ، ثم كرهته ، ولم تُسقط حقها من الشرط : لم يُكرهها بعدَ) ذلك على السفر لبقاء حكم الشرط ، فإن أسقطت حقها من الشرط سقط مطلقاً . قال في الإنصاف : « إنه الصواب »[٢] .

(ومن شرط) لزوجته (أن لا يخرجها من منزل أبويها ، فمات أحدهما) أي أحد أبويها (بطل الشرط) ؛ لأن المنزل صار لأحد الأبوين ، بعد أن كان لهما ، فاستحال إخراجها من منزل أبويها ، فبطل الشرط ، وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب ، فله أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا ؛ لأنه الأصل والشرط عارض ، وقد زال فرجعنا إلى الأصل ، وهو محض حقه .

(ومن شرطت) على زوجها (سُكناها مع أبيه ، ثم أرادتها) أي السكنى (منفردةً: فلها ذلك) أي طلبه بإسكانها منفردة ؛ لأنه لحقها لمصلحتها ، لا لحقه لمصلحته ، فلا يلزم في حقها ، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها ، أو في داره لزمه تسلمها[٣] .

---

(١) الشفعة هي : « استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها » . الدر النقي ٥٢٨/٣ .

(٢) المرداوي ١٥٦/٨ .

(٣) الإنصاف ١٥٤/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٥٣/٧-١٥٩ ؛ كشاف القناع ٩٠/٥-٩٢ .

فصل

(القسم الثاني) من الشروط في النكاح : (فاسد ، وهو نوعان نوع) منهما (يُبطل النكاح من أصله ، وهو) أي المبطل للنكاح من أصله (ثلاثة أشياء) .

نكاح الشغار وبيان حقيقته

أحدهما : (نكاح الشِّغَار) بكسر الشين (وهو : أن يزوجه) أي يزوج رجل رجلاً (وليَّته) أي بنته ، أو أخته ونحوهما (على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما) يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، فسمي هذا النكاح شغاراً تشبيهاً في القبح برفع الكلب رجله للبول[١].

وروي عن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه[٢]، أي بين المتناكحين ؛ لحديث ابن عمر : « أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الشغار » متفق عليه [٣] . ولمسلم مثله عن أبي هريرة[٤].

ولأنه جُعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر ، فلم يصح ، كقوله : بعني ثوبك على أن ابيعك ثوبي ، وليس فساده من قبل التسمية ؛ بل لأنه وافقه على شرط فاسد ؛ ولأنه شَرَطَ تمليك البضع لغير الزوج ، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى ، فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه ، وسواء قال : على أن صداق كل واحدةٍ منهما بضعُ الأخرى أو لم يقله ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » . متفق عليه[٥] ، وهذا يجب تقديمه على غيره . (أو يجعل بُضْعُ كل واحدة) منهما (مع دراهم معلومةٍ مهراً للأخرى) فلا يصح ؛ لما تقدم .

(فإن سمَّوا مهراً مستقلاً - غير قليل ، ولا حيلة - : صح) النكاح ، نصاً[٦]، سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل ؛ فإن كان قليلاً حيلة لم يصح ، وكلام الحجاوي هنا في

---

(١) معجم مقاييس اللغة ص٥٢٩ ، مادة « شغر » .

(٢) المغني ٤٢/١٠ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٦٦/٥ رقم ٤٨٢٢ ، كتاب النكاح ، باب الشغار ؛ صحيح مسلم ١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٥، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٦ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٥) سبق تخريجه ص في الحاشية رقم ٣ .

(٦) الفروع ٢١٥/٥ ؛ الإنصاف ١٦٠/٨ .

الحاشية[١].

(وإن سُمِّيَ) مهر (لإحداهما) دون الأخرى (صح نكاحها) أي من سمي المهر لها (فقط) ؛ لأن فيه تسمية ، وشرطاً ، أشبه مالو سمى لكل واحدة منهما مهراً .

« وإن قال : زوجتك جاريتي هذه ، على أن تزوجني ابنتك ، وتكون رقبتها صداقاً لابنتك : لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب ؛ لأنه لم يجعل لها صداقاً سوى تزوج ابنته ، وإذا زوجه ابنته ، على أن يجعل رقبة الجارية صداقاً لها : صح ؛ لأن الجارية تصلح أن تكون صداقاً . وإن زوج عبده امرأة ، وجعل رقبته صداقاً لها ، لم يصح الصداق ؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح ، فيفسد الصداق ، ويصح النكاح ، ويجب مهر المثل » ، قاله في الشرح[٢].

نكاح المحلل وبيان حقيقته

(الثاني) من الثلاثة أشياء (نكاح المُحَلِّل. وهو: أن يتزوجها) أي المطلقة ثلاثاً (على أنه إذا أحلها) لمطلقها ، أي وطأها (طلقها ، أو) يتزوجها على أنه إذا أحلها (فلا نكاح بينهما) . وهو : حرام ، باطل ؛ لحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود ، وابن ماجه[٣]، والترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- منهم عمر بن الخطاب ، وابنه ، وعثمان بن عفان ، وروي عن علي ، وابن عباس »[٤].

وقال ابن مسعود : « المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد -ﷺ- »[٥].

ولابن ماجه ، عن عقبة ابن عامر[٦] مرفوعاً : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى

---

(١) قال في الحاشية ق٢١٩ب : « قال الحجاوي في الحاشية : وهو فاسد ؛ لأنه إذا كان المهر قليلاً ولم يكن حيلة فهو صحيح ، وعبارة الفروع : غير قليل حيلة به ، أي بالقليل ، وهو الصواب ، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع في قوله : به ، أي بالقليل ، لأجل الحيلة ، قال الزركشي : وأجيب عن رواية أنه لايصح مع تسمية الصداق لكل منهما فإن أحمد ضعفه من قبل ابن إسحاق ، أو على أيهما جعلا مهراً قليلاً حيلة » ؛ وكلام الحجاوي في حواشي التنقيح ص٢٢١ .

(٢) الشرح الكبير ٥٢١/٧ ؛ معونة أولي النهى ١٦١/٧-١٦٥ ؛ كشاف القناع ٩٢/٥-٩٤ .

(٣) سنن أبي داود ٥٦٢/٢ رقم ٢٠٧٦ ، كتاب النكاح ، باب في التحليل ؛ سنن ابن ماجه ٦٢٣/١ رقم ١٩٣٦ ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له .

(٤) الجامع الصحيح ٤٢٧/٣ رقم ١١٢٠ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له .

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢٦٩/٦ رقم ١٠٧٩٣ ، كتاب النكاح ، باب التحليل .

(٦) أبو حماد ، عقبة بن عامر بن عَبْس الجهني ، صحابي جليل ، توفي سنة ٥٨هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ؛ الإصابة ٥٢٠/٤ .

يا رسول اللـه . قال : هو المحلل ، لعن اللـه المحلل والمحلل له »[١].

(أو ينويه) أي ينوي الزوج التحليل (ولم يُذكر) الشرط في العقد ، فالنكاح باطل أيضاً نصاً[٢]؛ لدخوله في عموم ما سبق ، وروى نافع[٣]، عن ابن عمر : أن رجلاً قال لـه : تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرني ، ولم يعلـم ، قـال : لا إلا نكـاح رغبـة ، إن أعجبتـك أمسـكتها ، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول اللـه -ﷺ- سفاحاً. وقال : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يحلها »[٤] وهذا قول عثمان[٥]. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : « إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل . قال : من يخـادع اللـه يخدعه »[٦].

(أو يتفقا) أي الزوجان (عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبله) أي قبل العقد، ولم يذكر في العقد ، فلا يصح إن لم يرجع عنه ، وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصـل ذلك : صح؛ لخلوه عن نية التحليل وشرطه . وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين[٧]، وقد ذكره في شرحه[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٢٣/١ رقم ١٩٣٦ ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل لـه ، قـال عنـه البوصيري في الزوائد ص٢٧٦ رقم ٦٤٩ : « وإسناد حديث عقبة بـن عـامر ضعيـف » ، وقـال عنـه الألبـاني : « حسـن » . صحيح الجامع ٥٠٧/١ .

(٢) الإنصاف ١٦١/٨ .

(٣) أبو عبداللـه ، نافع مولى عبدالله بن عمر القرشي ، توفي سنة ١١٧هـ . ترجمته في : طبقات خليفة ص٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ؛ مصنف عبدالرزاق ٢٦٦/٦ رقم ١٠٧٧٨ ، كتاب النكاح ، باب التحليل .

قال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ٣١١/٦ .

(٥) المغني ٥١/١٠ .

(٦) مصنف عبدالرزاق ٢٦٦/٦ رقم ١٠٧٧٩ ، كتاب النكاح ، باب التحليـل ؛ سنن سعيد بـن منصـور ٢٦٢/١ رقم ١٠٦٥ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٧) وعن محمد بن سيرين قال : « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً . فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وامرأته فطلقها ثلاثاً ، فقـال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت . فأخبروه بذلك قال نعم ، فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت أخوته الدار . فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : ياويله غُلب على امرأته . فأتى عمر . فقال : يا أمير المؤمنين ! غُلبت على امرأتي . قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين قال : أرسلوا إليه .

فلما جاءه الرسول . قالت له المرأة : كيف موضعك من قومـك ؟ قـال : ليـس بموضعـي بـأس . قـالت : إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك . فقل : لا واللـه . لا أطلقها . قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط » .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٥٠٠/٢ رقم ١٩٩٩ ، في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له.

(٨) معونة أولي النهى ١٦٧/٧ .

(أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثاً ، بنية هبته) منها (أو) بنية هبة (بعضه أو) بنية (بيعه أو) بيع (بعضه منها : ليفسخ نكاحها) فلا يصح . قال أحمد : هذا نهى عنه عمر ، يؤدبان جميعاً . وعلل فساده بشيئين . أحدهما : أنه أشبه المحلل ؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له . والثاني : كونه ليس بكفء لها[1].

(ومن لا فرقة بيده : لا أثر لنيته . فلو وهبت) مطلقة ثلاثاً (مالاً لمن تثق به ليشتري مملوكاً، فاشتراه وزوجه بها ، ثم وهبه أو) وهب (بعضه لها : انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط ، ولا منوي ممن تؤثر نيته ، أو شرطه ، وهو : الزوج) ، ولا أثر لنية الزوجة والولي ، قاله في إعلام الموقعين ، وقال : « صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها ، وذكر كلامه في المغني فيها »[2].

وقال في المحرر[3] والفروع[4] وغيرهما : « ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته » . قاله في التنقيح[5]. (والأصح قول المنقح) بعد ذلك (قلت : الأظهر عدم الإحلال) قال في الواضح[6]: نيتها كنيته. وفي الروضة[7]: نكاح المحلل باطل إذا اتفقا ، فإن اعتقدت ذلك باطناً ولم تظهره صح في الحكم ، وبطل فيما بينها وبين الله تعالى[8].

نكاح المتعة وبيان حقيقته

(الثالث) من الثلاثة أشياء: (نكاح المُتْعِة. وهو: أن يتزوجها) أي المرأة (إلى مدةٍ ،

---

(١) الإنصاف ١٦٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٦٩/٧ .

(٢) ابن قيم الجوزية ٤/٤٥-٤٦ ؛ ابن قدامة ٥٣/١٠ .

(٣) مجد الدين أبي البركات ٢٤/٢ .

(٤) ابن مفلح ٢١٦/٥ .

(٥) علي بن سليمان المرداوي ص٢٩٥ .

(٦) الواضح في شرح الخرقي ، تأليف نور الدين عبدالرحمن بن عمر ابن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص١٥٦ ، وراجع المسألة في : الفروع ٢١٦/٥ ؛ الإنصاف ١٦٢/٨ .

(٧) الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ، المتوفى سنة ٦٠٠هـ .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢-٣٦ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص١٢٥-١٢٨ ، وراجع المسألة في الفروع ٢١٦/٥ ؛ الإنصاف ١٦٢/٨ .

(٨) معونة أولي النهى ١٦٥/٧-١٦٩ ؛ كشاف القناع ٩٤/٥-٩٦ .

أو يشرط طلاقها فيه) أي النكاح (بوقت) كزوجتك ابنتي شهراً ، أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو إلى قدوم الحاج ، ونحوه ، فيبطل ، نصاً[١]، لحديث الربيع بن سبرة ، أنه قال : « أشهد على أبي ، أنه حدث : أن رسول الله -ﷺ- نهى عنه في حجة الوداع » - وفي لفظ - إن رسول الله -ﷺ- حرم متعة النساء » رواه أبو داود[٢].

ولمسلم عن سبرة : « أمرنا رسول الله -ﷺ- بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها »[٣]. وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة[٤]. وأما إذن النبي -ﷺ- فقد ثبت نسخه . قال الشافعي : « لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة »[٥].

(أو ينويه) أي ينوي الزوج طلاقها بوقت (بقلبه ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) ليعود إلى وطنه ؛ لأنه شبيه بالمتعة ، (أو يعلّق) النكاح (على شرطٍ غير زوجت) إن شاء الله (أو قبلت إن شاء الله) فيبطل النكاح المعلق على شرط (مستقبلٍ كـ) قوله (زوجتك) ابنتي (إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمُّها ، أو إن وضعت زوجتي ابنةً فقد زوجتُكها) ؛ لأنه عقد معاوضة ، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ؛ ولأنه وقف للنكاح على شرط فلم يجز .

(ويصح) تعليق النكاح على شرط (ماضٍ أو) على شرط (حاضر) فالماضي (كـ) قوله : زوجتك فلانة (إن كانت بنتي أو) زوجتكها إن (كنت وليها ، أو إن انقضت عدتها وهما) أي العاقدان (يعلمان ذلك) أي أنها ابنته وأنه وليها ، وأن عدتها انقضت . والشرط الحاضر أشار إليه بقوله : (أو) زوجتكها (إن شئت ، فقال : شئت ، وقبلت ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٠٧٢/٣ رقم ١٤٨١ .

(٢) سنن أبي داود ٥٥٩/٢ رقم ٢٠٧٣ ، كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة .

قال عنه الألباني : « شاذ بهذا اللفظ » . إرواء الغليل ٣١٣/٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٠٢٥/٢ رقم ١٤٠٦ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٥) ذكر النووي أن المتعة حرمت مرتين ، شرح صحيح مسلم ١٧٩/٩ .

قال الحافظ في التلخيص ٣٢٠/٣ : « حكى العبادي عن الشافعي قال : ليس في الإسلام شيء أحلَّ ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة » .

ونحوه) فيصح النكاح ؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية[١].

النوع الثاني من الشروط الفاسدة وبيان صوره

(النوع الثاني) من الشروط الفاسدة ، وهو ما يصح معه النكاح نحو (أن يشرط : أن لامهر) لها (أو لا نفقة) لها (أو أن يقسم لها أكثر من ضَرَّتها أو) أن يقسم لها (أقلَّ) من ضرتها، (أو أن يَشرِطا) عدم وطء ، (أو) أن يشرط (أحدهما عدم وطءٍ أو نحوه) كعزله عنها ، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه ، أو أن تعطيه شيئاً ، (أو) شرط أنه (إن فارق رجع بما أنفق أو) شرطا (خياراً في عقد ، أو) شرطا خياراً في (مهرٍ . أو) شرطت عليه (إن جاءها به) أي المهر (في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما . أو) شرطت عليه (أن يسافر بها ،) ولو لحج ، (أو) أن (تستدعيه لوطءٍ عند إرادتها ، أو أن لا تُسلِّم نفسها) إليه (إلى مدةِ كذا . ونحوه) كإنفاقه عليها كل يوم عشرة دراهم . (فيصح النكاح دون الشرط) في هذه الصور كلها ؛ لمنافاته مقتضى العقد ، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ؛ كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع ، وأما العقد نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره فيه ؛ ولا يضر الجهل به : فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه ؛ ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض ؛ فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق .

(ومن طلق بشرط خيار : وقع) طلاقه ؛ لصدوره من أهله في محله ، ولغا الشرط[٢].

---

(١) معونة أولي النهى ١٦٩/٧-١٧٢ ؛ كشاف القناع ٩٦/٥، ٩٧ .

(٢) الفروع ٢١٦/٥ ؛ الإنصاف ١٦٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٧٣/٧، ١٧٤ ؛ كشاف القناع ٩٧/٥، ٩٨ .

فصل

حكم مالو شرط الزوجة مسلمة فبانت كتابية

(وإن شرطها) أي الزوجة (مسلمةً ، أو قيل) أي قال الولي للزوج : (زوجتُك هذه المسلمةَ ، أو ظنها) أي ظن الزوج الزوجة (مسلمةً – ولم تُعرف) الزوجة (بتقدم كفرٍ – فبانت كتابيةً) فله الخيار[١]، فإن عرفت قبل بكفر فلا ؛ لتفريطه (أو) شرطها الزوج (بكراً أو جميلةً أو نسيبةً) فبانت بخلافه فله الخيار ، (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيبٍ) عن الزوجة (لا يُفسخ به النكاح) كشرطها سميعة أو بصيرة (– فبانت بخلافه – : فله) أي الزوج (الخيار) ؛ لأنه شرط صفة مقصودة ، ففاتت ، أشبه مالو شرطها حرة فبانت أمة ، ولاشيء عليه إن فسخ قبل الدخول ، وبعده يرجع بالمهر على الغار ، وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ، أو بيضاء فبانت سوداء ، أو طويلة فبانت قصيرة ، أو ذات نسب فبانت دونه ، لا إن ظن ذلك ولم يشترطه و (لا) خيار له (إن شرطها كتابيةً أو أمةً فبانت مسلمةً أو حرةً) أي شرطها كتابية فبانت مسلمة ، أو أمة فبانت حرة ؛ لأنه زيادة خير فيها .
(أو شرط) في الزوجة (صفةً فبانت) الزوجة (أعلى منها) أي من الصفة التي شرطها ، فلا خيار له[٢]؛ لما تقدم .

حكم من تزوج أمة ، وظن أو شرط أنها حرة

(ومن تزوج أمةً ؛ وظن) أنها حرة الأصل لا عتيقة (أو) تزوج امرأة و (شرط أنها حرةً ، فولدت) منه مع جهله رقها ، (فولده حر) ؛ لاعتقاده حريته باعتقاده حرية أمه ، (ويفدي) أي يلزم الزوج أن يفدي (ما وُلد) له من زوجته الأمة التي غُر بها (حيّاً) لوقت يعيش لمثله ؛ لقضاء عمر ، وعلي ، وابن عباس[٣]؛ ولأن الولد نماء الأمة المملوكة ، فسبيله أن يكون مملوكاً لمالكها ، وقد فوت رقه باعتقاده الحرية ، فلزمه ضمانه ، كمالو فوت رقه بفعله فيفديه ، (بقيمته) ؛ لأنه حيوان ، وكل الحيوانات متقومة (يوم ولادتِه) قضى به عمر ،

---

(١) أي بين فسخ العقد وإبقائه .

(٢) معونة أولي النهى ١٧٥/٧ ؛ كشاف القناع ٩٩/٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على من غره ؛ مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/٧ رقم ١٣١٥٥ ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تغر الحر بنفسها .

وعلي ، وابن عباس[١]؛ لأنه محكوم بحريته عند وضعه وهو : أول أوقات إمكان تقويمه ، وقيمته التي تزيد بعد وضعه ، لم تكن مملوكة لمالك الأمة ، فلم يضمنها ، كما بعد الخصومة .

(ثم إن كان) الزوج (ممن لا يَحلُّ له نكاح الإماء) بأن كان حراً ، واجد الطول ، أو غير خائف العنت : (فُرِّق بينهما) ؛ لظهور بطلان النكاح ؛ لفقد شرطه ، وكذا إن كان تزوجها بغير إذن سيدها ونحوه . (وإلا) بأن كان ممن يحل له نكاح الإماء (فله الخيار) بين فسخ النكاح ، والمقام عليه ؛ لأنه عقد قد غُر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر أشبه عكسه . (فإن رضي بالمقام) معها مع ثبوت رقها بالبينة ، فأما إن أقرت لإنسان بالرق ، لم يقبل قولها على زوجها نصاً[٢]؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ، ويثبت حقاً على غيرها ، أشبه ما لو أقرت بمال على غيرها (فما) حملت و (ولدت) عند زوج (بعد) ثبوت رقها (فـ) هو (رقيق) لرب الأمة ؛ لأنه من نمائها .

(وإن كان المغرور) بالأمة بأن ظنها أو شرطها حرة (عبداً : فولده) منها (حُر) ؛ لأنه وطئها معتقداً حريتها ، أشبه الحر . وعلة رق الولد رق أمه خاصة ، ولا عبرة بالأب ، بدليل ولد الحر من الأمة ، وولد العبد من الحرة ، وهنا يقال : حر بين رقيقين و (يفديه) أي يفدي العبد ولده من أمة غُرَّ بها بقيمته يوم ولادته حياً (إذا عتق : لتعلقه) أي الفداء (بذمته) ؛ لأنه فوت رقه باعتقاده الحرية ، وفعله . ولا مال له في الحال ، فتعلق الفداء بذمته .

(ويرجع زوج) حراً كان أو عبداً (بفداء) غرمه على من غره ، إن كان الغار له أجنبياً ، قضى به عمر ، وعلي ، وابن عباس[٣]. (و) يرجع زوج (بـ) المهر (المسمَّى) ؛ لأنه الواجب عليه ، دون مهر المثل ، (على من غره : إن كان) الغار له (أجنبياً) ؛ لأنه ضمن له سلامة الوطء ، كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد ، كذلك يرجع عليه بالمهر ، وكذا أجرة انتفاعه بها إن غَرِمها . (وإن كان) الغار للزوج (سيدها ولم تعتق بذلك) بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية ، (أو) كان الغار للزوج (إياها) أي الزوجة نفسها (وهي مكاتبة فلا مهر له) أي لسيدها إذا كان هو الغار، (ولا) مهر (لها)

---

(١) المغني ٤٤٢/٩ .

(٢) الإنصاف ١٧٢/٨ .

(٣) المغني ٤٤٢/٩ ؛ معونة أولي النهى ١٧٧/٧ .

أي المكاتبة ، إن كانت هي الغارة ؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه . (وولدها) أي المكاتبة من زوج غُر بحريتها (مكاتب) لولا التغرير تبعاً لها ، (فيغرم أبوه قيمته لها) إن لم تكن هي الغارة ؛ لأنه فوته عليها ، ويرجع بما يغرمه على من غره . (وإن كانت) الزوجة الغارة (قِناً) أو مدبرة ، أو أم ولد ، لم يسقط مهرها ، ويغرمه ، وفداء ولدها لسيدها ، ويقوّم ولد أم ولد كأنه قن و (تعلق) ما غرمه لسيدها (برقبتها) فيخير سيدها بين فدائها بالأقل من قيمتها أو الغرم ، أو يسلمها إن لم تكن أم ولد ، فإن اختار فداءها بقيمتها سقط قدرها عن الزوج مما عليه ؛ لأنه لا فائدة في إيجابه عليه ثم رده إليه ، وإن اختار تسليمها سلمها ، وأخذ ماله .

(والمُعتقُ بعضها) إذا غرت زوجها بحريتها (يجب لها البعض) من مهرها بقدر حريتها (فيسقط) ما وجب لها ؛ لما تقدم ، ويجب باقيه لمالك البقية ، ويتعلق برقبتها ، فيخير سيدها ككاملة الرق . (وولدها) أي المعتق بعضها (يَغْرَمَ أبوه قدر رقّه) من قيمته ، ويرجع به على من غره ؛ لأن باقيه حر بحرية أمه ، لا باعتقاد الزوج حريته .

(ولمستحق غُرمٍ) من سيد وزوجة مكاتبة ومبعضة (مطالبة غارٌ) لزوج (ابتداءً) نصاً[1]، بدون مطالبة الزوج ؛ (والغار : من علم رقها) أي الزوجة ، أو رق بعضها (ولم يبينه) للزوج بل أتى بما يوهمه حريتها ، كما أوضحته في شرح الإقناع[2].

حكم من تزوجت رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حر أو تظنه حراً ، فبان عبداً : فلها الخيار ، إن صح النكاح) بأن كملت شروطه ، وكان بإذن سيده ؛ لأن اختلاف الصفة لايمنع صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة ، فإن اختارت الفسخ ، لم يحتج إلى حاكم ، كمن عتقت تحت عبد ، وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة ؛ لعدم الكفاءة ، وإن كانت أمة فلها الخيار أيضاً ؛ لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غُر بأمة ثبت للأمة إذا غُرت بعبد .

(وإن شرطت) زوجة في زوج (صفة) ككونه نسيباً ، أو عفيفاً ، أو جميلاً ونحوه

---

(١) الفروع ٢٢٢/٥ ؛ الإنصاف ١٧٣/٨ .

(٢) منصور البهوتي ١٠١/٥ . حيث قال : « لايكون غاراً إلا بالاشتراط أو الإخبار بحريتها ، أو إيهامه ذلك بقرائن تغلب على ظنه حريتها فينكحها على ذلك ، ويرغب فيها ، ويصدقها صداق الحرائر » ؛ معونة أولي النهى ١٧٥/٧-١٨٠ .

(فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ) لها ؛ لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح ، أشبه شرطها طوله أو قصره . (إلا بشرط حريةٍ) أي إذا شرطته حراً فبان عبداً : فلها الفسخ كمالو كانت أمة وعتقت تحته فهنا أولى ، وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة ، كما ذكره ابن نصرالله[١]، وجزم به في الإقناع[٢].

(١) قال في الحاشية ق٢٢٠ أ : « قال ابن نصر الله : والظاهر أن بقية خصال الكفاءة كاليسار والصناعة كالحرية في ذلك » .

(٢) موسى بن شرف الحجاوي ١٩٥/٣ ؛ معونة أولي النهى ١٨٠/٧، ١٨١ ؛ كشاف القناع ١٠١/٥، ١٠٢.

فصل

بيان أن لمن عتقت كلها تحت رقيق كله : الفسخ

(ولمن) أي ولأمة ومبعضه (عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ) حكاه ابن المنذر ، وابن عبدالبر وغيرهما إجماعاً [١] ، لا إن كان حراً ، وهو قول ابن عمر وابن عباس[٢]؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال ، فلم يثبت لها خيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم ، فأما خبر الأسود[٣] عن عائشة أنه ﷺ : « خَيّر بريرة[٤] وكان زوجها حراً » رواه النسائي[٥]. فقد روى عنها القاسم بن محمد[٦]، وعروة « أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً لبني المغيرة ، يقال له : مغيث[٧] » رواه البخاري[٨] وغيره. وهما أخص بها من الأسود ؛ لأنهما ابن أخيها وابن أختها. وكذا قال ابن عباس : « كان زوج بريرة عبداً أسوداً لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري وغيره[٩].

---

(١) الإجماع ٧٥ ، رقم ٣٥٦ ؛ التمهيد ٥٠/٣ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٩٩/١، ٣٠١ رقم ١٢٥٧ ، ورقم ١٢٦٥ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في خيار الأمة .

(٣) « أبو عمرو » ، وقيل أبو عبدالرحمن ، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي ، روى عن كبار الصحابة ، توفي سنة ٧٥هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٦/٦ ، الإصابة ١٩٩/١ .

(٤) بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة –رضي الله عنها– .

ترجمتها في : الاستيعاب ٢٢٤/١٢ ، أسد الغابة ٣٩/٧ .

(٥) سنن النسائي ١٦٣/٦ رقم ٣٤٤٩ ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ؛ سنن أبي داود ٦٧٢/٢ رقم ٢٢٣٥ ، كتاب الطلاق ، باب من قال : كان حراً ؛ سنن الترمذي ٣١٧/٤ رقم ١١٦٤ ، كتاب الرضاع ، باب المرأة تعتق ولها زوج ؛ سنن ابن ماجه ٦٧٠/١ رقم ٢٠٧٤ ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا اعتقت .

وقال عنه الألباني : « شاذ بهذا اللفظ » . إرواء الغليل ٣٢٠/٦ .

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم ، مات سنة ١٠٥هـ ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

(٧) مولى أبي أحمد بن جحش . ترجمته في : أسد الغابة ٢٤٣/٥ .

(٨) صحيح البخاري ٢٠٢٣/٥ رقم ٤٩٧٥ ، كتاب الطلاق ، باب لايكون بيع الأمة طلاقاً .

(٩) صحيح البخاري ٢٠٢٣/٥ رقم ٤٩٧٨ ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ؛ سنن أبي داود ٦٧١/٢ رقم ٢٢٣١ ، رقم ٢٢٣٢ ، كتاب الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ؛ سنن الترمذي ٣١٩/٤ رقم ١١٦٥ ، كتاب الرضاع ، باب في المرأة تُعتق ولها زوج ؛ سنن النسائي ٢٤٥/٨ ؛ كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر .

قال أحمد : « هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة أنه عبد ، ورواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً ، وعملوا به فهو أصح شيء ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده ، قال : والعقد صحيح ، فلا يُفسخ بالمختلف فيه ؛ والحر فيه اختلاف ، والعبد لا اختلاف فيه ، ويخالف الحر العبد ؛ لأن العبد ناقص ، فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده بخلاف الحر »[١]. (وإلا) بأن لم تعتق كلها تحت رقيق كله ، بأن عتق بعضها أو عتقت تحت حر أو مبعض فلا فسخ (أو عتقا) أي الزوجان (معاً) بأن كانا لواحد ، فأعتقهما بكلمة واحدة، أو كانا لاثنين فوكل أحدهما الآخر ، أو وكلا واحداً ، فأعتقهما بكلمة واحدة (فلا) فسخ ؛ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق كله ، (فتقول) العتيقة إن اختارت الفسخ : (فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي) أو اخترت فراقه (و) قولها : (طلقتها) أي طلقت نفسي (كناية عن الفسخ) فينفسخ به نكاحها ، إن نوت به الفرقة ؛ لأنه يؤدي معنى الفسخ فصلح كونه كناية عنه، كالكناية بالفسخ عن الطلاق، وليس فسخها لنكاحها إن نوت به الفرقة طلاقاً، لحديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق »[٢]. وكمالو أرضعت من ينفسخ به نكاحها ولها الفسخ . (ولو متراخياً) كخيار العيب (مالم يوجد منها ما يدل على رضاً) بالمقام معه ، روي عن ابن عمر ، وأخته حفصة[٣]؛ لحديث أبي داود : « أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها النبي -ﷺ- وقال لها : إن قربك فلا خيار لك »[٤]. وقال ابن عبدالبر : « لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفاً من الصحابة »[٥].

(ولا يحتاج) نفوذ (فسخها لحكم حاكم) ؛ للإجماع ، وعدم احتياجه للاجتهاد ، كالرد بالعيب في البيع، بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه محل اجتهاد ، فافتقر إلى حكم الحاكم،

---

(١) معونة أولي النهى ١٨٤/٧ ؛ كشاف القناع ١٠٣/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ رقم ٢٠٨١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد .

قال البوصيري في الزوائد ص٢٩٢ رقم ٦٩٤ : « هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة » . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤١/٣ – رقم ١٧٦٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٥١/٧، ٢٥٢ رقم ١٣٠١٦ ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخيار ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

(٤) سنن أبي داود ٦٧٣/٢ رقم ٢٢٣٦ ، كتاب الطلاق ، باب حتى متى يكون لها الخيار .

قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٣٢٠/٦ .

(٥) التمهيد ٥٢/٣ .

كالفسخ للإعسار . (فإن عَتَق) زوج عتيقة (قبل فسخٍ) بطل خيارها ؛ لزوال علته وهي الرق ، (أو أمكنَتْه) أي الرقيق العتيقةَ (من وطئها أو) من (مباشرتها ونحوه) كقبلتها (ولو جاهلةً عِتقها ، أو) جاهلة (ملك الفسخ : بطل خيارها) ؛ لحديث الحسن ، عن عمرو بن أمية قال : سمعت رجالاً يحدثون عن النبي -ﷺ- أنه قال : « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ، مالم يطأها ، إن شاءت فارقت ، فإن وطئها فلا خيار لها » رواه أحمد[1] . ولما تقدم في حديث أبي داود من قوله : « فإن قربك فلا خيار لك » . وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: « أن لها الخيار مالم يمسها »[2]، ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها به .

(ولبنت تسع ، أو) بنت (دونها : إذا بلغتها) أي تم لها تسع الخيار (ولمجنونة : إذا عقلت الخيار) ؛ لأنهما صارا على صفة لكل منهما حكم ، وكذا لو كان بزوجيهما عيب يوجب الفسخ ، فإن وطئهما زوجاهما ، فعلى ما سبق ، لا خيار لهما ؛ لانقضاء مدة الخيار ، ولا خيار لبنت دون تسع، ولا لمجنونة ؛ لأنه لا قول لهما ، (دون ولي) مجنونة ، وبنت تسع أو أقل، فلا خيار لها ؛ لأن طريقه الشهوة ، فلا تدخله الولاية كالقصاص .

(فإن طُلقت) من عتقت تحت عبد (قبله) أي الفسخ (وقع) الطلاق ؛ لأنه من زوج عاقل يملك العصمة ، فنفذ كمالو لم تعتق الزوجة ، (وبطل خيارها إن كان) الطلاق (بائناً) ؛ لفوات محله .

(وإن عَتَقتْ) الأمة (الرجعيةُ) في عدتها فلها الخيار ، (أو عتَقت) الأمة تحت عبد (ثم طلقها) زوجها العبد طلاقاً (رجعياً ؛ فلها الخيار) مادامت في العدة ؛ لبقاء نكاحها ؛ ولفسخها فائدة ، فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ ، وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها ؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ، فلا يقطعها ، كمالو طلقها طلقة أخرى ، وتتم عدة حرة ؛ لأنها رجعية عتقت في عدتها . (فإن رضيت) رجعية (بالمقام) تحت العبد بعد عتقها (بطل) خيارها ؛ لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ ، فصح اختيار المقام ، كصلب النكاح ، فإن لم تختر شيئاً ، لم يسقط خيارها ؛ لأنه على التراخي ، وسكوتها لايدل على رضاها .

---

(١) مسند أحمد ٤٤٢/٥ ، مسند الأنصار ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤١/٤ : « رواه أحمد متصلاً هكذا ، ومرسلاً من طريق آخر ، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور الحال ، وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) الموطأ ٣٤٧/١ رقم ٢٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار .

(ومتى فسخت) عتيقة نكاحها (بعد دخولٍ : فمهرها لسيدٍ) ؛ لوجوبه بالعقد ، وهي ملكه حالته ، كمالو لم تفسخ ، والواجب المسمى لصحة العقد (و) متى فسخت (قبله) أي الدخول فـ (لامهر) نصاً[١]؛ لمجيء الفرقة من قبلها ، كما لو ارتدت ، أو أرضعت من ينفسخ به نكاحها .

(ومن شرط معتِقُها) في عتقها (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) : صح ، ولزمها ؛ لأن العتق بشرط صحيح ، (أو بُذِل) بالبناء للمفعول (لها) أي لمن عتقت تحت عبد (عوض) من السيد أو غيره (لتُسقطَ حقها من فسخِ ملكته) بالعتق : (صح) ذلك (ولزمها) نصاً[٢]. وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض ، وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع[٣].

(ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها – وقيمتها مائة – بعبدٍ على مائتين مهراً ، ثم مات) السيد (عتقت ، ولا فسخ) أي لاخيار لها إن مات سيدها (قبل الدخول) بها (لئلا يسقط المهر) ؛ لمجيء الفرقة من قبلها (فلا تخرج من الثلث ، فَيرِقَّ بعضها) فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه ؛ (فيمتنع الفسخ) فيعايا بها[٤]. (فهذه) الصورة (مستثناة من كلام من أطلق) من الأصحاب أن من عتقت تحت عبد لها الخيار ، وإذا زاد زوج العتيقة في مهرها بعد عتقها ، فالزيادة لها دون سيدها . حراً كان زوجها أو عبداً ، عتق معها أو لا . قال في الشرح : « وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها ، فزادها زوجها في مهرها ، فالزيادة للثاني »[٥].

حكم مالك الزوجين

(ولمالك زوجين ، بيعهما و) له بيع (أحدهما ، ولا فرقة بذلك) أي ببيع السيد ؛ لأنه لا أثر له في النكاح ، ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، إذا أراد عتقهما البداءة بالرجل؛

---

(١) الإنصاف ١٨٢/٨ .

(٢) الإنصاف ١٨٠/٨ .

(٣) الإنصاف ١٨٠/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٩٠/٧ .

(٤) « المعاياه : أن تأتي بشيء لا يهتدي إليه » ، وهي كلمة تعجيز . الصحاح ٢٤٤٣/٦ ؛ المعجم الوسيط ٦٤٨/٢ ، مادة « عيا » .

(٥) الشرح الكبير ٥٦٤/٧ ؛ معونة أولي النهى ١٨٣/٧–١٩٠ ؛ كشاف القناع ١٠٢/٥–١٠٥ .

لئلا يثبت لها عليه خيار فتفسخ نكاحه ؛ لحديث عائشة : « أنه كان لهـا غـلام وجاريـة فتزوجـا ، فقالت للنبي -ﷺ- : إني أريد أن أعتقهما ، فقـال لهـا : ابدئـي بـالرجل قبـل المرأة »[1]. وعـن صفية بنت أبي عبيد[2]: « أنها فعلت ذلك ، وقالت لـلرجل إنـي بـدأت بعتقـك لئـلا يكـون لهـا عليك خيار »[3].

---

(١) سنن ابي داود ٦٧٣/٢ رقم ٢٢٣٧ ، كتاب الطلاق ، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟ ؛ سنن ابن ماجه ٨٤٦/٢ رقم ٢٥٣٢ ، كتاب العتق ، بـاب مـن أراد عتـق رجـل وامرأتـه فليبـدأ بـالرجل ؛ سـنن النسـائي ١٦١/٦ رقم ٣٤٤٦ ، كتاب الطلاق ، باب خيار المملوكين يعتقان .

قال عنه الألباني : « ضعيف » . ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٠١ .

(٢) صفية بنت أبي عبيد الثقفية ، زوجة عبدالله بن عمر ، لها رواية . ترجمتها في : الإصابة ٧٤٩/٧ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٥٥/٧ رقم ١٣٠٣٧ ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تعتق عند الحر ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/٤ ، كتاب النكاح ، باب في الأمة تعتق ولها زوج حر .

(باب حكم العيوب في النكاح)

أي بيان ما يثبت به الخيار منها ومالا خيار به (وأقسامها) أي العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) .

القسم الأول : ما يختص بالرجل

منها: (قسم يختص بالرجل) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة، روي عن عمر، وابنه، وابن عباس[١]؛ لأنه يمنع الوطء، فأثبت الخيار كالجب والعنة؛ ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها بعيب كالصداق؛ ولأن الرجل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة . وأما العمى ، والزمانة ، ونحوهما ، فلا يمنع المقصود بالنكاح، وهو : الوطء ، بخلاف الجذام[٢]، والبرص[٣]، والجنون ، ونحوها ، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية ، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله . والجنون يخاف منه الجناية ، فهو كالمانع الحسي .

(وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء ؛ أحدها : (كونه) أي الرجل (قد قُطع ذَكَرُهُ) كله (أو) قطع (بعضه، ولم يبقَ) منه (ما يمكن جماع به. ويقبل قولها) إن اختلفا في إمكان الوطء بما بقي منه (في عدم إمكانه) أي الوطء؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء .

الشيء الثاني ذكره بقوله : (أو قُطع خصيتاه ، أو رُضَّ بَيْضتاه) أي عرقهما حتى ينفسخ (أو سُلاَّ) أي بيضتاه ؛ لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه .

وروى أبو عبيد بإسناده ، عن سليمان بن يسار[٤]، « أن ابن سَنْدَر[٥] تزوج امرأة وهو خصي .

---

(١) الموطأ ٥٢٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق ؛ سنن سعيد بن منصور ٢١٢/١ رقم ٨١٨ ، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ؛ سنن الدارقطني ٢٦٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر ؛ مصنف عبدالرزاق ٢٤٤/٦ رقم ١٠٦٧٩ ، كتاب النكاح ، باب ما رُدّ من النكاح .

(٢) الجذام هو : « تهافت الأطراف ؛ وتناثر اللحم » . لسان العرب ٨٧/١٢ ، المطلع ص٣٢٤ .

(٣) البرص : « بياض يظهر في الجسد » . لسان العرب ٥/٧ ؛ المطلع ٣٢٤ .

(٤) أبو أيوب ، وقيل غير ذلك ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، توفي سنة ١٠٧هـ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٧٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ .

(٥) مولى رسول الله -ﷺ- وكان مولى لزنباع الجذامي ، رآه يُقَبِّل جارية له فجبّه وخرم أنفه وأذنيه ، فأتى الرسول -ﷺ- فاعتقه ، فقال : يا رسول الله : أوص بي الولاة ، قال : أوصي بك كل مسلم .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥٠٥/٧-١٠٧ .

فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها »[١].

الشيء الثالث أشار إليه بقوله : (أو عنّيناً لايمكنه وطء ، ولو لكبر أو مرضٍ) لا يرجى برؤه ، مأخوذ من عَنَّ يَعِنُّ إذا اعترض ؛ لأن ذكره يَعِنُّ إذا أراد أن يولجه ، أي يعترض . وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة . روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة[٢]، وعليه فتوى فقهاء الأمصار[٣]، لأنه قول من سمي من الصحابة ، ولا مخالف لهم ، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب .

وأما قصة عبدالرحمن بن الزبير ، فلم تثبت عنه ، ولا طلبت المرأة ضرب المدة . وقال ابن عبدالبر : « وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لضرب المدة »[٤].

(فإن) عُلِم أن عجزه عن الوطء لعارض كصغر ، أو مرض يرجى زواله ، لم تضرب له المدة ، وإن ادعت امرأة عنة زوجها و (أقَرَّ بالعُنَّةِ أو ثبتت) عنته (ببينةٍ) قال في المبدع : « فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة ، عمل بها »[٥].

(أو عُدما) أي الإقرار والبينة (فطلبت يمينه فنكل) عن اليمين (– ولم يدع وطأً –) قبل دعواها (أُجِّلَ سنةً هلاليةً) ولو عبداً (مَنذُ ترافُعه) ؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة ؛ ولأن العجز قد يكون لعنة ، وقد يكون لمرض ، فضرب له سنة ، لتمر به الفصول الأربعة ، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة ، وبالعكس ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال ، فإن مضت الفصول الأربعة ، ولم يزل علم أنها خلقة .

(ولا يُحتسب عليه منها) أي السنة (ما اعتزلته) أي مدة اعتزال الزوجة له (فقط) ؛ لأن المنع من قبلها ، ولو عزل نفسه ، أو سافر ، احتسب عليه ذلك .

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ٤٠٦/٤ ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي ، من رواية عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٥٤/٦ رقم ١٠٧٢٤ ، كتاب النكاح ، باب أجل العنين ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٤ ، كتاب النكاح ، باب كم يؤجل العنين .

(٣) منهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي والثوري والأوزاعي والشافعي .

راجع : المبسوط ١٠٠/٥ ؛ المدونة ٢/-٢٦٥ ؛ الأم ٤٠/٥ ؛ معونة أولي النهى ١٩٥/٧ .

(٤) التمهيد ٢٢٤/١٣ .

(٥) ابن مفلح ١٠٢/٧ .

(فإن مضت) السنة (ولم يطأها : فلها الفسخُ) ؛ لما تقدم .

(وإن قال : وطئتُها ، وأنكرت) وطأه (– وهي ثيب – : فقولها إن ثبتت عُنّته) قبل دعواه وطأها ؛ لأن الأصل عدم الوطء ، وقد انضم إليه ، وجود ما يقتضي الفسخ ، وهو ثبوت العنة . (وإلا) تثبت عنته قبل دعواه وطأها (فـ) القول (قوله) ؛ لأن الأصل السلامة .

(وإن كانت) مدعية عُنّته (بكراً – وثبتت عُنّته وبكارتها – أُجِّل) سنة ، كما لو كانت ثيباً ؛ لأن وجود العُذرة يدل على عدم الوطء ؛ لأنه يزيلها. (وعليها اليمين إن قال) زوجها : (أزلتُها) أي البكارة (وعادت) ؛ لاحتمال صدقه .

(وإن شُهِدَ) بالبناء للمفعول، أي شهدت بينة (بزوالها) أي البكارة : (لم يؤجَّل)؛ لأنه لم يثبت له حكم العنين ، لتبين كذبها ؛ لثبوت زوال بكارتها ، (وحُلِّف) لزوماً (إن قالت : زالت) بكارتها (بغيره) أي غير وطئه ؛ لاحتمال صدقها ، (وكذا) لا يؤجل (إن لم تثبت عُنّته ، وادَّعاه) أي الوطء ، ولو مع دعواها البكارة ، ولم تثبت ؛ لأن الأصل في الرجال السلامة ، ويحلف على ذلك ؛ لقطع دعواها ، فإن نكل قَضَي عليه بالنكول .

(ومن اعترفت بوطئه) أي زوجها (في قُبُلٍ) لها (بنكاح ترافعا فيه ولو) قالت : وطئني (مرةً) واحدة (أو في حيضٍ ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو رِدَّةٍ ، ونحوه) كصوم واجب ، ولو كان إقرارها بالوطء (بعد ثبوت عُنَّةٍ فقد زالت) عنته ، لإقرارها بما يتضمن زوالها ، وهو الوطء . (وإلا) بأن كان إقرارها بالوطء في القبل قبل ثبوت عنته (فليس بعنّين) ؛ لاعترافها بما ينافي دعواها ؛ ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر ، ووجوب العدة ، ثبتت بالوطء مرة وقد وجد .

(ولا تزول عُنَّةٌ بوطءِ غير مدَّعية) ولو في قبل ؛ لأن حكم كل امرأة يعتبر بنفسها ؛ ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها ، وهو لا يزول بوطء غيرها ، (أو) أي ولا تزول عنة بوطء مدعية (في دبر) ؛ لأنه ليس محلاً للوطء ، أشبه الوطء فيما دون الفرج ، ولذلك لا يتعلق به إحصان ، ولا إحلال لمطلقها ثلاثاً .

(ومجنون ثبتت عُنّته ، كعاقل : في ضرب المدة) ؛ لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ، ويستوي فيه المجنون والعاقل ، فإن لم تثبت عنته لم تضرب له مدة .

(ومن حدث بها جنون فيها) أي المدة التي ضربت لزوجها العنين (حتى انتهت)

المدة، (ولم يَطأ فلوليها) أي المجنونة (الفسخُ) ؛ لتعذره من جهتها ، وتحقق احتياجها للوطء، بدليل طلبها قبل جنونها .

(ويسقط حق زوجة عِنّينٍ ، و) زوجة (مقطوعٍ بعضُ ذكره ، بتغييب الحشفةِ) من سليمها ، كسائر أحكام الوطء ، (أو) تغييب (قدرِها) أي الحشفة من مقطوعها ، ليكون ما يجزيء من المقطوع ، مثل ما يجزئ من الصحيح[1].

القسم الثاني : ما يختص بالمرأة

(وقسم) من العيوب (يختص بالمرأة) وهو القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار ، (وهو: كون فرجها مسدوداً ، لا يسلكه ذكر ، فإن كان) ذلك (بأصل الخِلْقةِ فـ) هي (رتقاء) بالمد ، فالرتق تلاحم الشفرين خلقة ، (وإلا) يكن ذلك بأصل الخلقه (فـ) هي (قَرْناءُ، وعَفْلاءُ) وظاهر كلامه كالخرقي[2] في أن القرن والعفل في العيوب شيء واحد، وقاله القاضي[3]، وقيل : « القرناء من نبت في فرجها لحم زائد فسده ، والعَفَلْ ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة ، فيضيق منه فرجها ، فلا ينفذ فيه الذكر » حكاه الأزهري[4]، فهما متغايران، وقيل : القرن عظم ، والعفل : رغوة فيه تمنع لذة الوطء ، ويثبت به الخيار على كل الأقوال .

(أو به) أي بالفرج (بَخَر) أي نتن يثور عند الوطء ، (أو) بالفرج (قروح سيالة . أو كونها فَتقاء ، بانخراق مابين سبيليها ، أو) بانخراق (مابين مَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ أو) كونها (مستحاضةً) فيثبت للزوج الخيار بكلٍ من هذه[5]؛ لما تقدم .

القسم الثالث : ماهو مشترك بين الزوجين

(وقسم مشترك) بين الرجل والمرأة ، وهو : القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار (وهو: الجنون ، ولو) كان يخنق (أحياناً) وإن زال العقل بمرض ، فإغماء ، لا خيار به، فإن زال المرض ودام فجنون ، (والجُذام ، والبَرَصُ ، وبَخَرُ فمٍ) أي نتنه . قال بعض أصحابنا : « يستعمل له السواك ، ويؤخذ في كل يوم ورقة آس ، مع زبيب منزوع العجم ، بقدر الجوزة ،

---

(١) معونة أولي النهى ٧/١٩٣-٢٠٠ ؛ كشاف القناع ٥/١٠٥-١٠٨ .

(٢) مختصر الخرقي ص٨٦ .

(٣) الإنصاف ٨/١٩٣ .

(٤) تهذيب اللغة ٩/٩٣ ، مادة قرن ؛ ٢/٤٠٢ ، مادة عفل .

(٥) معونة أولي النهى ٧/٢٠٠، ٢٠١ ؛ كشاف القناع ٥/١٠٩، ١١٠ .

واستعمال الكرفس ، ومضغ النعناع جيد فيه »[١].

قال بعضهم : « والدواء القوي لعلاجه : أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام ، على الريق ، ووسط النهار ، وعند النوم . ويتمضمض بالخردل ، بعد الثلاثة أيام ثلاثة أُخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه ، إلى أن يبرأ ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر »[٢].

(واسْتِطلاقُ بول و) استطلاق (نَجْوٍ) أي غائط ، (وباسور وناصور) داآن بالمقعدة معروفان ، (وقَرَعُ رأسٍ : وله ريح منكرة) فإن لم تكن له ريح كذلك فلا فسخ به ، (وكون أحدهما خنثى) غير مشكل ؛ لأن المشكل لايصح نكاحه ، وتقدم[٣].

(فيُفسخُ بكل من ذلك) ؛ لما فيه من النفرة ، أو النقص ، أو خوف تعدي أذاه ، أو تعدي نجاسته ، (ولو حدث) ذلك (بعد دخولٍ) ؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً ، فاثبته طارئاً ، كالإعسار ؛ ولأنه عقد على منفعة ، فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة . (أو) أي ولو (كان بالفاسخ عيب مثله) أي العيب الذي فسخ به ؛ لوجود سببه ، كما لو غُر عبد بأمة ؛ لأنه قد يأنف من عيب غيره ، ولا يأنف من عيب نفسه ، (أو) كان بالفاسخ عيب (مغاير له) أي العيب الذي فسخ به ، كالأجذم ، يجد المرأة برصاء ونحوه ، فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه .

قال في المغني[٤] والشرح[٥] والمبدع[٦]: « إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء ، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيب نفسه ».

و (لا) يثبت خيار لأحد الزوجين (بغير ما ذُكر) من العيوب (كعورٍ ، وعَرَجٍ ، وقطع يدٍ و) قطع (رجل ، وعمى ، وخرَسٍ ، وطرَشٍ) وقرع لا ريح له ، (وكون أحدهما عقيماً أو نِضْواً) أي نحيفاً جداً ، (ونحوه) كسمين جداً ، وكسيح ؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه[٧].

---

(١) الفروع ٢٣٢/٥ ؛ معونة أولي النهى ٢٠١/٧ ؛ كشاف القناع ١١٠/٥ .

(٢) الفروع ٢٣٤/٥ ؛ معونة أولي النهى ٢٠١/٧ ؛ كشاف القناع ١١٠/٥ .

(٣) راجع ص ١٢١ .

(٤) ابن قدامة ٦٠/١٠ .

(٥) الشرح الكبير ٥٧٩/٧ .

(٦) المبدع في شرح المقنع ١٠٨/٧ .

(٧) الفروع ٢٢٨/٥ ؛ معونة أولي النهى ٢٠١/٧-٢٠٣ ؛ كشاف القناع ١١٠/٥ .

فصل

لا يثبت خيار في عيب زال بعد العقد

(ولا يثبت خيار في عيبٍ زال بعد عقدٍ) ؛ لزوال سببه (ولا) خيار (لعالمٍ بـه) أي العيب (وقته) أي العقد ؛ لدخوله على بصيرة .

خيار العيب على التراخي

(وهو) أي خيار العيب (على التراخي) ؛ لأنه لدفع ضرر متحقق أشبه خيار القصاص و (لا يسقط) الفسخ (في عُنَّةٍ إلا بقولٍ) امرأة العنين أسقطت حقي من الخيار لعنته ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لايكون بدون التمكين ، فلم يكن التمكين دليل الرضا ، فلم يبق إلا القول . (ويسقط) خيارها (به) أي بالقول (ولو أبانها ثم أعادها) ؛ لأنها إذا عادت عالمة بالعنة ، فقد رضيتها ، فيسقط حقها من الخيار .

(ويسقط) الخيار (في غير عُنّةٍ ، بما يدل على رضاً – : من وطءٍ ، أو تمكين مع علم به –) أي العيب (كـ) ما يسقط (بقولٍ) نحو أسقطت خياري ، كمشتري المعيب يسقط خياره بالقول ، وبما يدل على رضاه بالعيب ؛ (ولو جَهِل الحكم) أي مُلك الفسخ ، (أو زاد) العيب ، كأن كان به برص قليل فانبسط في جلده ؛ لأن رضاه به رضا بما يحدث منه، (أو ظنه) أي العيب (يسيراً) فبان كثيراً ، كظنه البرص في قليل من جسدها ، فبان في كثير منه، فيسقط خياره ؛ لأنه من جنس ما رضي به[1].

لا يصح فسخ بلا حاكم

(ولا يصح فسخ) من له الخيار (بلا) حكم (حاكمٍ) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه ، أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة ، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد ؛ لأنه متفق عليه . (فيفسخُه) أي النكاح ، الحاكم بطلب من له الخيار ، (أو يرده) أي الفسخ (إلى من له الخيار) فيفسخه ، ويكون كحكمه على ما يأتي في كتاب القضاء[2]. (ويصح) فسخ لعيب (مع غيبة زوج) كفسخ مشترٍ بيعاً لعيب مع غيبة بائع .

(فإن فُسخ) النكاح (قبل دخول: فلا مهر) لها سواء كان الفسخ من الزوج أو الزوجة ؛

---

(١) معونة أولي النهى ٢٠٥/٧، ٢٠٦ ؛ كشاف القناع ١١١/٥ .

(٢) البهوتي ٤٨٨/٣، ٤٨٩ .

لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، وإن كان منه ، فإنما فسخ لعيب دلسته بالإخفاء ، فكأنه منها ، ولم نجعل فسخها لعيبه ، كأنه منه ؛ لتدليسه ؛ لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها ، فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه ، رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج ، وإنما لها الخيار لما يلحقها من الضرر ، لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً ، فلو زوج عبده بجارية آخر ، وجعل رقبته صداقاً لها ، وأعتقه مالك الجارية ، وظهر العبد على عيب بها ، قبل الدخول ، ففسخ ، رجع على معتقه مالك الجارية بقيمته ؛ لأنه مهرها .

(ولها) أي لزوجة فسخت لعيب زوجها ، أو فسخ هو لعيبها (– بعد دخول أو خَلْوة –) ونحوهما مما يقرر المهر (المسمَّى) في عقد ، (كمالو طرأ العيب) بعد الدخول ؛ لأنه يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول ، فلا يسقط بحادث بعده ؛ ولذلك لايسقط بردتها ، ولا يفسخ من جهتها . (ويَرجعُ) زوج (به) أي بنظير مسمى غرمه لا إن أبرأ منه (على مُغِرٍّ) له . (من زوجةٍ عاقلة ، ووليٍّ ، ووكيلٍ) . قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبته ، فملت إلى قول عمر : « إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً ، فإن لها صداقها بمسيسه إياها ، ووليها ضامن للصداق »[1] . أي لأنه غره بما يثبت الخيار في النكاح ، فكان المهر عليه ، كما لو غره بحرية أمة، فإن كان الولي علم غُرم ، وإن لم يكن علم فالتغرير من المرأة ، فيرجع عليها بجميع الصداق ، قاله في شرحه[2] .

(ويقبل قول وليٍّ – ولو مَحْرَماً –) كأبيها وأخيها وعمها وكذا وكيلها (في عدم علمٍ به) أي العيب حيث لا بينة بعلمه ، لأن الأصل عدمه ، فلا غرم عليه ؛ لأن التغرير من غيره ، وكذا هي يقبل قولها في عدم علمها بعيبها إن احتمل . ذكره الزركشي[3] .

(فلو وُجِد) التغرير (من زوجةٍ ووليٍّ: فالضمان على الولي) ؛ لأنه المباشر ، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما نصفين ، قاله الموفق[4] .

---

(١) المغني ٦٤/١٠ ؛ الإنصاف ٢٠٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٠٨/٧ .

(٢) معونة أولي النهى ٢٠٨/٧ .

(٣) شرح مختصر الخرقي ٢٥١/٥ .

(٤) المغني ٤٤٦/٩ .

(ومثلها) أي مسألة ما إذا غُر الزوج [بمعينة][1] (– في رجوع على غار – : لو زُوِّج) رجل (امرأةً) معينة (فأدخَلوا عليه غيرها) أي غير زوجته ، فوطئها ، فعليه مهر مثلها ، ويرجع به على من غره بإدخالها عليه . (ويلحقُه الولد) إن حملت ، نصاً[2]؛ للشبهة ، وتجهز إليه امرأته بالمهر الأول نصاً[3].

(وإن طُلِّقت) المعيبة (قبل دخول) بها ، وقبل العلم بالعيب ، فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به على أحد ؛ لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقه ، فلم يكن له أن يرجع على أحد . (أو مات أحدهما) أي أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما (قبل العلم به) أي العيب ، (فلا رجوع) بالصداق المستقر بالموت على أحد ؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ، ولم يوجد[4].

---

(١) في ب ، جـ : « بمعيبة » .

(٢) الفروع ٢٤٠/٥ ؛ الإنصاف ٢٠٤/٨ .

(٣) الفروع ٢٤٠/٥ ؛ الإنصاف ٢٠٤/٨ .

(٤) معونة أولي النهى ٢٠٦/٧–٢٠٩ ؛ كشاف القناع ١١٣/٥، ١١٤ .

فصل

ليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة تزويجهم بمعيب يرد به ، ولا لولي حرة مكلفة تزويجها بلا رضاها

(وليس لوليِّ صغيرٍ أو صغيرة) أو ولي (مجنونٍ أو مجنونة ، أو) سيد (أمة ، تزويجهم بمَعِيب) من امرأة أو رجل عيباً (يُردُّ به) في النكاح ؛ لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة ، وانتفاء ذلك في هذا العقد . (ولا لوليِّ حرةٍ مكلَّفةٍ تزويجها ، به) أي بمعيب يرد به (بلا رضاها) . قال في الشرح : « بغير خلاف نعلمه »[١].

(فلو فَعَل) ولي غير المكلف ، والمكلفة ، أو سيد الأمة ، أو ولي المكلفة بلا رضاها ، بأن زوج بمعيب يرد به : (لم يصح) النكاح (إن عَلم) العيب ؛ لأنه عقد لهم عقداً لايجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة ، (وإلا) يعلم الولي أنه معيب : (صح) العقد . (وله الفسخ : إذا عَلِم) العيب ، كمالو اشترى له معيباً ، وفي الإقناع[٢] تبعاً للمغني[٣]، والشرح[٤]، وشرح ابن مُنَجَّى[٥]، وشرح الوجيز[٦] للزركشي ، وغيرها : يجب الفسخ على ولي غير المكلف ، والمكلفة وسيد الأمة .

(وإن اختارت مكلفة) أن تتزوج (مَجْبوباً) أي مقطوع الذكر (أو) أن تتزوج (عنّيناً : لم تُمنَع) أي لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق في الوطء لها دونه . (و) إن اختارت مكلفة أن تتزوج (مجنوناً ، أو مَجْذوماً أو أبْرصَ : فلوليها العاقد منعُها) منه ؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها ، وضرراً يخشى تعديه إلى الولد ، كمنعها من تزويجها بغير كفؤ .

(وإن علمت العيبَ بعد عقدٍ) لم تجبر على الفسخ ، (أو حدث) العيب (به) أي الزوج بعد عقد (لم تُجبرَ) من وليها ولا غيره (على الفسخ) ؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا دوامه ، ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها ، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ[٧].

---

(١) الشرح الكبير ٥٨٥/٧ .
(٢) موسى الحجاوي ٢٠٢/٣ .
(٣) المغني ٦٧/١٠ .
(٤) الشرح الكبير ٥٨٥/٧ .
(٥) منجى بن عثمان ابن أسعد بن المنجى التنوخي ، الفقيه الأصولي المفسر ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ .
قوله في كتابه الممتع شرح المقنع جـ ٥ ق ١٤٦هـ . مخطوط في مركز البحث العلمي برقم ٧٣ .
(٦) شرح الوجيز للزركشي ق ٩٨ ب . مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٦٣ ، فقه حنبلي .
(٧) معونة أولي النهى ٢١١/٧، ٢١٢ ؛ كشاف القناع ١١٤/٧، ١١٥ .

(باب نكاح الكفار)

أي بيان حكمه ، وما يقرون عليه لو ترافعوا إلينا ، أو أسلموا .

(وهو) صحيح ، وحكمه (كنكاح المسلمين : فيما يجب به) من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ، ووجوب المهر والنفقة ؛ والقسم ، والإباحة للمطلق ثلاثاً ، والإحصان ، ودليل صحته قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾[1]، ﴿ ٱمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ﴾[2]، فأضاف النساء اليهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ولدت من نكاح لامن سفاح »[3]. وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها ، كأنكحة المسلمين ، ومنها وقوع الطلاق ؛ لصدوره من أهله في محله ، كطلاق المسلم، (و) في (تحريم المحرَّماتِ) فلو طلق كافر زوجته ثلاثاً ، ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر ، لم يقرا عليه لو أسلما ، أو ترافعا إلينا ، وإن طلقها أقل من ثلاث ، ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها ، وإن نكح كتابي كتابية ، ووطئها حلت لمطلقها ثلاثاً بشرطه ، مسلماً كان المطلق أو كافراً ، وإن ظاهر كافر من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار بشرطه ؛ لعموم الآية . ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين[4]، على ما تقدم تفصيله[5].

متى يقر الكفار على الأنكحة المحرمة

(ويُقرّوُن) أي الكفار (على) أنكحة (محرّمةٍ : ما اعتقدوا حِلّها) أي إباحتها ؛ لأن مالا يعتقدون حله ليس من دينهم ، فلا يُقَرُّون عليه ، كالزنا والسرقة ، (ولم يرتفعوا إلينا) ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[6] الآية . فدل على أنهم يخلون وأحكامهم إن لم يجيئوا إلينا ؛ ولأنه – عليه السلام – أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترضهم في

---

(١) ١١١/ سورة المسد ، آية ٤ .

(٢) ٦٦/ سورة التحريم ، من الآية ١١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم قال عنه ابن حجر : في التلخيص الحبير ٣٦١/٣ رقم ١٦٥٣ : « إسناده ضعيف » .

(٤) معونة أولي النهى ٢١٣/٧، ٢١٤ ؛ كشاف القناع ١١٥/٥، ١١٦ .

(٥) انظر ص ١٠٠ – ١٢١ .

(٦) ٥/ سورة المائدة ، من الآية ٤٢ .

أنكحتهم[١]، مع علمه أنهم يستبيحون محارمهم[٢].

حكم ما إذا أتى الكفار إلينا قبل العقد أو بعده

(**فإن أتونا**) أي الكفار (**قبل عقده**) أي النكاح بينهم (**عقدناه على حُكمنا**) بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا ، كأنكحة المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾[٣]؛ ولأنه لاحاجة إلى عقد يخالف ذلك .

(**وإن أتَوْنا بعده**) أي العقد فيما بينهم ، (**أو أسلم الزوجان**) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد ، من وجود صيغة ، أو ولي ، أو شهود . قال ابن عبدالبر : « أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة ، أن لهما المقام على نكاحهما ، مالم يكن بينهما نسب ، أو رضاع ، وقد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي -ﷺ- وأسلم نساؤهم ، فأقروا على أنكحتهم ، ولم يسألهم النبي -ﷺ- عن شروط النكاح ، ولا كيفيته »[٤].

(**فإن كانت المرأة تباح**) للزوج (**إذاً**) أي حال الترافع أو الإسلام (**كعقدٍ في عدةٍ فرغت**) نصاً[٥] (**أو**) عقد (**على أخت زوجةٍ ماتت ، أو بلا شهودٍ ، أو**) بلا (**وليٍّ ، أو**) بلا (**صيغة : أُقرَّا**) على نكاحهما ؛ لما تقدم ؛ ولأن ابتداء النكاح إذاً لا مانع منه ، فلا مانع من استدامته بالأولى .

(**وإن حرُم ابتداءُ نكاحِها**) أي الزوجة (**الآن**) أي وقت الترافع ، أو الإسلام (**كذات مَحْرَمٍ**) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (**أو**) مزوجة (**في عدةٍ**) من غيره (**لم تَفرُغ**) إلى الترافع أو الإسلام (**أو**) كانت (**حُبلى**) حين الترافع أو الإسلام من غيره . (**ولو**) كان الحمل (**من زناً ، أو**) كان النكاح (**شَرطَ الخيار فيه مطلقاً**) أي لم يقيد بمدة (**أو**) شرط الخيار فيه (**مدة لم تمض**) عند الترافع أو الإسلام ، إن قلنا أنه لايصح من مسلم

---

(١) صحيح البخاري ١١٥١/٣ رقم ٢٩٨٧، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) معونة أولي النهى ٢١٤/٧، ٢١٥ ؛ كشاف القناع ١١٦/٥ .

(٣) ٥/ سورة المائدة ، من الآية ٤٢ .

(٤) التمهيد ٢٣/١٢ .

(٥) الفروع ٢٤٢/٥ ؛ الإنصاف ٢٠٨/٨ .

النكاح كذلك ، كما في التنقيح[١] وغيره ، وقد أوضحته في الحاشية[٢] وغيرها[٣]، والمذهب صحته من مسلم فهنا أولى .

(أو استدام نكاح مطلَّقتِه ثلاثاً ولو معتقداً حِلَّها) مع وقوع الطلاق الثلاث (فُرِّق بينهما) ؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد فمنع استدامته كنكاح ذوات المحارم ؛ ولأن من شرط النكاح اللزوم ، والمشروط فيه الخيار ، لايعتقدان لزومه ، لجواز فسخه ، فلا يقران عليه ، لعدم جواز ابتدائه ، كذلك إن قلنا لايصح كما تقدم[٤].

حكم وطء الحربي حربية

(وإن وطئَ حربي حربيةً – واعتقداه نكاحا – : أُقِرَّا) عليه ؛ لأنه لا يتعرض لكيفية النكاح بينهم . (وإلا) يكونا حربيين ، أو كانا ولم يعتقداه نكاحاً (فلا) يقران عليه ؛ لأنه ليس بنكاح عندهما .

(ومتى صح) المهر (المسمَّى) في نكاح يقران عليه (أخذته) دون غيره لوجوبه ، وصحة النكاح والتسمية كتسمية المسلم . (وإن قبضت) المسمى (الفاسد) كخمر أو خنزيراً أو ميته (كلَّه استَقرَّ) ؛ لتقابضهما بحكم الشرك ، وبرئت ذمته كمالو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضاه ، والتعرض لإبطال المقبوض يشق ، لتطاول الزمان ، وكثرة تصرفاتهم في الحرام ، وفيه تنفير عن الإسلام ، فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات ، وإن طلقها قبل الدخول ، ثم أسلما أو أحدهما ، قبل أخذ نصفه سقط قياساً على قرض الخمر ، ثم يسلم أحدهما .

(وإن بقي شيء) من الفاسد بلا قبض (وجب قسطه) أي الباقي (من مهر المثل)

---

(١) علي بن سليمان المرداوي ص ٢٩٨ .

(٢) قال في الحاشية ق٢٢١ أ : « أو شرط الخيار فيه مطلقاً أو مدة لم تمض ، قال في الإنصاف : هذا المذهب . انتهى ، يعني إذا قلنا أن النكاح معه من المسلم لايصح كما في التنقيح حيث قال : أو شرط الخيار متى شاء إذا لم يصح من مسلم . انتهى . فتبين أن بناء المسألة على مرجوح إذ المذهب صحة النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط كما تقدم ، وإنما فرقنا بينهما بناء على هذا القول – وإن كان ابتداء نكاحهما الآن جائز – لأنه لم يصدر منهما عقد شرعي ولا ما يعتقدانه نكاحاً ، لأنهما إذا شرطا فيه الخيار ولم يعتقدا لزوم العقد فكأنهما لم يعتقداه نكاحاً ، بخلاف ما إذا عقد بلا ولي أو شهود ونحوه فإنه وإن لم يكن عقداً شرعياً ووجد منهما ما يعتقد أنه نكاحاً ، لأنا نقرهما على النكاح حيث عقد على حكمنا أو اعتقداه نكاحاً إن كانت تحل له حين الترافع » .

(٣) كشاف القناع ١١٧/٥ .

(٤) معونة أولي النهى ٢١٤/٧-٢١٦ ؛ كشاف القناع ١١٦/٥، ١١٧ .

فلو سمى لها عشرة خنازير ، فقبضت خمسة ، ثم أسلما ، أو ترافعا إلينا ، وجب لها نصف مهر المثل ، (ويعتبر) القسط (فيما يدخله كيل) بالكيل ؛ (أو) ما يدخله (وزن) بالوزن (أو) ما يدخله (عَد به) أي العد ؛ لأن العرف فيه ؛ لأنه لا قيمة له يقسط عليها ، فاستوى كبيره وصغيره .

(ولو أسلما) أي الزوجان (فانقلبت خمر) أصدقها إياها (خلاً ، ثم طلّق ولم يدخُل) بالزوجة (رَجَع بنصفه) أي الخل ؛ لأنه عين ما أصدقها انقلبت صفته . (ولو تلف الخل) المنقلب عن خمر أصدقه إياها (قبل طلاقه : رَجَع) إن كان الطلاق قبل الدخول (بنصف مثله) ؛ لأنه مثلي .

(وإن لم تقبض شيئاً) مما سمى لها من خمر ونحوه ، فلها مهر مثلها إذا أسلمت أو ترافعا إلينا؛ لأن المحرم لا يجوز إيجابه في الحكم ولا يكون صداقاً لمسلمة ، ولا في نكاح مسلم فيبطل، ويرجع إلى مهر المثل ، (أو) لم (يُسمَّ) لها (مهر) في نكاحها (فلها مهر مثلها) ، لأنه نكاح خلا عن تسمية ، فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة ، لئلا تصير كالموهوبة[1].

---

(١) معونة أولي النهى ٢١٦/٧-٢١٨ ؛ كشاف القناع ١١٧/٥-١١٨ .

فصل

حكم مالو أسلم الزوجان معاً

(وإن أسلم الزوجان معاً) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة . قال الشيخ تقي الدين : « ويدخل فيه لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول ، فعلى نكاحهما ؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين »[1]. ولحديث أبي داود ، عن ابن عباس « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله -ﷺ- ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال يا رسول الله : إنها كانت أسلمت معي ، فردها عليه »[2].

الحكم إذا أسلم زوج الكتابية

(أو) أسلم (زوج كتابيةٍ) كتابياً كان أو لا (فـ) هما (على نكاحهما) ولو قبل الدخول ؛ لأن المسلم له ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى .

(وإن أسلمت كتابيةٌ تحت كافر) كتابي أو غيره ، قبل دخول انفسخ النكاح ؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة ، (أو) أسلم (أحد) زوجين (غير كتابيين ، قبل دخول : انفسخ) نكاحهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[3]، وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[4]؛ ولأن اختلاف الدين سبب العداوة والبغضاء ، ومقصود النكاح الاتفاق والائتلاف .

(ولها) أي الزوجة (نصف المهر : إن أسلم) الزوج (فقط) أي دونها ؛ لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه، كما لو طلقها، لكن لو كان المهر خمراً ونحوه وقبضته فلا رجوع بنصفه، ولا ببدله إذاً ، كقرض خمر ثم يسلم أحدهما . (أو) أي ولها نصف المهر إن (أسلما وادعت سبْقَه) لها بالإسلام . وقال الزوج : بل هي السابقة ، فتحلف أنه السابق بالإسلام ، وتأخذ نصف المهر ؛ لثبوت المهر في ذمته إلى حين الفرقة ، ولا تقبل دعواه بسقوطه ؛ لأن الأصل خلافه، (أو) أي ولها نصف المهر إن (قالا) أي الزوجان بعد إسلامهما : (سبق أحدنا) بالإسلام ، (ولا نعلم عينه) ؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته والمسقط مشكوك فيه .

---

(١) لم أقف عليه في كتب ابن تيمية المطبوعة ، ونقله في الإنصاف ٢١٠/٨ ؛ كشاف القناع ١١٨/٥ .

(٢) سنن أبي داود ٦٧٤/٢ رقم ٢٢٣٨ ، كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين .

قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٣٣٦/٦ .

(٣ ، ٤) ٦٠/ سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .

(وإن قال :) الزوج (أسلمنا معاً فنحن على النكاح ، فأنكرته) الزوجة ، فقالت : سبق أحدنا فانفسخ النكاح (فـ) القول (قولها) ؛ لأنه الظاهر ، لبعد اتفاقهما في الإسلام دفعة واحدة[١].

الحكم إذا أسلمت كتابية تحت كافر

(وإن أسلم أحدهما) أي الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كتابية تحت كافر (بعد الدخول : وُقِفَ الأمر إلى انقضاءِ العدَّةِ) ؛ لحديث مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب[٢]، قال: « كان بين إسلام صفوان بن أميه ، وامرأته – بنت الوليد بن المغيرة – نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان[٣] حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم ، فلم يفرق النبي –ﷺ– بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح »[٤].

قال ابن عبدالبر : « شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده »[٥].

وقال ابن شبرمة[٦]: « كان الناس على عهد رسول الله –ﷺ– يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة ، فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ، وهذا بخلاف ما قبل الدخول ، فإنه لا عدة لها ، فتتعجل البينونة كالمطلقة »[٧].

(فإن أسلم الثاني) أي المتأخر (قبله) أي قبل انقضاء العدة (فـ) هما (على نكاحهما) ؛ لما سبق . (وإلا) يسلم الثاني قبل انقضاء العدة (تَبيَّنَّا فسخَه) أي النكاح (منذ أسلم الأول) ؛ منهما لاختلاف الدين ، ولا تحتاج لعدة ثانية .

---

(١) معونة أولي النهى ٢١٩/٧-٢٢١ ، كشاف القناع ١١٨/٥، ١١٩ .

(٢) أبوبكر ، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ .
ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ .

(٣) أبو وهب ، صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، توفي سنة ٤١هـ ، وقيل غير ذلك .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥ ، الإصابة ٤٣٢/٣ .

(٤) الموطأ ٣٣٧/١ رقم ٤٥ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله .

(٥) التمهيد ١٩/١٢ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٧/٦ .

(٦) عبدالله بن شبرمة بن الطفيل ، الظبي الكوفي ، القاضي ، روى له مسلم وغيره . مات سنة ١٤٤هـ .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ .

(٧) التمهيد لابن عبدالبر ٢٨/١٢ ، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٩/٦ : « معضل ، منكر ؛ لأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين » .

(فلو وَطِئَ) الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها ، وقد أسلم أحدهما (ولم يُسلِم الثاني فيها) أي العدة ، وظاهره ولو مات أحدهما فيها : (فلها مهر مثلها) ؛ لتبين أنه وطئها بعد البينونة . (وإن أسلم) الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء (فلا) مهر عليه ؛ لأنه وطئها في نكاحه ، فلم يكن عليه شيء .

(وإن أسلمت قبله : فلها نفقةُ العدَّةِ ولو لم يُسلم) ؛ لتمكنه من الاستمتاع بها ، وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها ، أشبهت الرجعية ؛ لإمكان تلافيه نكاحها بإسلامه . (وإن أسلم قبلها : فلا) نفقة لها للعدة ؛ لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها ، فأشبهت البائن ، وسواء أسلمت بعد ، أو لم تسلم ، لكن إن كانت حاملاً وجبت النفقة للحمل كالبائن .

(وإن اختلفا) أي الزوجان (في السابق) منهما بالإسلام ، بأن قال الزوج : أسلمت قبلك فلا نفقة لك . وقالت هي : بل أسلمت قبله فلي النفقة ، فقولها ولها النفقة ، (أو جُهل الأمر) بأن جهل السبق ، أو علم وجهل السابق منهما (فقولها ، ولها النفقة) ؛ لأن الأصل وجوبها وإن اتفقا على تأخر إسلامها ، وقالت : أسلمت في العدة . وقال : بل بعدها ، فقوله ؛ لإقراره على نفسه بفسخ النكاح ؛ ولأن الأصل عدم إسلامها في العدة ، وكذا يقبل قوله في عكسها ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، وكذا لو قال : أسلمت بعد شهرين من إسلامي ، فلا نفقة لك فيها . وقالت : بعد شهر ، فقوله استصحاباً للأصل[1] .

(ويجب الصَّدَاقُ بكل حال) ؛ لاستقراره بالدخول ، وسواء كانا بدار الإسلام أو دار الحرب ، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر بدار الحرب ؛ لأن أم حكيم أسلمت بمكة ، وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ، ثم أسلم ، وأقرا على النكاح[2] ، مع اختلاف الدين والدار ، فلو تزوج مسلم بدار الإسلام كتابية بدار الحرب : صح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3] .

---

(١) معونة أولي النهى ٢٢١/٧-٢٢٣ ، كشاف القناع ١١٩/٥ ، ١٢٠ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ٣٣٧/١ - ٤٦ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله : قال عنه الطاهر محمد الدرديري في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة ٩٨١/٣ رقم ٣٧٥ : « هذا الحديث حديث مرسل ، وهو حديث مشهور » .

(٣) ٥/ سورة المائدة ، من الآية ٥ .

حكم من هاجر إلينا بذمة مؤبدة والآخر بدار الحرب

(ومن هاجر إلينا بذمةٍ مؤبَّدةٍ) من الزوجين والآخر بدار الحرب لم ينفسخ ، (أو) هاجر إلينا الزوج (مسلماً ، أو) هاجرت إلينا الزوجة (مسلمة ، والآخر) منهما (بدار الحرب : لم ينفسخ) نكاحهما بالهجرة[1]؛ لما تقدم خلافاً لأبي حنيفة[2].

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٢٢٤ .

(٢) فتح القدير ٢/٥٠٩ ، حيث قال : « وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة » .

فصل

حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

(وإن أسلم) كافر (وتحته أكثر من أربعٍ) نسوة (فأسلَمْنَ) في عدتهن (أو كن كتابياتٍ) أو كان بعضهن كتابيات وبعضهن غيرهن فأسلمن في عدتهن ، لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف[1] (اختار ، ولو) كان (مُحْرِماً ، أربعاً منهن : – ولو من ميِّتاتٍ) ؛ لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحة فصح من المحرم ، بخلاف ابتداء النكاح ، والاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته ؛ فلذلك صح أن يختار من الميتات ، لأنهن كن أحياء وقته . (إن كان) الزوج (مكلفاً ، وإلا) يكن الزوج مكلفاً (وقِفَ الأمر حتى يُكلفَ) فيختار منهن ؛ لأن غير المكلف لاحكم لقوله ، ولايختار عنه وليه ؛ لأنه حق يتعلق بالشهوة ، فلايقوم غيره فيه مقامه ، وسواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نصاً[2] . لما روي قيس بن الحارث[3] قال : « أسلمت وتحتي ثمان نسوة ، فأتيت النبي -ﷺ- فذكرت له ذلك . فقال : « اختر منهن أربعاً » رواه أحمد وأبوداود[4] .

وعن محمد بن سويد الثقفي : « أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ، فأسلمن معه ، فأمره النبي -ﷺ- أن يختار منهن أربعاً » رواه الترمذي ، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلاً[5] .

(ويعتزل) وجوباً (المختارات حتى تنقضي عدَّة المفارَقاتِ) إن كانت المفارقات أربعاً فأكثر، وإلا اعتزل من المختارات بعددهن ، لئلا يجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة ، فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة

---

(١) راجع : المبسوط ٥٣/٥ ؛ المدونة ٢١٨ ، الأم ٤٩/٥ ، الإنصاف ٢١٧/٨ ؛ معونة أولى النهى ٢٢٥/٧.

(٢) معونة أولى النهى ٢٢٥/٧ .

(٣) قيس بن الحارث الأسدي ، كانت له صحبه ، ترجمته في : الإصابة ٥٥٧/٥ ؛ الإستيعاب ١٢٨٤/٣ رقم ٢١٢٤ .

(٤) سنن أبي داود ٦٧٧/٢ رقم ٢٢٤١ ، كتاب الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، لم أجده في مسند الإمام أحمد ، وقد ذكر ذلك أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٢٩٥/٦ ، وقال عنه : « حسن » .

(٥) الجامع الصحيح ٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . وقال عنه : «صحيح » ؛ سنن ابن ماجه ٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ؛ الموطأ ٣٦٢/١ رقم ٧٦ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق .

المفارقة، وإن كن ستاً ففارق اثنتين اعتزل اثنتين من المختارات، وإن كن سبعاً ففارق ثلاثاً، اعتزل من المختارات ثلاثاً ، وإن كن ثمانياً اعتزل المختارات ، وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات ، وإن تزوج أختين ، فدخل بهما ، ثم أسلم ، وأسلمتا في العدة ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها ؛ لئلا يطأ إحدى الأختين في عدة أختها .
(وأولها) أي العدة (من حين اختياره) للمختارات؛ لأنه وقت فرقة المفارقات، (أو يَمُتْنَ) عطف على تنقضي ، أي يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات، أو يَمُتْنَ .

(وإن أسلم بعضهن) أي الزوجات الزوائد على أربع (وَليس الباقي) أي المتخلف عن الإسلام منهن (كتابيات – مَلَك إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ) من الزوجات إن زدن على أربع (خاصةً) فلا يختار ممن لم يسلمن .

(وله) أي لمن أسلم وتحته أكثر من أربع ، فأسلم منهن خمس فأكثر (تعجيلُ إمساكٍ مُطلقاً) بأن يختار أربعاً ممن أسلمن ، (و) له (تأخيره) أي الاختيار (حتى تنقضي عدَّةُ البقيةِ ، أو يُسلِمْن) فإن مات اللاتي أسلمن ، ثم أسلم الباقيات ، فله الاختيار منهن ومن الميتات ، كما تقدم ؛ لأنه ليس بعقد ، وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن .

(فإن لم يُسلِمْن) أي الباقيات (أو أسلَمْنَ – وقد اختار أربعاً –) ممن أسلمن أولاً (فعدتهن: منذ أسلم) ، لأن الإسلام سبب منع استدامة نكاحها ، وإنما كانت مبهمة قبل الاختيار، إذ ليست إحداهن أولى بالفسخ من غيرها، فبالاختيار تعينت ، والعدة من حين السبب.

(فإن لم يَختر) من أسلم وتحته أكثر من أربع (أجبر) على الاختيار (بحبسٍ ثم تعزيرٍ) إن أصر على الحبس ؛ ليختار ؛ لأنه حق عليه ، فأجبر على الخروج منه إذا امتنع كسائر الحقوق.

(و) يجب (عليه نفقتهن) جميعاً (إلى أن يختار) منهن أربعاً ؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه ، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه ، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى .

(ويكفي) في اختياره قوله : (أمسكتُ هؤلاءِ ، أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه لفسخ أو) اخترت هذه (لإمساك ونحوه) كأبقيت هذه وباعدت هذه .

(ويحصل اختيار بوطءٍ أو طلاقٍ)؛ لأنهما لايكونان إلا في زوجة و (لا) يحصل اختيار (بظهارٍ أو إيلاءٍ) ؛ لأنهما كما يدلان على التصرف في المنكوحة ، يدلان على اختيار تركها ، فيتعارض الاختيار وعدمه ، فلا يثبت واحد منهما .

(وإن وطئَ الكل) قبل الاختيار بالقول (تعين الأولُ) أي في الأربع الموطوءات منهن أولاً للإمساك وما بعدهن للترك .

(وإن طلّق الكلَّ ثلاثاً : أُخرِج) منهن (أربع بقرعةٍ) فكن المختارات ، فيقع بهن الطلاق ؛ لأنه لايملكه في أكثر من أربع ، (وله نكاح البواقي) بعد انقضاء عدة المخرجات بقرعة ؛ لأن الطلاق لم يقع بهن .

(والمهر) واجب (لمن انفسخ نكاحها بالاختيار : إن كان دخل بها) ؛ لاستقراره بالدخول كالدين ، (وإلا) يكن دخل بها (فلا) مهر لها ؛ لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً ، كفسخ النكاح لعيب أحد الزوجين ؛ ولأنه نكاح لايقر عليه في الإسلام ، فكأنه لم يوجد ، كالمجوسي يتزوج أخته ثم يسلمان قبل الدخول .

(ولايصح تعليق اختيارٍ بشرطٍ) ، كقوله : « من دخلت الدار فقد اخترتها » (ولا) يصح (فسخ نكاح) مسلمة (لم يتقدمها) أي حالة الفسخ ، وفي المحرر : لم يتقدمه[1] ، أي الفسخ (إسلامُ أربعٍ) سواها ، وليس فيهن أربع كتابيات ؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع ، إلا أن يريد بالفسخ الطلاق ، فيقع لأنه كناية ، وإن اختار إحداهن قبل إسلامها : لم يصح ؛ لأنه ليس بوقت اختيار ، وإن فسخ نكاحها : لم ينفسخ ، لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ .

(وإن مات) من أسلم وتحته أكثر من أربع (قبل اختيارٍ) أربع منهن (فعلى الجميعِ) ممن أسلمن من نسائه (أطول الأمرين : من عدة وفاةٍ ، أو ثلاثةِ قروء) إن كن ممن يحضن ؛ لتقضي العدة بيقين ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة ، وعدة المختارة للوفاة [أربع أشهر وعشرة أيام][2] ، والمفارقة ثلاثة قروء ، فوجب أطولهن احتياطاً ، وتعتد حامل بوضعه ، وصغيرة وآيسة لوفاة ، لأنها أطول . (ويرث منه) أي الميت (أربع) ممن أسلم عليهن وأسلمن (بقرعةٍ) كما لو مات عن نسوة نكاح بعضهن فاسد وجهل[3] .

حكم من أسلم وتحته أختان ، أو أم وبنتها

(وإن أسلم) كافر (وتحته أختان) أو امرأة وعمتها ، ونحوه ، فأسلمتا معه ، أوفي العدة

---

(١) مجد الدين أبي البركات ٢/٢٩ .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/٢٢٥-٢٣١ ؛ كشاف القناع ٥/١٢٢-١٢٥ .

إن دخل بهما ، أولم تسلما وهما كتابيتان (اختار منهما واحدة) ؛ لما روى الضحاك بن فيروز[١] ، عن أبيه ، قال : « أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي -ﷺ- أن أطلق إحداهما » رواه الخمسة[٢] . وفي لفظ الترمذي : « أختر أيتهما شئت » ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها ، فجاز له استدامته كغيرها ؛ ولأن أنكحة الكفار صحيحة ، وإنما حرم الجمع وقد أزاله ، ولامهر للمفارقة منهما قبل الدخول ، لما تقدم فيما زاد عن أربع ؛ ولأن النكاح ارتفع من أصله ؛ لأنه ممنوع من ابتدائه فوجوده كعدمه .

(وإن كانتا) أي من أسلم كافر عليهما (أماً وبنتاً) وأسلمتا أو إحداهما ، أو كانتا كتابيتين (فسد نكاحهما : إن كان دخل بالأم) أما الأم فلقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[٣] وهذه أم زوجته فتدخل في عمومها ، لأنه لو تزوج البنت وحدها ، ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم ، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها من باب أولى . وأما البنت فلأنها ربيبته دخل بأمها ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً[٤] . (و إلا) يكن دخل بالأم (فنكاحها) أي الأمّ يفسد (وحدها)؛ لتحريمها بمجرد العقد على بنتها على التأبيد ، فلم يمكن اختيارها ، والبنت لاتحرم قبل الدخول بأمها ، فتعين النكاح فيها بخلاف الأختين[٥] .

---

(١) الضحاك بن فيروز الديلمي ، تابعي ، صحح الدارقطني حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول . ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤ رقم ٧٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ٦٧٨/٢ رقم ٢٢٤٣ ؛ كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع ، أو أختان ؛ الجامع الصحيح ٤٣٦/٣ رقم ١١٢٩ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ؛ سنن ابن ماجه ٦٢٧/١ رقم ١٩٥٠ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أُختان ؛ مسند الشاميين ١٠١٤/٢ رقم١٢١٥ ، قال عنه محققه : « إسناده حسن » .

(٣) ٤/ سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .

(٤) الإجماع ص ٧٦ ، رقم ٣٦٣ .

(٥) معونة أولى النهى ٢٣١/٧-٢٣٢ ؛ كشاف القناع ١٢٥/٥-١٢٦ .

فصل

حكم من أسلم وتحته إماء فأسلمن

(وإن أسلم) حر (وتحته) زوجات (إمـاء) أكثر من أربع (فأسلمن معه) قبل الدخول بهن أو بعده (أو) أسلمن (في العـدَّةِ) إن كان دخل أو خلا بهن (مُطلقاً) أي سواء أسلمن قبله أو بعده ؛ لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الإسلام (اختـار) منهن (إن جازله نكاحهن) أي الإماء ، بأن كان عادم الطول ، خائف العنت (وقت اجتماعِ إسلامه بِإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد ، فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه ، فإن لم تعفه اختار من يعفه منهن إلى أربع . (وإلا) يجز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بِإسلامهن (فسد) نكاحهن ؛ لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذا استدامته .

(فإن كان) زوج الإماء (موسراً) قبل إسلامهن (فلم يُسلِمْن حتى أَعسَر) فله الاختيار حيث خاف العنت ، اعتباراً بوقت اجتماع إسلامهن بإسلامه ، ولو أسلم معسراً فلم يسلمن حتى أيسر فليس له الاختيار لما تقدم . (أو أسلمت إحداهن بعده ، ثم عَتَقت ، ثم أسلم البواقي: فله الاختيار) منهن اعتباراً بحالة الاختيار ، وهي حالة اجتماعهم على الإسلام، وقد كانت عند اجتماع إسلامها بإسلامه أمة .

(وإن عَتَقت) إحداهن (ثم أسلمت ثم أسلَمْنَ) أي البواقي تعينت الأولى إن كانت تعفه ؛ لأن تحته حرة عند اجتماعهما على الإسلام . (أو عتَقت) واحدة من الإماء (ثم أسلمن) أي البواقي (ثم أسلَمتْ) العتيقة ، تعينت إن كانت تعفه ؛ لما تقدم . (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها) كأن أسلم ، ثم عتقت ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي (تعينت الأولى : إن كانت تعفه) وانفسخ نكاح البواقي ؛ لأنهن لايصح نكاحهن إلا مع الحاجة ، وهي : عدم الطول وخوف العنت ، وذلك غير موجود هنا ؛ لحصول العفة بالحرة ، وإن عتقت إحداهن بعد إسلامه وإسلامها لم يؤثر كما تقدم .

(وإن أسلم) حر (وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرةُ في عدتها قبلهن أو بعدهن : انفسخ نكاحهن ، وتعينت الحرة : إن كانت تُعِفُّه) ؛ لفقد شرط نكاح الإماء إذاً .

(هذا إن لم يعتقن ثم يسْلِمْنَ في العدة) إن كان دخل بهن (فإن وُجِد ذلك فـ) هن (كالحرائر) فله أن يختار منهن أربعاً ، وإن أسلمت الحرة في عدتها دون الإماء ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإماء ، وعدتهن منذ أسلم ، فإن أسلم الإماء دون الحرة : بانت باختلاف الدين ،

وله أن يختار من الإماء من يعفه بشرطه . وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة ؛ لأنا لا نعلم أنها لاتسلم في عدتها . وإن طلق الحرة ثلاثاً في عدتها ، ثم لم تسلم فيها ، لم يقع الطلاق ؛ لتبين انفساخ النكاح باختلاف الدين . وإن أسلمت في عدتها بَانَ أن نكاحها كان ثابتاً ووقع فيه الطلاق[1] .

حكم مالو أسلم عبد وتحته إماء

(وإن أسلم عبد وتحته إماء – فأسلمْن معه) مطلقاً (أو) أسلمن (في العدة) وكان دخل أو خلابهن (ثم عتق أَوْ لاَ) أي أولم يعتق (اختار) منهن (ثنتين) ؛ لأن السبب الموجب لفسخ النكاح الزائد على الثنتين قائم : وهو كونهم مسلمين في حال رقه ، وهذا موجود لايزول بعتقه بعد ذلك .

(وإن أسلم) عبد (وعَتَق ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم عَتَق ثم أسلم : اختار) منهن (أربعاً بشرطه) وهو عدم الطول ؛ وخوف العنت ، وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ، لأنه حر إذ ذاك ويجوز له ابتداء نكاحهن ؛ فجاز له إبقاؤه .

(ولو كان تحته) أي العبد (حرائر ، فأسلمن معه : لم يكن لهن خيار الفسخ) ؛ لرضاهن به عبداً كافراً فعبد مسلم أولى .

(ولو أسلمت من تزوجت باثنين في عقدٍ : لم يكن لها أن تختار أحدهما ، ولو أسلموا معاً) ؛ لأن ذلك ليس سائغاً عند أحد من أهل الأديان ؛ ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل[2] .

---

(١) معونة أولى النهى ٢٣٥/٨ – ٢٣٨ ؛ كشاف القناع ١٢٦/٥–١٢٧ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٣٨/٧ ؛ كشاف القناع ١٢٨/٥ .

فصل

حكم مالو ارتد أحد الزوجين ، أو هما معاً ، قبل الدخول

(وإن ارتد أحد الزوجين ، أو هما) أي الزوجان (معاً قبل الدخول : انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم[١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[٢] وقوله ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٣] ؛ ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الدخول ، فأوجب فسخ النكاح ، كإسلامها تحت كافر . (ولها) أي الزوجة (نصف المهر : إن سبقها) بالردة (أو ارتد) الزوج (وحده) دونها ؛ لمجيء الفرقة من قبله ، أشبه الطلاق ، فإن سبقت هي بالردة ، أو ارتدت وحدها قبل الدخول : فلامهر لها ؛ لمجيء الفرقة من قبلها كما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها .

(وتَقِفُ فُرقة) بردة (بعد دخول ، على انقضاء عدَّةٍ) ؛ لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة فلايوجب فسخه في الحال ، كإسلام كافرة تحت كافر .

(وتسقط نفقة العدةِ ، بردَّتِها وحدها) ؛ لأنه لاسبيل للزوج إلى تلافي نكاحها ، فلم تكن لها نفقة كما بعد العدة ، فإن كان هو المرتد : فلها نفقة العدة ، لتمكنه من تلافي نكاحها بعوده إلى الإسلام ، وكذا إن ارتدا معاً ؛ لأن المانع لم يتمحض من جهتها .

(وإن لم يعد) من ارتد منهما في العدة إلى الإسلام (فوطئها فيها ، أو طلَّق وجب المهر) بوطئها في العدة ، (ولم يقع طلاق) ؛ لتبين وقوع الفرقة من اختلاف الدين ، فالوطء والطلاق في غير زوجة ، ولاحد بهذا الوطء ؛ لشبهة النكاح .

(وإن انتقلا) أي الزوجان (أو) انتقل (أحدهما إلى دين لايُقَرُّ عليه) كاليهودي يتنصر أو عكسه فكردة ، (أو تَمَجَّس كتابي تحته كتابية) فكردة ، فإن كان تحته مجوسية فعلى نكاحهما، (أو تَمَجَّسَتْ) الكتابية (دونه) أي دون زوجها الكتابي ، أو تمجست تحت مسلم (فكرِدَّةٍ) إن كان قبل الدخول : انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ؛ لأنه لايقر عليه أشبه الردة[٤] .

---

(١) منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، راجع : فتح القدير ٥١٤/٢ ؛ المدونة ٢٢٠/٢ ؛ الأم ٥٧/٥ ؛ الإنصاف ٤١٥/٨ .

(٢) ٦٠/سورة الممتحنة ، من الآية : ١٠ .

(٣) ٦٠/سورة الممتحنة ، من الآية : ١٠ .

(٤) معونة أولى النهى ٢٤١/٧-٢٤٢ ؛ كشاف القناع ١٢١/٥-١٢٢ .

(كتاب الصداق)

معنى الصداق

بفتح الصاد وكسرها ، يقال : أصدقت المرأة ومهرتها وأمرتها ، حكاه الزجاج[١]، وغيره . وفي المغني[٢] وغيره : لا يقال أمهرتها . (وهو : العِوَضُ المسمَّى في عقد نكاح ، و) المسمى (بعده) أي النكاح ، لمن لم يسم لها فيه ، وكما يسمى صداقاً يسمى مَهْراً وَصَدقة ونِّحْلَة وفَريضة وأجْراً وعلاَئِقاً وعُقْراً وحِبَاء .

مشروعية الصداق في النكاح

(وهو) أي الصداق (مشروع في النكاح) إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتوا النِّسَاءَ صَدقَاتِهِنَّ نحْلَة ﴾[٣] . قال أبو عبيد : « يعني عن طيب نفس به ، كما تطيب النفس بالهبة »[٤] .

وقيل : « نحلة من الله للنساء »[٥] .

ولأنه – عليه السلام – تزوج وزوج بناته على صَدُقات ولم يتركه في النكاح .

استحباب تسمية الصداق في النكاح

(وتُستحب تسميته) أي الصداق (فيه) أي النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَاوراءَ ذَلِكُم أَن تبتغوا بِأَموالِكُم محصِنين غَير مُسَافِحين ﴾[٦] ؛ ولما تقدم من فعله – عليه السلام – . ولأن تسميته أقطع للنزاع وليست شرطاً ، لقوله تعالى : ﴿ لاَجناحَ عَليكُم إِنْ طلقتمُ النِّسَاءَ مَالَم تَمَسُوهُن أَو تفرضُوا لهُنَّ فَرِيضَة ﴾[٧] .

وروي أنه – عليه السلام – زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً[٨] .

استحباب تخفيف الصداق

(و) يستحب (تخفيفه) أي الصداق ، لحديث عائشة مرفوعاً : « أعظم النساء بركة

---

(١) انظر كتاب فعلتُ وأفعلت ص ٨٧ ؛ الصحاح ٨٢١/٢ مادة « مهر » .

(٢) ابن قدامة ٩٨/١٠ .

(٣) ٤/ سورة النساء ، من الآية : ٤ .

(٤) زاد المسير في علم التفسير ١١/٢ .

(٥) معونة أولي النهي ٢٤٤/٧ .

(٦) ٤/سورة النساء ، من الآية : ٢٤ .

(٧) ٢/ سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٦ .

(٨) السنن الكبرى للنسائي ٤٠٢/٥ رقم ٩٢٧٤ ؛ كتاب عشرة النساء ، باب بركة المرأة .

أيسرهن مؤنة »[١] رواه أبو حفص .

وعن أبي هريرة : أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي -ﷺ- : « على كم تزوجتها ؟ » فقال : على أربع أواق فقال له النبي -ﷺ- : « على أربع أواقٍ ؟ تنحتون الفضة من عروق هذا الجبل » رواه مسلم[٢] .

(و) يستحب أن لاينقص عن عشرة دراهم و (أن يكون من أربعمائة) درهم فضة (وهو) أي المذكور من الأربعمائة (صداق بنات النبي -ﷺ- إلى خمسمائة) درهم فضة (وهي) أي الخمسمائة درهم فضة (صداق أزواجه) ﷺ ؛ لما روى أبو العجفاء[٣] قال : « سمعت عمر يقول : لاتغالوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي -ﷺ- ما أصدق رسول الله -ﷺ- امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية » رواه الترمذي[٤] .

وعن أبي سلمة قال : « سألت عائشة كم كان صداق رسول الله -ﷺ- ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أو قية ونشاً . قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أو قية فتلك خمسمائة درهم » . رواه الجماعة[٥] إلا البخاري والترمذي .

والأوقية كانت أربعين درهماً (وإن زاد) الصداق على خمسمائة درهم (فلا بأس) ؛ لحديث أم حبيبة : « أن النبي -ﷺ- تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي[٦] ، وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، فلم يبعث إليها النبي

---

(١) مسند أحمد ١٦٢/٦ رقم ٢٥١٧٢ ، مسند عائشة ؛ السنن الكبرى للنسائي ٤٠٢/٥ رقم ٩٢٧٤ ؛ كتاب عشرة النساء ، باب بركة المرأة . وقال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٣٤٨/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤ ، كتاب النكاح ، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل الخطبة .

(٣) أبو العجفاء ، هو السلمي البصري ، قيل اسمه هرم بن نسيب ، وقيل غير ذلك . ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٠٢/٧ .

(٤) الجامع الصحيح ٤٢٢/٣ رقم ١١١٤ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في مهور النساء . وقال عنه : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٦ ، كتاب النكاح ، باب أقل الصداق ؛ سنن أبي داود ٥٨٢/٢ رقم ٢١٠٥ ؛ كتاب النكاح ، باب الصداق ؛ سنن ابن ماجه ٦٠٧/١ رقم ١٨٨٦ ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ؛ سنن النسائي ١١٦/٦ رقم ٣٣٤٧ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة .

(٦) أصحمة ملك الحبشة ، معدود من الصحابة ، توفي في حياة الرسول -ﷺ- . ترجمته في : الإصابة ٢٠٥/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١ .

-ﷺ- بشيء » . رواه أحمد ، والنسائي[١] . ولو كره لأنكره[٢] .

من خصوصيات الرسول الزواج بلا مهر

(وكان له -ﷺ- أن يتزوج بلا مهرٍ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[٣] الآية .

الصداق لايتقدر

(ولا يَتَقدَّرُ) الصداق (فكلُّ ماصح ثمناً) في بيع (أو أُجرة) في إجارة (صح مهراً – وإن قل) لحديث : « التمس ولو خاتما من حديد »[٤] ، وحديث : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً » . رواه[٥] أبوداود بمعناه .

وعن عامر بن ربيعة[٦] : « أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله -ﷺ- : « أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه[٧] .

واشترط الخرقي : أن يكون له نصف يتمول ، فلا يجوز على فلس ونحوه[٨] ، وتبعه عليه جمع[٩] ، وصاحب الإقناع[١٠] : فيصح النكاح على عين ودين حال ومؤجل .

---

(١) مسند أحمد ٤٥٣/٦ رقم ٢٧٤٧٥ ، حديث أم حبيبة ؛ سنن النسائي ١١٩/٦ رقم ٣٣٥ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة .

(٢) معونة أولى النهى ٢٤٣/٧-٢٤٧ ؛ كشاف القناع ١٢٩/٥-١٢٩ .

(٣) ٣٣/ سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٤٨٤٢ ، كتاب النكاح ، باب السلطان وليٌّ ؛ صحيح مسلم ١٠٤١/٢ رقم ١٤٢٥ ، كتاب النكاح ، باب أقل الصداق .

(٥) لفظ ابي داود: « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل ». سنن أبي داود ٥٨٥/٢ رقم ٢١١٠ ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ؛ سنن النسائي ٥٨٥/٢ رقم ٢١١٠ ، كتاب النكاح، باب قلة المهر.

(٦) أبو عبدالله عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، توفي سنة ٣٥ هـ ، ترجمته في : الإصابة ٥٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢ .

(٧) مسند أحمد ٥٤٣/٣ رقم ١٥٦٨٥ ، مسند المكيين ؛ سنن ابن ماجه ٦٠٨/١ رقم ١٨٨٨ ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ؛ الجامع الصحيح ٤٢٠/٣ رقم ١١١٣ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في مهور النساء .

(٨) مختصر الخرقي ص٨٨ .

(٩) الإنصاف ٢٢٩/٨ .

(١٠) موسى الحجاوي ٢٠٩/٣ .

(ولو على منفعة زوجٍ ، أو) منفعة (حر غيره) أي الزوج (معلومةٍ) أي المنفعة (مدةً معلومةً : كرعاية غنمها مدةً معلومةً) . (أو) على (عملٍ معلومٍ منه) أي الزوج (أو) من (غيره : كخياطة ثوبها ، وردِّ قِنِّها) أي الزوجة (من محل معين) ومنافع الحر والعبد سواء ؛ لقوله تعالى عن شعيب : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾[1] ؛ ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً ، كمنفعة العبد ، والقول بأنها ليست مالاً ممنوع بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ، ثم إن لم تكن المنفعة مالاً فقد أجريت مجرى المال ؛ فإن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان ، وخدمتها فيما شاءت : لم يصح الإصداق كالثمن في البيع والأجر في الإجارة . (و) كأن يصدقها (تعليمها) أي المنكوحة (معيناً : من فقه ، أو حديث، أو شعر مباح) إن كانت مسلمة ، فيعين الذي يتزوجها عليه ، هل هو كله ؛ أو باب منه ، أو مسائل من باب ، وفقه أي مذهب ؟ وأي كتاب منه ؟ وما المراد بالتعليم ؟ هل هو تفهيمه إياها أو تحفيظه ؟ (أو أدبٍ) من نحو صرف ومعان وبيان وبديع ونحوه (أو) يصدقها تعليمها (صنعةٍ) كخياطة ، (أو كتابةٍ – ولو لم يَعْرِفه) أي العمل الذي أصدقه إياها .

(ويتعلمه ثم يعلِّمُها) إياه ؛ لأن التعليم يكون في ذمته ، أشبه مالو أصدقها مالاً في ذمته لايقدر عليه حال الإصداق ، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها .

(وإن تعلمته) أي ما أصدقها تعليمه (من غيره) أي الزوج (لزمته أجرةُ تعليمها) وكذا إن تعذر عليه[2] تعليمها ، أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه ، كما لو تلف الثوب ونحوه ، وإن مرض أقيم مقامه من يخيطه ، وإن جاءته بغيرها ليعلمه ما أصدقها : لم يلزمه ؛ لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها ، كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره ليخيطه لها ؛ ولأن المتعلمين يختلفون في التعلم اختلافاً كثيراً ، وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يلزمه تعليم غيرها ، وإن أتاها بغيره ليعلمها : لم يلزمها قبوله ؛ لاختلاف المعلمين في التعليم ، وقد يكون لها غرض في التعلم منه لكونه زوجها .

(وعليه) أي من أصدق امرأة تعليم شيء (بطلاقها قبل تعليمٍ ودخولٍ :) بها (نصف الأجرة) للتعليم، لأنها صارت أجنبية منه، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة. (و) إن طلقها

---

(١) ٢٨/ سورة القصص ، من الآية : ٢٧ .

(٢) في أ : زيادة ((أجرة)) .

قبل تعليم (بعد دخول) فعليه (كلُّها) أي الأجرة ؛ لإستقرار ما أصدقها بالدخول .

(وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم سقط) الصداق؛ لمجيء الفرقة من قبلها (رجع) الزوج على الزوجة (بالأجرة) لتعليمها؛ لتعذر الرجوع بالتعليم. (و) يرجع (مع تنصفه) أي الصداق ، لنحو طلاق إياها بعد أن علمها (بنصفِها) أي أجرة التعليم .

(ولو طلقها فوجدت حافظة لِما أَصْدَقَها) تعليمه (وادعى تعليمها) إياه (وأنكرت : حَلفتْ) ؛ لأنها منكرة ، والأصل عدمه .وإن علمها ما أصدقها تعليمه ، ثم نسيته: فليس عليه غير ذلك ؛ لأنه وفى لها به ، وإنما تلف الصداق بعد القبض ، وإن كانت كلما لقنها شيئاً نسيته : لم يُعد تعليمها عرفاً .

(وإن أصدقها تعلِيمَ[1] شيءٍ من القرآن – ولو) كان ما أصدقها تعليمه من القرآن (معيناً : لم يصح) ؛ لأن الفروج لاتستباح إلا بالأموال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بِأَمْوالِكُمْ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[3] والطول المال .

وماروي أن النبي –ﷺ– زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : « لاتكون لأحدٍ بعدك مهراً »[4] رواه النجاد[5] .

ولأن تعليم القرآن لايقع إلا قربة لفاعلة ، فلم يصح أن يقع صداقاً كالصوم والصلاة . وأما حديث الموهوبة ، وقوله –ﷺ– فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه[6] .

فقيل معناه : زوجتكها لأنك من أهل القرآن . كما زوج أبا طلحة على إسلامه ، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل ، لحديث النجاد .

(ومن تزوج) نساء (أو خالع نساء) وكان تزوجه لهن (بمهرٍ) واحد ، (أو) كان

---

(١) في ب « تعلم » .

(٢) ٤/ سورة النساء ، من الآية : ٢٤ .

(٣) ٤/ سورة النساء ، من الآية : ٢٥ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/١٧٦-٦٤٢ ، باب تزويج الجارية الصغيرة . وقال عنه الحافظ في الفتح ٩/٢٦٥ : « وهذا مع إرساله فيه من لايعرف » .

(٥) أبوبكر ، أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي ، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/١٢٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٢ ، ٥٠٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٧ .

خلعه لهن على (عوض واحد) ولم يقل بينهن بالسوية (صح) فيهما ؛ لأنهما عقد معاوضة عُلم العوض فيه إجمالاً ، فلم تؤثر جهالة تفصيله فصح ، كما لو اشترى ثلاثة أعبد بثمن واحد.

(و قُسم) المهر في التزويج والعوض في الخلع (بينهن) أي الزوجات او المختلعات (على قدر مهور مثلهن) ؛ لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة ، فوجب تقسيم العوض عليها بالقيمة ، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً .

(ولو قال) متزوج تزوجتهن على ألف (بينهن) أو قال مخالع : خلعتهن على ألف بينهن (فـ) قبلن فالألف تقسم (على عددهن) أي الزوجات أو المختلعات بالسوية ؛ لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة . قال في شرحه : « بلاخلاف »[1] . وإن قال : زوجتك بنتي واشتريت هذا العبد بألف مثلاً صح ، وقسط على قيمة العبد ومهر مثلها ، وزوجتكها ولك هذا الألف بألفين لم يصح ؛ لأنه كمد عجوة[2] .

---

(١) معونة أولى النهي ٢٥٤/٧ .

(٢) المد ضرب من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال في المدينة قبل الدولة الإسلامية وبعدها ، ووزنه عند الحنفية ٨٢٤,٢٠ غرام أو ١,٠٤٣ لتر من الماء ، وعند بقية المذاهب : ٢٤٣,٤٢٨ غراماً ، وحجمه : ٠,٦٨٨ لتر ، أو ١٧٠,٩٩ درهماً كيلاً . راجع الإيضاح ص ٥٦ .

وهي مسألة فقهية معروفة في كتاب البيع ، باب الربا والصرف ، وقد فسرها ابن قدامة بقوله « وإن باع شيئاً فيه الربا ، بعضه ببعضٍ ، أو معهما ، أو مع أحدهما من غير جنسه ، كمد ودرهم بمد ودرهمٍ ، أو بمدين ، أو بدرهمين ، أو باع شيئاً محلى بجنس حليته ، فهذه المسئلة تسمى مسألة مد عجوة » ، المغني ٩٢/٦ . وانظر في مسائل الفصل : معونة أولى النهى ٢٤٧/٧-٢٥٤ ؛ كشاف القناع ١٢٩/٥-١٣٢ .

فصل

يشترط في الصداق العلم بهوتفصيل القول فيه

(ويُشترطُ : علمه) أي الصداق كالثمن . (فلو أصدقها داراً) مطلقة (أو دابةً) مطلقة (أو ثوباً) مطلقاً (أو عبداً مطلقاً ، أو) أصدقها (ردَّ عبدها أين كان ، أو) أصدقها (خِدْمَتها) أي أن يخدمها (مدةً فيما شاءت ، أو) أصدقها معدوماً نحو (ما يثمر شجره) في هذا العام ، أو مطلقاً (ونحوه) كما لو أصدقها حمل أمته ، (أو) أصدقها (متاعَ بيته) أو مافي بيته من متاع ، ولا تعلمه (ونحوه) كما لو نكحها على أن يحج بها ، أو على طير في هواء ، أو سمك في ماء ، أو حشرات ، أو مالا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة (لم يصح) الإصداق، أي التسمية؛ لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة، والغرر والجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لايحتمل ؛ لأنه يؤدي إلى النزاع ، إذ لا أصل يرجع إليه ، ولو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع إليه ، وكذا كل ما هو مجهول القدر ، أو الحصول لايصح أن يكون صداقاً بلا خلاف . ذكره في شرحه[١].

متى يجب مهر المثل بالعقد

(وكل موضع لاتصح) فيه (التسمية ، أو خلا العقد) أي عقد النكاح (عن ذكره) أي الصداق : وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد) ؛ لأن المرأة لاتسلم إلا ببدل ، ولم يسلم البدل ، وتعذر رد العوض فوجب بدله ، كبيعه سلعة بخمر فتتلف عند مشترٍ[٢].

حكم الجهل اليسير في الصداق

(ولا يضرُّ جهل يسير) في صداق (فلو أصدقها عبداً من عبيده) صح (أو) أصدقها (دابةً من دوابه) بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله ، أو جمل من جماله ، أو بغل من بغاله ، أو حمار من حميره ، أو بقرة من بقره ، ونحوه صح ، (أو) أصدقها (قميصاً من قُمصانه ، ونحوه) كخاتم من خواتمه (صح ، ولها أحدهم بقرعةٍ) نصاً[٣]، لأن الجهالة فيه يسيرة ، ويمكن التعيين فيه بالقرعة ، بخلاف ما إذا أصدقها عبداً وأطلق .

---

(١) معونة أولي النهى ٢٥٥/٧، ٢٥٦ .

(٢) معونة أولي النهى ٢٥٦/٧ ؛ كشاف القناع ١٣٢/٥، ١٣٣ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٨/٢ .

(و) لو أصدقها (قنطاراً[١] من زيت ، أو قَفِيزاً[٢] من حنطـةٍ ، ونحوهمـا) كقنطـار من سمن ، أو قفيز من ذرة ، (صح) لما تقدم (ولها الوَسَطُ) لأنه العدل[٣].

حكم الغرر الذي يرجى زواله

(ولا) يضر (غَرَر يُرجى زواله) في صـداق (فيصـحُّ) أن يتزوجهـا (علـى) رقيـق (معينٍ آبق) يحصله (أو) على (مغتصَبٍ يحصِّلـه) لهـا ، (و) علـى (ديـن سَـلَمٍ ، و) على (مبيعٍ اشتراه) ولو بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع (ولم يَقبضه) .

(و) على (عبدٍ) ونحوه (موصوف) ؛ لأن الغرر يـزول بتحصيـل الآبـق والمغتصـب ، واستيفاء مسلم فيه ، وتسليم مبيع ، وتحصيـل موصـوف ، واحتمـال الغـرر فيمـا ذكـر أولى مـن احتمال ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل ، وهذا بخلاف البيع والإجارة ، لأن العـوض فيهمـا أحد ركني العقد ، بخلاف النكاح . (فلـو جاءهـا) الـزوج (بقيمتـه) أي الموصوف لم يـلزم قبولها ، (أو خالعته) الزوجة (على ذلك) أي نحو عبد موصوف (فجاءته بها) أي بقيمـة الموصوف الذي خالعته عليه (لم يلزم قبولُها) أي القيمة ؛ لأنه معاوضة عما لم يتعذر تسـليمه ، فلا يجبر عليها من أباها .

(و) يصح أن يتزوجها (على شرائه لها عبدَ زيـد) ؛ لأنـه غـرر يسـير ، (فـإن تعـذر شراؤه بقيمتِه : فلها قيمتُه) لتعذر تسليمه ، كما لو كان بيده فاستحق .

(و) إن تزوجها (على ألفٍ : إن لم تكن له زوجة ، أو) تزوجهـا علـى ألـف (إن لم يُخرجها من دارها أو) من (بلدها و) على (ألفين إن كـانت لـه زوجـة أو أخرجهـا) من دارها أو بلدها؛ (ونحوها) أي هذه الصورة ، كأن تزوجها على ألف إن لم تكن لـه سـرية ، وألفين إن كانت (صح) ذلك ؛ لأن خلو المرأة من ضـرة أو سـرية تغايرهـا وتضيـق عليهـا مـن أكبر أغراضها المقصودة ، وكذا إبقاؤها بدارها أو بلدها بـين أهلهـا وفي وطنهـا ؛ ولذلـك تخفـف صداقها لتحصيل غرضها ، وتغليه عند فواته . و (لا) يصح أن يتزوجها (على ألف إن كان

---

(١) « معيار مختلف المقدار عند الناس ، وهو بمصر في زماننا مائة رطل ، وهو ٤٤,٩٢٨ من الكيلو جرامات . أو المال الكثير » . المعجم الوسيط ٧٦٢/٢ ، مادة « قنطار » .

(٢) « القفيز : مكيال معروف ، وهو يعادل ٣٦ صاعاً ، أي ما يزن ١٦,١١٢ كيلو غراماً ، أو مـا سعته ٣٣,٠٥٣ لتر » . الإيضاح والتبيان ص٧٢ .

(٣) معونة أولي النهى ٢٥٦/٧، ٢٥٧ ؛ كشاف القناع ١٣٣/٥ .

أبوها حياً ، وألفين : إن كان) أبوها (ميتاً) ؛ لأنه ليس له في موت أبيهـا غـرض صحيـح ، وربما كان حال الأب غير معلوم ؛ فيكون الصداق مجهولاً .

(وإن أصدقها عِتْقَ قِنٍّ له) من ذكر أو أنثـى (صح) ؛ لأنـه يصـح الاعتيـاض عنـه . و (لا) يصح أن يصدقها (طلاق زوجة له ، أو) أن يصدقها (جَعَلَـه) أي طـلاق ضرتهـا (إليها إلى مدة) ولو معلومة ؛ لحديث ابن عمرو مرفوعاً : « لا يحل لرجـل أن ينكـح امـرأة بطلاق أخرى »[1]. ولأن خروج البضع من الزوج ليس بمتمول ، فهو كما لو أصدقها نحو خمر ، (ولها مهر مثلها) ؛ لفساد التسمية .

(ومن قال لسيدته : أعتقيني على أن أتزوجك – فأعتقته) على ذلـك عتـق مجانـاً ، (أو قالت) له سيدته (ابتداءً : أعتقتك على أن تـتزوجني – عتـق مجانـاً) فـلا يلزمـه أن يتزوج بها ؛ لأن ما شرطته عليه حق له فلا يلزمه ، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلهـا ؛ ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف المرأة .

(ومن قال :) لآخر (اعتق عبدَك عني على أن أُزوِّجك ابنـتي) فأعتقـه سيده علـى ذلك (لزمته) أي القائل (قيمته) لمعتقه (بعتقـه) ولم يلزم القائل تزويج ابنته لمعتق عبده ، و (كـ) قوله لآخر (أعتِقْ عبدك على أن أبيعك عبـدي) ففَعل فتلزمـه قيمتـه بعتقـه ، لا أن يبيعه عبده ، وإن تزوجها على أن يعتق أباها : صح، نصاً[2]. فإن تعذر عليه بقيمته : فلها قيمته، وإن جاءها بها مع إمكان شرائه ، لم يلزمها قبولها ، لأنه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها[3].

حكم المؤجل في الصداق

(وما سُمِّيَ) في العقد من صـداق مؤجـلاً (أو فُـرض) بعـد العقـد لمـن لم يسـم لهـا مـن صداق (مؤجَّلاً ، ولم يُذكَرْ مَحَلُّه) بأن قيل : على كذا مؤجلاً (صح) نصـاً[4]. (ومحلُّـه: الفُرقةُ) البائنة ؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف ، والعرف في الصداق المؤجل تـرك المطالبـة به إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه ، فيصير حينئذ معلوماً بذلـك ، وعلـم منـه أنـه يصـح جعـل

---

(١) مسند أحمد ١٣٣/١٠ رقم ٦٦٤٧ ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص .
قال عنه أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٠٩٣/٣ رقم ١٥١٠ .

(٣) معونة أولي النهى ٢٥٧/٧–٢٦٠ ؛ كشاف القناع ١٣٣/٥، ١٣٤ .

(٤) الإنصاف ٢٤٤/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٦٠/٧ .

بعضه حالاً وبعضه يحل بموت أو فراق ؛ كما هو معتاد الآن ، بخلاف الأجل المجهول : كقدوم زيد ، فلا يصح لجهالته ، وأما المطلق فإن أجله الفرقة بحكم العادة ، وقد صرفه هنا عن العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً . قال في الشرح : « فيحتمل أن تبطل التسمية ، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل »[1]. انتهى . قلت : « والثاني هو مقتضى ما سبق في البيع فهنا أولى »[2].

(١) الشرح الكبير ٨/٢٥ .

(٢) كشاف القناع ٥/١٣٥ .

فصل

حكم مالو تزوجها على محرم

(وإن تزوجها على خمرٍ ، أو خنزيرٍ ، أو مالٍ مغصوب : صح) النكاح ، نصاً[١].
وهو قول عامة الفقهاء[٢]؛ لأنه عقد لايفسد بجهالة العوض ، فلا يفسد بتحريمه كالخلع ؛ ولأن فساد العوض لايزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح ، فكذا إذا فسد، (و وجب) للزوجة على زوجها (مهر المِثْل) ؛ لاقتضاء فساد العوض رد عوضه وقد تعذر لصحة النكاح ، فوجب رد قيمته ، وهي مهر المثل ، وكما لو تلف المبيع بيعاً فاسداً بيد مشتريه[٣].

حكم مالو تزوجها على عبد فخرج حراً

(و) إن تزوجها (على عبدٍ ، فخرج حراً ، أو) خرج (مغصوباً : فلها قيمته) ويقدر حر عبداً (يوم عقدٍ) ؛ لرضاها بقيمته إن ظنته مملوكاً له ، وكمالو وجدته معيباً فردته ، بخلاف قوله : أصدقتك هذا الحر أو المغصوب ، فإنه كرضاها بغير شيء ، إذ رضيت بما ليس بمال، أو بما لايقدر على تمليكه لها ، فوجود التسمية كعدمها ، فكان لها مهر المثل ، وسواء سلمه لها أو لم يسلمه ؛ لأنه سلم ماليس له تسليمه فهو كعدمه .

(ولها في اثنين) أصدقها إياهما ، إما من عبدين أو أمتين أو عبد وأمة فـ (بـانَ أحدهما حراً) الرقيق (الآخر ، وقيمة الحر) أي الذي خرج حراً ، نصاً[٤]. وكذا لو خرج أحدهما مغصوباً ؛ لأنه الذي تعذر تسليمه ، والأول لا مانع منه .

(وتُخيَّرُ) زوجة (في عين) جعلت لها صداقاً كدار وعبد (بان جزء منها) أي العين (مستحَقاً) بين أخذ قيمة العين كلها ، أو أخذ الجزء غير المستحق وقيمة الجزء المستحق ؛ لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب ، (أو) أي وللزوجة الخيار في عين (عَيَّنَ ذَرْعَها فبانت أقل) مما عَيَّنَ ، كأن عينها عشرة فبانت تسعة ، (بين أخذه) أي المذروع (و) أخذ (قيمة ما نقص) منه من ذرعه ، (وبين) الرد وأخذ (قيمة الجميع) أي جميع المذروع ؛ لعيبه بالنقص .

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/١١٥ .

(٢) منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي . راجع : فتح القدير ٢/٤٦٤ ؛ المدونة ٢/١٧١ ؛ الأم ٥/٧٠ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/٢٦١ ؛ كشاف القناع ٥/١٣٥ .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٢١ رقم ١٤٧٥ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٦٦ .

(وما وجدت به) المرأة (عيباً) من صداق معين (أو) وجدته (ناقصاً صفة شرطتها : فكمبيعٍ) يجده مشترٍ معيباً ، أو ناقصاً صفة شرطها فيه ، فله رده ، وطلب قيمته أو مثله ، ولها إمساكه مع أرش العيب[١] ، أو فقد الصفة والموصوف في الذمة إن نقص بعض الصفات لها إمساكه أو رده وطلب بدله فقط .

(ولمتزوجة على عصير – بان خمراً – : مثلُ العصير) ؛ لأنه مثلي ، فالمثلي أقرب إليه من القيمة ؛ ولهذا يضمن به في الإتلاف ، وكذا لو أصدقها خلاً فبان خمراً ، وإن قال : أصدقتها هذا الخمر ، وأشار إلى خل ، أو عبد فلان هذا ، وأشار إلى عبده صحت التسمية ، ولها المشار إليه ، كبعتك هذا الأسود أو الطويل مشيراً إلى أبيض أو قصير .

(ويصح) أن يتزوج المرأة (على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ، أو) على أن (الكل) أي كل الصداق (له) أي لأبيها (إن صح تملُّكه) من مال ولده ، وتقدم بيان شروطه في الهبة[٢] .

فيصح اشتراط الأب الصداق كله أو بعضه له ؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾[٣] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه ، وهو شرط لنفسه ؛ ولأن للوالد أخذ ما شاء من مال ولده ، كما تقدم بدليله في الهبة[٤] .

فإذا شرط لنفسه الصداق أو بعضه : كان آخذاً من مال ابنته – وعن مسروق[٥] : « أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف وجعلها في الحج والمساكين . ثم قال للزوج : جهز امرأتك » وروي نحوه عن الحسين[٦] .

(وإلا) يكن الأب ممن يصح تملكه من مال ولده ، ككونه بمرض موت أحدهما المخوف أو ليعطيه لولد آخر ، (فالكل) أي كل الصداق (لها) أي الزوجة ، (كشرط ذلك) أي

---

(١) « هو قسط مابين قيمته – أي المعيب – صحيحاً ومعيباً من ثمنه » . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦/٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٤٤٠/٢ .

(٣) –٢٨/ سورة القصص ، من الآية : ٢٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٤٣٩/٢ .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، صاحب ابن مسعود ، توفي سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ ، ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ .

(٦) المغني ١١٨/١٠ .

الصداق أو بعضه (لغير الأب) كجدها أو أخيها فيبطل الشرط نصاً[١]، ولها المسمى جميعه لصحة التسمية ؛ لأن ما أُشترط عوضٌ في تزويجها ، فكان صداقاً لها ، كما لو جعله لها ، فتنتفي الجهالة .

(ويَرجع) زوج (إن فارق) أي طلق ونحوه (قبل دخولٍ في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها (بألفٍ) عليها دون أبيها ؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً فلا يجوز الرجوع به عليه . (و) يرجع إن فارق قبل الدخول (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا تزوجها على أن الصداق كله لأبيها (بقدر نصفه) عليها . (ولا شيء على الأب : إن قبضه مع النية .) أي بنية تملكه ؛ لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ، ثم أخذ الأب منها ، فصار كأنها قبضته ، ثم أخذه منها .

(و) إن فارق الزوج (قبل قَبضِه) أي الصداق من الزوج ، فالأب (يأخذ) مما تقبضه (من الباقي ما شاء ، بشرطه) السابق ، كسائر مالها ، وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية[٢].

---

(١) الإنصاف ٢٤٩/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٦٥/٧ .

(٢) معونة أولي النهى ٢٦١/٧-٢٦٦ ؛ كشاف القناع ١٣٥/٥، ١٣٦ .

فصل

بيان أن للأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها

(ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيبٍ بدون صداق مثلها) ولو كبيرة ، (وإن كرهت) نصاً[١]، لأن عمر خطب الناس فقال : « ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فما أصدق رسول الله -ﷺ- أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية »[٢]؛ وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر ، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك ، وإن كان دون صداق المثل . وزوج سعيد بن المسيب[٣] ابنته بدرهمين[٤]، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً ، وديناً . ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ؛ ولأن المقصود من النكاح السكن ، والازدواج ، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها دون العوض .

(ولا يَلزم أحداً) إذا زوج الأب بدون مهر المثل (تَتِمَّته) لا الزوج ولا الأب ؛ لصحة التسمية .

(وإن فعل ذلك غيره) بأن زوجها غير الأب بدون مهر مثلها (بإذنها : صح) مع رشدها ، ولا اعتراض ؛ لأن الحق لها وقد أسقطته ، كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها ، (و) إن زوجها بدون مهر المثل غيرُ الأب (بدونه) أي إذنها (يلزم زوجاً تتمته) أي مهر المثل ؛ لفساد التسمية إذاً ، لأنها غير مأذون فيها ، فوجب على الزوج مهر المثل ، كما لو تزوجها بمحرم ، وعلى الولي ضمانه؛ لأنه المفرط، كما لو باع مالها بدون قيمته. (ونصه)[٥] أي الإمام أحمد في رواية ابن منصور[٦]، ويلزم (الولي) تتمته ؛ لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل (كـ) ما يلزم (تتمته) مقدر (من) أي ولياً (زوَّج) موليته (بدون ما قدَّرته) من صداق له ؛ لأنه ضيعه بتزويجها بدونه ولو كان أكثر من مهر المثل .

---

(١) الإنصاف ٢٥٠/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٦٧/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٣) أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، ولد في خلافة عمر ، ومات سنة ٩٣هـ ، وقيل ٩٤هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٧١/١ رقم ٦٢٠ ، باب ما جاء في الصداق .

(٥) الإنصاف ٢٥١/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٦٨/٧ .

(٦) أبو يعقوب ، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، المروزي ، توفي سنة ٢٥١هـ . ترجمته في : طبقات الحنابلة ١١٣/١ .

(ولا يصح كون) المهر (المسمَّى من يعتق على زوجةٍ) كأن تزوجها على أبيها أو أخيها أو عمها ؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها ، إذ لو صحت التسمية لملكته ، ولو ملكته لعتق عليها ، (إلا) أن يكون (بإذن) زوجة (رشيدةٍ) فيصح ؛ لأن الحق لها وقد رضيت[1].

حكم مالو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل

(وإن زوَّج) أب (ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل : صح) ولزم المسمى الابن ؛ لأن المرأة لم ترض بدونه فلا ينقص منه ، وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل ، والأب أعلم بمصلحته في ذلك ، (ولا يضمنه) أي المهر أب (مع عُسْرةِ ابنٍ) ؛ لنيابة الأب عنه في التزويج ، أشبه الوكيل في شراء سلعة .

(ولو قيل له) أي الأب (ابنك فقير ، من أين يؤخَذُ الصداق ؟ فقال : عندي ، ولم يَزِدْ على ذلك : لزمه) المهر عنه ؛ لأنه صار ضامناً بذلك ؛ وكذا لو ضمنه عنه غير الأب، أو ضمن عنه نفقتها مدة معينة ، فيصح موسراً كان أو معسراً .

(ولو قضاه) أي قضى الأب الصداق (عن ابنه، ثم طلق) الابن الزوجة (ولم يدخل) أي قبل الدخول بها (ولو) كان طلاقه (قبل بلوغٍ) الزوج (فنصفه) أي الصداق الراجع بالطلاق (للابن) دون الأب ؛ لأن الطلاق من الابن ، وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق ، فكان لمتعاطي سببه دون غيره ، وكذا لو ارتدت ونحوه فرجع كله ، ولا رجوع للأب فيه ؛ لأن الابن لم يملكه من قبله ، وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط[2]، ويأتي .

حكم قبض الأب الصداق

(ولأبٍ قبضُ صداقِ) بنت (محجورٍ عليها) لصغر أو جنون أو سفه ؛ لأنه يلي مالها ، فكان له قبضه كثمن مبيعها ، و (لا) يقبض أب فغيره أولى من صداق مكلفة (رشيدةٍ – ولو بكراً – إلا بإذنها) ؛ لأنها المتصرفة في مالها ، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها . والحاصل أن قبض الصداق إنما يكون للمرأة إن كانت مكلفة رشيدة ، وإلا فلوليها في مالها[3].

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٢٦٧–٢٦٩ ؛ كشاف القناع ٥/١٣٧ .

(٢) معونة أولي النهى ٧/٢٦٩، ٢٧٠ ؛ كشاف القناع ٥/١٣٨ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/٢٧٠ ؛ كشاف القناع ٥/١٣٨ .

فصل

حكم تزوج العبد بإذن سيده أو بغيره

(وإن تزوج عبد بإذن سيده : صح) . قال في الشرح : « بغير خلاف نعلمه »[١].

(وله نكاح أمةٍ ولو أمكنه) نكاح (حرة) ؛ لأنها تساويه . (ومتى أَذِن لـه) سيده في نكاح (وأطلق : نكح واحدةً فقط) نصاً[٢]؛ لأنه المتبادر من الإطلاق .

(ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده) سواء ضمن ذلك أولم يضمنه، وسواء كان العبد مأذوناً له في التجارة أو لا ، نصاً[٣]؛ لأن ذلك حق تعلق بعقد بإذن سيده ، فتعلق بذمة السيد ، كثمن ما اشتراه بإذنه ، فإن باعه سيده أو اعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جناية . (و) يتعلق (زائد على مهر مثل لم يؤذَنْ) للعبد (فيه) من قبل سيده برقبته ، (أو) أي ويتعلق زائد (على ما سَمَّى له برقبته) أي العبد كأرش جنايته .

(و) إن تزوج عبد (بلا إذنه) أي السيد (لا يصح) النكاح ، فهو باطل نصاً[٤]، وكذا لو أذن في معينة ، أو من بلد معين ، أو من جنس معين فخالفه ، لما روى جابر مرفوعاً : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[٥] وحسنه .

والعهر[٦] دليل بطلان النكاح إذ لا يكون عاهراً مع صحته . (ويجب في رقبته بوطئه) أي العبد في نكاح لم يأذن فيه سيده (مهر المثل) ؛ لأنه قيمة البضع الذي أتلف بغير حق ، أشبه أرش الجناية[٧].

---

(١) الشرح الكبير ٣٣/٨ .

(٢) الفروع ٢٦٨/٥ ؛ الإنصاف ٢٥٤/٨ ؛ معونة أولي النهى ٢٧١/٧ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٧/٢ .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٠٣١/٣ رقم ١٤٠٩ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٧٥/١ رقم ٥٠٤ .

(٥) مسند أحمد ٤٦٠/٣ رقم ١٥٠٤٢ ، مسند جابر بن عبدالله ؛ سنن أبي داود ٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٨ ، كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ؛ الجامع الصحيح ٤١٩/٣ رقم ١١١١ ، كتاب النكاح ؛ باب نكاح العبد ، وقال عنه الترمذي : « حديث حسن » .

(٦) العاهر : الزاني ، والعاهر هو الذي يتبع الشر زانياً كان أو فاسقاً . لسان العرب ٦١٢/٤ مادة « عهر » .

(٧) معونة أولي النهى ٢٧١/٧، ٢٧٢ ؛ كشاف القناع ١٣٩/٥ .

حكم من زوج عبده بأمته أو بحرة

(ومن زوَّج عبده أمته : لزمه) أي العبد (مهر المثل يُتْبَعُ) أي يتبعه سيده (بـه بعـد عتقٍ) نصاً[١]؛ لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد فلزمه عوضه في ذمته .

(وإن زوجه) أي العبد سيده (حرةً وصح) النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط لـلزوم دون الصحة ، (ثم باعه) أي باع السيد العبد (لها) أي لزوجته الحرة (بثمن في الذمة) أي ذمة زوجة العبد (من جنس المهر) الذي أصدقه إياهـا (تَقاصَّا[٢] بشـرطه) بـأن يتحـد الدينـان جنساً وصفة وحلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً ؛ لأنه قد ثبت للسيد عليها الثمـن ، وثبـت لهـا علـى السيد المهر ، لتعلقه بذمة السيد ، فإن اتحد قدرهما سقطا ؛ وإلا سقط بقدر الأقـل مـن الأكـثر ، ولرب الزائد الطلب بالزيادة ، كما لو كان لها على السيد دين من غير المهر وباعها العبـد بشـيء في الذمة من جنس الدين ، وينفسخ النكـاح ؛ لملكهـا زوجهـا ، ولـو جعـل السـيد العبـد صـداق زوجته الحرة بطل العقد .

(وإن باعه) أي العبد (لها) أي لزوجـة العبـد الحـرة (بمهرهـا : صـح) البيـع (قبـل دخولٍ وبعدَه) ؛ لأن المهر مال يصح جعله ثمناً لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمناً له كغيره مـن الأموال وينفسخ النكاح .

(ويرجع سيد) باع العبد لزوجته الحره ، (في فرقة قبل دخول ، بنصفه) أي المهـر ؛ لأن البيع إنما تمَ بالسيد القائم مقام الزوج ، فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها ، وكذا لو طلقهـا العبد ونحوه قبل دخول وكانت قبضت المهر رجع عليها سيده بنصفه[٣] .

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٣/٢ .

(٢) « قاصة مقاصة : إذا كان له دين مثل ما على صاحبه ، فجعل الدين مقابل الدين » . المعجم الوسـيط ٧٣٩/٢ ، مادة « قص » .

(٣) معونة أولي النهى ٢٧٢/٧، ٢٧٣ ؛ كشاف القناع ١٤٠/٥ .

فصل

بيان أن الزوجة تملك بالعقد جميع المسمى

(وتملكُ زوجة) حرة وسيد أمة (- بعقد - جميع) مهرها (المسمَّى) لحديث : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك »[١]؛ ولأن النكاح عقد يملك فيه[٢] المعوض بالعقد فملك به العوض كاملاً ، كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لايمنع وجوب جميعه بالعقد إذ لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه .

حكم نماء الصداق

(ولها) أي الزوجة (نماءُ) مهر (معيَّنٍ : كعبد) معين (ودارٍ) معينة ، من حين عقد، فكسب العبد ومنفعة الدار لها ؛ لأنه نماء ملكها ؛ لحديث « الخراج بالضمان »[٣]. (و) لها (التصرف فيه) أي المهر المعين ببيع ونحوه ؛ لأنه مُلكها ، إلا نحو مكيل قبل قبضه . (وضمانه) أي المهر إن تلف بغير فعلها (ونقصه) إن تعيب كذلك (عليه) أي الزوج (إن منعها قبْضَه) ؛ لأنه كالغاصب بالمنع . (وإلا) يمنعها الزوج قبض صداقها المعين (فـ) ضمانه إن تلف ونقصه إن تعيب (عليها) ؛ لتمام ملكها عليه إلا نحو مكيل ، (كزكاته) فهي عليها وترجع بها عليه إن منعها قبضه ، وهو لها في المعين من عقد ، وفي مبهم من تعيين .

(و) الصداق (غير المعين -: كقفيز من صُبْرة[٤]-) ورطل من زبرة حديد أو دن[٥]

---

(١) صحيح البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٤٨٤٢ ، كتاب النكاح ، باب السلطان وليٌّ ؛ صحيح مسلم ١٠٤١/٢ رقم ١٤٢٥ ، كتاب النكاح ، باب أقل الصداق .

(٢) في ب ، جـ : « فيه يملك » .

(٣) سنن أبي داود ٧٧٧/٣ رقم ٣٥٠٨ ، كتاب البيوع والإجارات ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ؛ الجامع الصحيح ٥٨١/٣ رقم ١٢٨٥ ، كتاب البيوع ، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً. وقال عنه : « هذا حديث حسن صحيح » ؛ سنن النسائي ٢٥٤/٧ رقم ٤٤٩٠ ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ؛ سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٣ ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ؛ مسند أحمد ٢٦٤/٦ ، مسند عائشة .

ونقل ابن حجر عن ابن القطان تصحيحه . التلخيص الحبير ٥١/٣ رقم ١١٩١ .

(٤) الصبرة هي: « ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض ». لسان العرب ٤٤١/٤ ، مادة « صبر ».

(٥) دَن : « ما عظم من الرواقيد ، وهو كهيئه الحُبّ ، إلا أنه أطول ، وقيل أصغر من الحُب ، وله عُسْعُس فلا يقعد إلا أن يحفر له » . لسان العرب ١٥٩/١٣ مادة (الدَّن) .

وقال في المعجم الوسيط ٢٩٩/١ : « وعاء ضخم للخمر ونحوها » .

زيت ونحوه (لم يدخُل في ضمانها) إلا بقبضه كمبيع ، (ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه ، كمبيع) كما لو باع قفيزاً من صبرة ونحوه ؛ فإنه لا يدخل في ضمان مشترٍ ولا يملك تصرفاً فيه إلا بقبضه .

(ومن أقبَضَه) أي الصداق الذي تزوج عليه (ثم طلَّق) الزوجة (قبل دخول) بها (ملك نصفه) أي الصداق (قهراً) كميراث ولو صيداً وهو محرم ، فما يحدث من نمائه بعد طلاق فهو بينهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1]، أي لكم أو لهن ، فاقتضى أن النصف لها والنصف له بمجرد الطلاق . (إن بقي) في ملكه (بصفته) حين عقد ، بأن لم يزد ولم ينقص ، (ولو) كان الباقي بصفته (النصف) من الصداق (فقط مشاعاً) بأن أصدقها نحو عبد فباعت نصفه ، وبقي نصفه بصفته فطلقها فيملكه مشاعاً ، (أو) كان النصف الباقي (معيناً من متنصِّفٍ) كأن أصدقها صبرة فأكلت أو باعت ونحوه نصفها وبقي بملكها نصفها ، فيملكه الزوج بطلاقها ويأخذه كما لو قاسمته عليه .

(ويَمنعُ ذلك) أي الرجوع في عين نصف الصداق إن طلق ونحوه قبل دخول ، وكذا الرجوع في جميعه إذا سقط (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق . (ولو مع خيارها) في البيع ؛ لأنه ينقل الملك . (و) يمنعه (هبة أُقبضت) فإن وهبته ولم تقبضه حتى طلق ونحوه رجع بنصفه ، (و) يمنعه (عتق) بأن كان رقيقاً فأعتقته ؛ لزوال ملكها عنه بهذه الأمور ، (و) يمنعه (رهن) أُقبض ؛ لأنه يراد للبيع المزيل للملك ؛ ولهذا لايجوز رهن مالا يجوز بيعه ، (و) يمنعه (كتابة) ؛ لأنها تراد للعتق المزيل للملك ، وهي : عقد لازم فجرت مجرى الرهن . و (لا) يمنعه (إجارة، وتدبير، وتزويج) ؛ لأنها لا تنقل الملك ، ولا تمنع المالك من التصرف، فلا يمنع الزوج الرجوع ، لكن يتخير الزوج للنقص الحاصل فيه ، وكذا لا يمنعه وصية به ، ولا إعارته ، أو إيداعه ، أو دفعه مضاربة .

(فإن كان) الصداق (قد زاد) بيدها (زيادةً منفصلةً) كحمل بهائم عندها وولادتها (رجع في نصف الأصل) وهو الأمُات ؛ لعدم ما يمنعه ، (والزيادة) المنفصلة (لها) أي الزوجة ؛ لأنها نماء ملكها ، (ولو كانت) الزيادة (ولَدَ أمةٍ .) لأن الولد زيادة

---

(١) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .

منفصلة ، ولا تفريق هنا لبقاء ملك الزوجة في النصف .

(وإن كانت) الزيادة في الصداق (متصلةً) كسمن وتعلم صنعة (- وهي) أي الزوجة (غير محجورٍ عليها - ؛ خُيِّرتْ بين دفع نصفه زائداً) ويلزمه قبوله ؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تتميز ولا تضره ، (وبين دفع نصف قيمته يوم العقد : إن كان) الصداق (متميِّزاً) كعبد وبعير معينين ؛ لدخول المتميز في ضمانها بمجرد العقد ، فتعتبر صفته ووقته ، وإنما صير إلى نصف القيمة ؛ لأن الزيادة لها ، ولا يلزمها بذلها ، ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته . (وغيره) أي المتميز ، بأن أصدقها عبداً من عبيده ، أو فرساً من خيله ، إذا زاد زيادة متصلة ، وتنصف الصداق (له) أي الزوج (قيمة نصفه يوم فُرقةٍ ، على أدنى صفةٍ من) وقت (عقدٍ إلى) وقت (قبضٍ) ؛ لأنه من ضمان الزوج إلى قبضه .

(والمحجور عليها) إذا تنصف الصداق وقد زاد زيادة متصلة (لا تُعطيه) أي وليها (إلا نصف القيمة) حال العقد إن كان متميزاً ، وإلا فيوم الفرقة على أدنى صفة من قبض إلى عقد[1].

نقص الصداق بغير جناية ، وما يعتبر نقصاً أو زيادة

(وإن نَقص) الصداق (بغير جنايةٍ عليه) كعبد عمي ، أو عرج ، أو أعور ، أو نسي صنعه ، أو جنى ، أو نبتت لحيته وكان أمرد (خُيِّرَ زوج غير محجورٍ عليه بين أخذه) أي النصف (ناقصاً) وتجبر على ذلك ؛ (ولا شيء له غيره) أي النصف في نظير نقصه ، نصاً[2]؛ لرضاه بأخذه كذلك ، ولو وجب له أرش مع النصف ، لوجب للزوجة أقل من نصف المقبوض فيخالف النص، (وبَيْنَ أخذ نصف قيمته: يوم عقدٍ ، إن كان) المهر (متميزاً) ؛ لأن نقصه عليها ، ولا يلزمه أخذ نصفه ناقصاً ؛ لأنه دون حقه . (وغيره) أي المتميز إذا تنصف ، وقد نقص للزوج نصف قيمته (يوم الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ) ؛ لأنه في ضمان الزوج إلى قبض الزوجة إياه، وله أخذ نصفه ناقصاً؛ لأن الحق له وقد رضي بتركه، والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة ؛ لأنه أحظ له .

(وإن اختاره) أي اختار الزوج أخذ نصف المهر (ناقصاً بجنايةٍ) عليه ، كأن فقئت

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٢٧٥-٢٨٠ ؛ كشاف القناع ٥/١٤٠-١٤٣ .

(٢) الإنصاف ٨/٢٦٦ .

عينه ، أو كسرت رجله بجناية (فلـه) أي الـزوج (معـه) أي مـع أخـذ نصفـه ناقصاً بالجناية (نصف أَرشها) أي الجناية ؛ لأنه في نظير ما ذهب منه بها .

(وإن زاد) الصداق (من وجهٍ ، ونقص من) وجه (آخر) كعبد سمن ونسي صنعته (فلكلٍّ) من الزوج والزوجة (الخيار) فإن شـاء الـزوج أخذ نصفـه ناقصاً ، وإن شـاء أخذ القيمة ، وإن شاءت الزوجة دفعت نصفه زائـداً بالسـمن أو نصـف قيمتـه ، (ويثبـت) لزوجة الخيار بين دفع النصف ونصف القيمة (بما فيه غـرض صحيـح) كشـفقة الرقيـق علـى أطفـال مالكه ، (وإن لم تَزِد قيمتُهْ) بذلك ؛ لأنه مقصود .

(وحَمْل) حدث (في أمة : نقص ، و) حمل (في بهيمة زيـادة) لأنـه يزيـد في قيمـة البهائم وينقص قيمة الإماء ، (مالم يفسُد اللحم) فيكون نقصاً أيضاً في البهيمة .

(وزرع) نقص لأرض ، (وغرس : نقص لأرض) وحرثها زيادة محضة .

(ولا أثَرَ لكسر مَصُوغٍ وإعادتهِ كما كان) [فإن عـاد علـى غـير هيئتـه][1] فـزاد أو نقص فعلى ما تقدم ، (ولا لِسمَنٍ زال ثم عاد ، ولا لارتفاعِ سوق) ولا لنقلها الملك فيـه إذا طلق بعد أن عاد لملكها .

(وإن تلِف) الصداق بعـد قبضـه ، كموتـه واحتراقـه ، (أو اسـتحق بديـنٍ) كمـا لـو أفلست وحجر الحاكم عليها ، ثم طلق الزوج قبل دخول ، إن لم يبـق الصـداق بعينـه ، وإلا فـلا يمنع ذلك رجوع الزوج بنصفه كما سبق في الحجر[2]، (رَجَع) زوج (في) صداق (مِثْلـيٍّ : بنصف مثله ، و) رجع (في غيره) أي المثلي ، وهو : المتقـوم (بنصـف قيمـة متميـز يـوم عقدٍ ، و) رجع في (غيره) أي المتميز ، إذا كان متقوماً بنصف قيمته (يوم فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون .

(ولو كان) الصداق (ثوباً فصبَغتْه) الزوجة ولو بـأجرة ثـم تنصـف الصـداق ، (أو) كان الصداق (أرضاً فبَنَتْها) ثم تنصف الصداق (فبذل الزوج) لها (قيمة زائدٍ) أي قيمة زيادة نصف الثوب بالصبغ ، أو قيمة زيادة نصف الأرض بالبناء ، (ليملكـه) أي النصـف مـن الثوب مصبوغاً ، أو من الأرض مبنياً ، (فله ذلك) ؛ كالشفيع إذا أخذ بعد بناء مشـترٍ شـقصاً

---

(١) في أ : « فإن عاد على هيئة » .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ١٦٣/٢ .

مشفوعاً ، وكالمعير يرجع في أرضه وفيها بناء مستعير ، وكذا لو غرست الأرض . وإن بذلت له النصف بزيادته لزمه قبوله ؛ لأنها زادته خيراً . (وإن نقص) المهر (في يدها بعد تنصفه : ضَمنتْ نقصه مطلقاً) أي سواء طلبه ومنعته أو لا ، متميزاً أو لا ، إذ لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه ، فهو من ضمانها فنقصه عليها .

(وما قُبض من) مهر (مسمى بذمةٍ) كعبد موصوف في ذمته (كـ) صداق (معين) بعقد ؛ لأنه استحق بالقبض عيناً فصار كمالو عينه بالعقد . ((إلا أنه)[1] يُعتبر في تقويمه) أي ما قبض عما في الذمة (صفته يوم قبضه) ؛ لأنه وقت ملكها له ، ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه[2] .

من الذي بيده عقدة النكاح

(والذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[3] (الزوج)، لا ولي الصغيرة، روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم[4]، لحديث الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً: « ولي العقد الزوج »[5]. ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد : هو الزوج ؛ لتمكنه من قطعه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[6]، والعفو الذي أقرب للتقوى هو: عفو الزوج عن حقه ، وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ؛ ولأن المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ، ولا إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنعه العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾[7].

---

(١) « إلا أنه » ساقطة من ب .

(٢) معونة أولي النهى ٢٨٤/٧ ؛ كشاف القناع ١٤١/٥ .

(٣) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .

(٤) روى الطبري في تفسيره ١٤٦/٥ رقم ١٢٧٥ عن ابن عباس أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وكذلك عبدالرزاق في مصنفه ٢٨٣/٦ رقم ١٠٨٥١ ؛ كتاب النكاح ، باب « الذي بيده عقدة النكاح » ؛ السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، كتاب الصداق ، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

(٥) سنن الدارقطني ٢٧٩/٣ – رقم ١٢٨ ، كتاب النكاح ، باب المهر .

قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩١/٣ – رقم ١٦٨٣ : « من حديث ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً ، وابن لهيعة مع ضعفه ، لم يسمع من عمرو » .

(٦) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .

(٧) ١٠/ سورة يونس ، من الآية ٢٢ .

(فإذا طلق) زوج (قبل دخولٍ) بها ، (فأيهما) أي الزوجين (عفا لصاحبه) أي الزوج الآخر (عما وجب) أي استقر (له) بالطلاق (من) نصف (مهر) عيناً كان أو ديناً ، (وهو) أي العافي (جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً (بَرئَ منه صاحبه) ؛ للآية السابقة ؛ ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[1].

(ومتى أسقطته) أي المهر (عنه) أي الزوج، (ثم طُلقت) قبل دخول (أو ارتدَّت) ونحوه (قبل دخول : رجع) الزوج عليها (في) المسألة (الأولى) وهي : ما إذا طُلِقت بعد أن أسقطته عنه (ببدل نصفه) أي الصداق، (و) رجع عليها (في) المسألة (الثانية) وهي: ما إذا ارتدت بعد أن اسقطت عنه صداقها (ببدل جميعه) ؛ لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة ، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً ، فأشبه مالو أبرأ إنساناً آخر من دين ، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر . (كعَوْدِهِ) أي الصداق (إليه) أي الزوج من زوجته (ببيعٍ) ثم يطلقها أو ترتد ، فيرجع عليها ببدل نصفه أو كله ، (أو هِبتِها العين) التي أصدقها إياها (لأجنبيٍّ ثم وهبها) الأجنبي (له) أي الزوج ، ثم طلقها أو ارتدت ، فله الرجوع ببدل نصفها أو كلها .

(ولو وهبته) أي الزوج (نصفه) أي المهر ، (ثم تنصف) بطلاق ونحوه (رجع) الزوج (في النصف الباقي) كله ؛ لوجوبه له بالطلاق ، كما لو وهبته غيره .

(ولو تبرع) قريب أو (أجنبي بأداء مهر) عن زوج ثم تنصف بنحو طلاق ، أو سقط بنحو ردة ، قبل دخول (فالراجع) من نصف الصداق أو كله (للزوج) ؛ لأنه عاد إليه استحقاقه بغير الجهة المستحقة أولاً ، كما لو كان أداه من ماله .

(ومِثْلُه) أي الصداق فيما ذكر (أداءُ ثمنٍ) عن مشترٍ تبرعاً ، ثم (يُفسخُ) البيع (لعيبٍ) أو تقايل[2] ونحوه ، فالراجع من ثمن لمشترٍ[3]؛ لما تقدم .

---

(١) ٤/ سورة النساء ، من الآية ٤ .

(٢) « معناه أنك رددت عليه ما أخذت منه ، ورد عليك ما أخذ منك . وأصل الإقاله من أقَالَهُ الأمـر ، إذا لم يواخذه به ، وأقاله الله عثراته ، فكأنه لما ندم على البيع وأخذه ، أقاله صاحبه منه ، ولم يؤاخذه » .

الدر النقي ١/ ٤٦٠، ٤٦١ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/ ٢٨٠-٢٨٧ ؛ كشاف القناع ٥/ ١٤٣-١٤٥ .

فصل

ما يسقط به المهر

(ويسقَط) الصداق (كلُّه إلى غير مُتْعةٍ) أي يسقط كله ولا يجب متعة بدلاً عنه (بُفرقةِ لِعانٍ) قبل دخول ؛ لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يكون إذا تم لعانها ، (و) يسقط بـ (فسخه) أي الزوج النكاح (لعيبها) ككونها رتقاء أو برصاء ونحوه ، قبل دخول ؛ لتلف المعوض قبل تسليمه ، فسقط العوض كله ، كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه . (أو) فرقة (من قِبَلِها : كإسلامها تحت كافر) قبل دخول ، (و) كـ (رِدتها ورضاعِها من ينفسخ به نكاحُها) ، كزوجة له صغرى قبل دخول ، (و) كـ (فسخِها لعيبه ، أو إعسارِه ، أو عدم وفائه بشرطٍ) شُرط عليه في النكاح قبل دخول ، (و) كـ (اختيارها لنفسها بجعله) أي الزوج (لها) ذلك (بسؤالها) جعله لها ، (قبل دخول) أي ما يقرر المهر من وطء ، أو خلوة ونحوها ؛ لحصول الفرقه بفعلها ، وهي : المستحقة للصداق ، فسقط به ، إن جعل الخيار إليها بلا سؤالها واختارت نفسها قبل دخول : فلها نصف الصداق[1].

ما يتنصف به الصداق

(ويتنصف) صداقها (بشرائها زوجَها) قبل دخول ؛ لتمام البيع بالسيد ، وهو قائم مقام الزوج ، فلم تتمحض الفرقة من جهتها، (و) يتنصف بكل (فُرقةٍ من قِبَلِه) أي الزوج، (كطلاقِه) الزوجة قبل دخول ولو بسؤالها ، (و) كـ (خُلعه) إياها (ولو بسؤالها) لأنه إنما يتم بجواب الزوج ، وكذا لو علق طلاقها على فعلها شيئاً ففعلته ، (و) كـ (إسلامه) أي الزوج ، إن لم تكن كتابية ، (ما عدا مختارات من أسلم) للفراق مما زاد على أربع ، أو من نحو أختين أسلم عليهما وأسلمتا ، (و) كـ (رِدَّتِه ، وشرائه) أي الزوج (إياها) أي الزوجة قبل دخول ، (ولو) كان شراؤه إياها (من مستحقٍّ مهرَها) وهو : سيدها الذي زوجها له ؛ لحصول الفرقة بقبول الزوج ، ولا فعل للزوجة في ذلك . (أو) أي ويتنصف بكل فرقة من (قِبَلِ أجنبيٍّ – كرضاعٍ) أمه أو أخته أو زوجة أبيه أو ابنة زوجة له صغرى رضاعاً محرماً ، (ونحوه) كوطء أبي الزوج أو ابنه الزوجة ، وكذا لو طلق حاكم على مول ونحوه (قبل دخول)؛ لأنه لافعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها ، ويأتي في الرضاع : أنه يرجع

---

(١) معونة أولي النهى ٢٨٩/٧، ٢٩٠ ؛ كشاف القناع ١٤٥/٥، ١٤٦ .

على مفسد بما لزمه[١].

ما يقرر الصداق كاملاً

(ويُقرِّرُه) أي المهر (كاملاً : موت) أحد الزوجين (ولو بقتل أحدِهما الآخر أو) قتل أحدهما (نفسه) ؛ لبلوغ النكاح نهايته ، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ؛ ولأنه أوجب العدة عليها فأوجب كمال المهر لها كالدخول ، (أو) كان (موتُه) أي الزوج (بعد طلاق) امرأته (في مرض موته) المخوف (قبل دخول) ؛ لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذاً ، ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث والقاتل (مالم تتزوج) قبل موته (أو ترتَدَّ) عن الإسلام ؛ لأنها لا ترثه إذاً .

(و) يقرر المهر كاملاً (وطؤُها) أي وطء زوج زوجة (حيةً في فرجٍ ولو دبُراً) أو بلا خلوة ؛ لأنه استوفى المقصود ، فاستقر عليه عوضه ، فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت ، أو دون فرج ، فيأتي أن اللمس بشهوة يقرره ، (و) يقرر المهر كاملاً (خَلوة) زوج (بها) وإن لم يطأها ، روي عن الخلفاء الراشدين وزيد ، وابن عمر ، روى أحمد ، والأثرم ، عن زرارة ابن أوفى[٢] قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً فقد اوجب المهر ووجبت العدة »[٣]، ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر ، وعلي . وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان كالإجماع ؛ ولأن التسليم المستحق قد وجد من جهتها ، فيستقر به البدل ، كما لو وطئها ، وأما قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٤] فيحتمل أنه كنى [بالسبب عن المسبب][٥] الذي هو الخلوة ، بدليل ما سبق . وأما قوله :

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢١٩ .

(٢) أبو حاجب العامري الحرشي ، قاضي البصرة ، ثقة عابد تابعي ، مات سنة ٩٣هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/١٥٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤/٥١٥ .

(٣) لم يروه أحمد في المسند ، وإنما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٥ ، كتاب الصداق ، باب من قال : من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ؛ سنن سعيد بن منصور ١/٢٠٢ رقم ٧٦٢ ، كتاب النكاح ، باب فيما يجب من الصداق ؛ المصنف لـ عبدالرزاق ٦/٢٨٨ رقم ١٠٨٧٥ ، كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق؛ المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٣٥ ، كتاب النكاح ، باب إذا أغلق الباب وأرخى الستر .

قال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ٦/٣٥٦ .

(٤) ٢/ سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٣٧ .

(٥) في ب ، جـ : « بالمسبب عن السبب » .

﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[(١)] فعن الفراء أنه قال: « الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي ، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض »[(٢)]. (عن مميزٍ وبالغ مطلقاً) أي مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً ، عاقلاً أو مجنوناً، (مع علمه) بالزوجة ، (ولم تَمْنعه) الزوجه من وطئها ، فإن منعته لم يتقرر المهر ؛ لعدم التمكين التام (إن كان) الزوج (يَطأُ مثلهُ) كابن عشر فأكثر ، (و) كانت الزوجة (يُوطأُ مثلُها) كبنت تسع فأكثر ، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر المهر . (ولا تقبل دعواهُ) أي الزوج (عدم علمه بها) أي الزوجة لنحو نوم ، (ولو) كان (نائماً ، أو به) أي الزوج (عمى) نصاً[(٣)]؛ لأن العادة عدم خفاء ذلك ، (أو) كان (بهما) أي الزوجين مانع (أو) كان (بأحدهما مانع حسي كجَبٍّ) بأن كان الزوج مقطوع الذكر (ورَتْقٍ) بأن كانت الزوجة رتقاء أي مسدودة الفرج ، (أو) كان بهما أو أحدهما مانع (شرعي : كحيضٍ ، وإحرامٍ ، وصومٍ واجبٍ) فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة ؛ لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر ؛ لعموم ما سبق ؛ ولوجود التسليم من المرأة، وهو التمكين التام ، والمنع من جهة أخرى ، ليس من فعلها ، فلا يؤثر في التمكين ، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة .

(و) يقرر المهر كاملاً (لمس) الزوج الزوجة بشهوة ، (ونظر إلى فرجها بشهوةٍ) ، ولو بلا خلوة فيهما ، نصاً[(٤)]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[(٥)] الآية . وحقيقة المس التقاء البشرتين ، (و) يقرره كاملاً (تقبيلها بحضرة الناس) ؛ لأنه نوع استمتاع ، أشبه الوطء[(٦)].

ما يثبت بتحمل المرأة ماء الرجل

و (لا) يتقرر المهر كاملاً (إن تحملت بمائِهِ) أي مني زوجها بلا خلوة بها ؛ لأنه

---

(١) ٤/ سورة النساء ، من الآية رقم ٢١ .

(٢) شرح مختصر الخرقي ، للقاضي أبي يعلى ١/١٢٣ .

(٣) الفروع ٥/٢٧٢ ؛ الإنصاف ٨/٢٨٣ ؛ معونة أولي النهى ٧/٢٩٤ .

(٤) الفروع ٥/٢٧٣ ؛ الإنصاف ٨/٢٨٧ ؛ معونة أولي النهى ٧/٢٩٥ .

(٥) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .

(٦) معونة أولي النهى ٧/٢٩٠-٢٩٢ ؛ كشاف القناع ٥/١٤٨-١٥٢ .

لا استمتاع منه بها . (ويثبت به) أي بتحمل امرأة ماء رجل (نسب) ولد حملت به منه ، (و) يثبت به (عدَّةٌ) فعليها أن تعتد منه ؛ لاحتمال الحمل ، (و) يثبت به تحريم (مصاهرة) ذكره في الرعاية[١]، فتحرم على أبيه وابنه كموطوءاتهما ، وتقدم مافيه في باب المحرمات في النكاح[٢]. (ولو) كان المني (من أجنبيٍّ) غير زوجها ، و (لا) يثبت به (رَجْعة) فلو تحملت رجعية بمني مطلقها لم تكن رجعة ، وإذا تحملت بماء أجنبي فلا مهر لها عليه .

حكم الاتفاق على عدم الوطء في الخلوة

(ولو اتَّفقا) أي الزوج والزوجة المخلو بها (على أنه لم يطأ) ها (في الخلوة : لم يسقط المهر ، ولا) وجوب (العدَّةُ) نصاً[٣]؛ لعموم ما تقدم عن الصحابة .

(ولا تثبت) بخلوة (أحكام الوطء : من إحصانٍ) فلا يصيران محصنين بالخلوة ؛ لما يأتي في باب الزنا[٤]، (وحِلِّها لمطلقها ثلاثاً) فلا تحل بالخلوة ، بل بالوطء ، لحديث : « حتى تذوقي عُسيلَتَهُ ويذوق عُسَيلتَكِ »[٥]، (ونحوهما) كتحريم المصاهرة ، وحصول الرجعة[٦]؛ لما تقدم ويأتي[٧].

---

(١) بنصه ، الإنصاف ٢٨٨/٨ ؛ معونة أولي النهى ١٩٦/٧ .

(٢) راجع ص ١١١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣٢٨/١ رقم ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٢٢/٢ رقم ٨٠٠ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ٢١٥/١ رقم ١٠٥١ .

(٤) شرح البهوتي ٣٤٣/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٢٠٣٧/٥ رقم ٥٠١١ ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ؛ صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ رقم ١٤٣٣ ، كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٦) معونة أولي النهى ٢٩٥/٧-٢٩٧ ؛ كشاف القناع ١٥٢/٥، ١٥٣ .

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٢/٣ .

فصل

حكم الاختلاف في قدر الصداق أو قبضه

(وإذا اختلفا) أي الزوجان ، (أو) اختلف (ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر ، (أو) اختلف (زوج وولي) نحو (صغيرةٍ) أو ولي زوج نحو صغير مع زوجة رشيدة ، أو مع ولي غيرها ، أو مع وارثها ، (في قدر صداق) بأن قال : تزوجتك على عشرين ، فتقول : بل على ثلاثين ، (أو) في (عينه) بأن قال : على هذا العبد ، فتقول : بل على هذه الأمة . (أو) في (صفته) بأن قال : على عبد زنجي ، فقالت : بل أبيض ، (أو) في (جنسه) بأن قال : على فضة، فتقول: على ذهب، (أو) في (ما يستقر به) الصداق بأن ادعت وطأ، أو خلوة فأنكر (فقول: زوجٍ) بيمينه (أو وارثه) أو وليه (بيمينه) ؛ لأنه منكر ، والقول: قوله بيمينه ؛ لحديث : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[1]؛ ولأن الأصل براءته مما يُدعي عليه .

(و) إذا اختلفا أو ورثتهما أو ولياهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه (في قبضٍ) صداق فقولها ، أو من يقوم مقامها ؛ لأن الأصل عدم القبض ، (أو) في (تسمية مهر مثل) بأن قال : لم أسم لك مهراً ، وقالت : بل سميت لي قدر مهر المثل . (فقولها) إن وجدت بيمينها (أو) قول وليها إن كانت محجوراً عليها ، أو قول (ورثتها) إن كانت ماتت ، (بيمين) ؛ لأنه الظاهر ، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق : فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها، سواء قال : لا تستحق علي شيئاً ، أو وفيتها ، أو أبرأتني ، أو غير ذلك ، وإن دفع إليها ألفاً أو عرضاً وقال : دفعته صداقاً ، وقالت : بل هبة . فقوله بيمينه ، ولها رد ماليس من جنس صداقها وطلبه بصداقها .

(وإن تزوجها على صداقَيْن : سرٍّ وعلانَيةٍ) بأن عقداه سراً بصداق وعلانية بآخر ، (أُخِذَ) الزوج (بـ) الصداق (الزائد مطلقاً) أي سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية، والغالب أن يكون صداق العلانية ؛ لأنه إن كان السر[2] أكثر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠ ، كتاب الدعاوي والبينات ، باب : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وروى البخاري ٨٨٨/٢ رقم ٢٣٧٩ ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر ؛ ومسلم ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه – بلفظ : « اليمين على المدعى عليه » .

(٢) في ب : زيادة « أو العلانية » .

العلانية ، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه ، كما لو زادها في صداقها .

(وتُلحَقُ به) أي المهر (زيادة بعد عقدٍ) النكاح ما دامت في حِبَاله ، (فيما يقرره) أي المهر كاملاً ، كموت ودخول وخلوة ، (و) فيما (ينصِّفُه) كطلاق وخلع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[1]؛ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة للزيادة كحالة العقد ، بخلاف البيع والإجارة فيثبت للزيادة حكم المسمى ، ولا يفتقر إلى شروط الهبة ، (وتملك) الزيادة (به) أي بجعلها (من حينها) أي الزيادة لامن حين العقد ؛ لأن الملك لايجوز تقدمه على سببه ، ولا وجوده في حال عدمه ، وإنما يثبت الملك عقب وجود سببه . (فما) زاده زوج (بعد عتق زوجةٍ لها) دون سيدها ، وكذا لو بيعت ثم زيدت في صداقها فالزيادة لمشترٍ دون بائع[2].

حكم الزواج على صداقين

(ولو قال :) زوج وقد عقداه سراً بمهر وعلانية بمهر ، و (هو عقد) واحد (أُسر ثم أُظهر) بالبناء للمفعول ، أي فالواجب مهر واحد ، (وقالت) الزوجة هما (عقدان بينهما فرقة ، فـ) القول (قولها) بيمينها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً ، كالأول ؛ ولها المهر في العقد الثاني ، إن دخل بها ونحوه ، ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بنحو طلاق قبل دخول ، وإن أصر على إنكاره سئلت ، فإن ادعت دخولاً فيه ، ثم أنه طلقها طلاقاً بائناً ، ثم نكحها نكاحاً ثانياً : حلفت على ذلك واستحقت ، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه ، لزمها ما أقرت به . ذكره في الشرح[3].

حكم مالو اتفقا قبل العقد على مهر ، ثم عقداه بأكثر تجملاً

(وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهر) كمائة ، (وعقداه بأكثرَ) كمائتين (تجملاً – فالمهر : ما عُقد عليه) ؛ لأنها تسمية صحيحة ، في عقد صحيح ، أشبه مالو لم يتقدمه اتفاق على خلافها ، وسواء كان السر من جنس العلانية أو لا .

(ونص) أحمد في رواية ابن منصور (: أنها تَفِي) لزوجها (بما وعَدته به وشرَطته)[4]

---

(١) ٤/ سورة النساء ، من الآية ٢٤ .

(٢) معونة أولي النهى ٧/٢٩٩-٣٠٢ ؛ كشاف القناع ٥/١٥٤، ١٥٥ .

(٣) الشرح الكبير ٨/٧٦ .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٤٠ رقم ١٥٢٠ .

استحباباً ، لئلا تكون غارة له ؛ ولحديث : « المؤمنون على شروطهم »[١].

حكم هدية الزوج

(وهدية زوج ليست من المهر) نصاً[٢]. (فما) أهداه زوج (قبلَ عقدٍ : إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يَفُوا) بأن زوجوها غيره (رجع بها) ، قاله الشيخ تقي الدين[٣]، فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له . (وما قُبِض بسبب نكاح) أي قبضه بعض أقاربها كالذي يسمونه ميكلة[٤] (فـ) حكمه (كمهر) فيما يقرره ، وينصفه ، ويسقطه . (وما كتب فيه المهر : لها ، ولو طُلقت) عملاً بالعادة .

(وتُرد هدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطةٍ للمهر) كفسخ لعيب ونحوه، وفي فرقة قهرية (كفسخ) من قبلها (لفقد كفاءةٍ ، ونحوه قبل الدخول) ؛ لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال مَلَكَ الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب .

(وتثبت) الهدية (مع) أمر (مقرِّرٍ له) أي المهر كوطء وخلوة (أو) مقرر (لنصفه) كطلاق ونحوه ؛ لأنه المفوت على نفسه .

(ومن أخذ) شيئاً (بسبب عقدٍ) بيع ونحوه (كدلال ونحوه – فإن فُسخ بيع بإقالةٍ، ونحوها – مما يَقِفُ على تراضٍ) كشرط الخيار لهما ، ثم يفسخا ، البيع (لم يرُدَّه) أي المأخوذ للزوم البيع (وإلا) يقف الفسخ على تراضٍ ؛ كفسخ لعيب ، ونحوه (ردَّه .) أي المأخوذ بسبب العقد ؛ لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه .

(وقياسه: نكاح فُسخ لفقد كفاءةٍ ، أو عيبٍ – فيرُدُّه) أي المأخوذ آخذه (لا) إن فسخ (لردةٍ ورضاعٍ ومخالعةٍ) فلا يرده ، هذا معنى كلام ابن عقيل في النظريات[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٩ ، وقد وقع في جميع الروايات « المسلمون » بدل « المؤمنون » . التلخيص الحبير ٥٦/٣ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، برواية ابن هانئ ٢١٣/١ رقم ١٠٤٠ .

(٣) الاختيارات ص٢٣٣ .

(٤) الاتفاق على النكاح من غير عقد . ارشاد أولي النهى ق٢٢٤ أ .

(٥) قال في الإنصاف ٢٩٦/٨ : « ففي النظريات لابن عقيل : إن فسخ البيع بإقالة ونحوها : لم يقف على التراضي ، فلا ترد الأجرة . وإن فسخ بخيار أو عيب : ردت . لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه وقياسه في النكاح : أنه إن فسخ لفقد الكفاءة ، أو لعيبه : ردت . وإن فسخ لردة ، أو رضاع ، أو مخالعة : لم ترد » انتهى ؛ معونة أولي النهى ٣٠٦/٧ .

بكسر الواو وفتحها ، فالكسر على إضافة الفعل للمرأة ، على أنها فاعلة ، والفتح على إضافته لوليها ، والتفويض : الإهمال ، كأن المهر أهمل ، حيث لم يسم[١]. قال الشاعر[٢]:

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سُراة إذا جهالهم سادوا .

أي مهملين[٣].

حكم تفويض البضع

(و) التفويض نوعان : (تفويض بضع : بأن يزوج أب بنته المجبرة) بلا مهر (أو) يزوج الأب (غيرها بإذنها) بلا مهر ، (أو) يزوج (غير الأب) كالأخ يزوج موليته (بإذنها بلا مهر) فالعقد صحيح ، ويجب به مهر المثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٤]، ولحديث ابن مسعود : « أنه سُئل عن امرأة تزوجها رجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي[٥] فقال: قضى رسول الله -ﷺ- في بَرْوَع[٦] بنت واشق، امرأة منا مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي[٧]، وقال : « حسن صحيح » ؛ ولأن القصد من النكاح المواصلة والاستمتاع دون الصداق ، وسواء قال : زوجتك بلا مهرٍ ، أو زاد لا في الحال ولا في المآل ؛ لأن

---

(١) الصحاح ١٠٩٨/٣ ، مادة « فوض » .

(٢) هو : صلاءة بن عمرو بن مالك بن عوف بن الحارث ، من كبار الشعراء في الجاهلية ، وكان سيد قومه وقائدهم في حروبهم . ترجمته في : المزهر ١٦٤/١ .
والبيت في ديوان الأفوه الأودي (الطرائف الأدبية) ص١٠ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٠٧/٧ ؛ كشاف القناع ١٥٦/٥ .

(٤) ٢/سورة البقرة ، من الآية ٢٣٦ .

(٥) أبو سنان وقيل أبو محمد ، وقيل أبو عبدالرحمن ، معقل بن سنان الأشجعي . قتل سنة ٦٣هـ .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٨٢/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٧٧/٢ .

(٦) بروع بنت واشق الكِلاَبِيَّة ، وقيل : الأشجعية ، زوج هلال بن مرة . ترجمتها في : الإصابة ٥٣٤/٧ .

(٧) سنن أبي داود ٥٨٨/٢ رقم ٢١١٤ ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ؛ الجامع الصحيح ٤٥٠/٣ رقم ١١٤٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .

معناهما واحد[١].

حكم تفويض المهر

(و) الثاني : (تفويض مهرٍ) بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما ، (كـ) قوله : زوجتك بنتي أو أختي ، ونحوهما (على ما شاءت) الزوجة ، (أو) على ما (شاء) الزوج ، (أو) على ما شاء فلان وهو (أجنبي) من الزوجين أو يقرب لهما ، أو لأحدهما ، (ونحوه) كعلى حكمها ، أو حكمك ، أو حكم فلان : (فالعقد صحيح ، ويجب به) أي العقد (مهر المثل) ؛ لما تقدم ، ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق ، لكنه مجهول ، فسقط لجهالته ، فوجب مهر المثل ، فلو فوض مهر أمة ، ثم بيعت ، أو عتقت ، ثم فرض لها مهر المثل ، فهو لسيدها حال العقد .

(ولها مع ذلك) أي التفويض طلب فرضه ، (و) لها (مع فساد تسميةٍ) كأن [تزوجها][٢] على نحو خمر أو خنزير (طلب فرضه) قبل دخول وبعده ، فإن امتنع ، أُجبر عليه؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر ، قال في الشرح : « ولا نعلم فيه مخالفاً »[٣].

(ويصح إبراؤها) أي الزوجة (منه) أي مهر المثل (قبل فرضه) ؛ لإنعقاد سبب وجوبه ، وهو : النكاح ، كالعفو عن القصاص[٤] بعد الجرح[٥] .

(فإن تراضيا) أي الزوجان الجائزا التصرف (ولو على) شيء (قليل: صح) فرضه، ولها ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً ، عالمين كانا أو جاهلين ؛ لأنه إن فرض لها كثيراً ، فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه ، وإن فرض لها يسيراً فقد رضيت بدون ما وجب لها ، وإن كان الزوج محجوراً عليه لحظه فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها ، وإن كانت كذلك فليس لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها . (وإلا) يتراضيا على شيء (فرضه حاكم بقدره) أي مهر المثل؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج ، والنقص عنه ميل على الزوجة ، والميل حرام ؛ ولأنه إنما يفرض بدل البضع ، فيقدره بقدره ، كقيمة متقوم أتلف ، ويعتبر معرفة مهر المثل ، ليتوصل إلى

(١) معونة أولي النهى ٣٠٧/٧ ؛ كشاف القناع ١٥٦/٥ .

(٢) في أ : « زوجها » .

(٣) الشرح الكبير ٨٣/٨ .

(٤) « القصاص هو استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه » . الدر النقي ٧١١/٣ .

(٥) في ب ، جـ : زيادة ((من بعد الجرح)) .

فرضه . (ويلزمهما) أي الزوجين (فرضه) لمهر المثل ، (كـ) ما يلزمهما (حكمه) رضيا به ، أو لا إذ فرضه حكم .

(فدَلَّ) ذلك (أن ثبوت سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم (كتقديره) أي الحاكم (أُجرة مثلٍ أو نفقةً ، ونحوه) كتقدير جعل (حكم) أي يتضمن الحكم . قال ابن نصر الله : « وليس بحكم صريح »[١] . (فلا يغيره) أي التقدير لنحو نفقة وأجرة (حاكم آخر) ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (مالم يتغير السبب) كيسره وعسره في نفقة وكسوة ، وغلاء ورخص ، في أجرة المثل ، فإن تغير غيره ؛ لأنه عمل بالاجتهاد الثاني وليس نقضاً للأول[٢] .

حكم مالو مات أحد الزوجين قبل الدخول وفرض المهر

(وإن مات أحدهما) أي الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخولٍ) بمفوضة ، (و) قبل (فرضٍ) حاكم مهر المثل (ورثه صاحبه) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة ؛ لحديث ابن مسعود ؛ ولأن ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح . (ولها) مع موت أحدهما ، وكذا سائر ما يقرر المهر (مهر نسائها) أي مهر مثلها ، معتبراً بمن يساويها من أقاربها ، كما يأتي، لحديث ابن مسعود[٣] . (وإن طُلقت) مفوضة (قبلهما) أي قبل دخول وفرض مهر (لم يكن عليه) أي المطلق (إلا المُتعْة) نصاً[٤] ، وهو قول ابن عمر و ابن عباس[٥]، لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[٦] . والأمر يقتضي الوجوب ، وأداء الواجب من الإحسان ، فلا تعارض . وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة ، وكل فرقة تسقط المسمى ، كاختلاف دين ، وفسخ لرضاع من قبلها : لا تجب به متعة ، لقيامها مقام نصف المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه[٧] .

---

(١) معونة أولي النهى ٣١٠/٧ .

(٢) معونة أولي النهى ٣٠٨/٧-٣١٠ ؛ كشاف القناع ١٥٦/٥، ١٥٧ .

(٣) راجع ص ١٩٤ .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٦٦ .

(٥) المغني ١٣٩/١٠ .

(٦) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٣٦ .

(٧) معونة أولي النهى ٣١٠/٧-٣١١ ؛ كشاف القناع ١٥٧/٥، ١٥٨ .

حقيقة المتعة

(وهي) أي المتعة (ما تجب لحرة أو سيد أمةٍ على زوج ، بطلاقٍ قبل دخولٍ ، لمن لم يُسمَّ لها مهر) صحيح (مطلقاً) أي سواء كانت مفوضة بضع ، أو مفوضة مهر ، أو سمى لها مهر فاسد كخمر وخنزير ، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين ، أو مختلفين ، مسلمين أو ذميين ، أو مسلماً وذمية ؛ لعموم النص ؛ ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر ، والحر والرقيق ، كالمهر ، (على المُوسع قدره ، وعلى المُقْتِرِ) أي المعسر (قدره) نصاً[(١)]، اعتباراً بحال الزوج للآية .

(فأعلاها) أي المتعة (خادم) إذا كان الزوج موسراً ، والخادم : الرقيق ذكراً كان أو أنثى ، (وأدناها) إذا كان الزوج فقيراً (كسوة تُجْزيها) أي الزوجة (في صلاتها) وهي: درع وخمار ، أو ثوب تصلي فيه ؛ بحيث يستر ما يجب ستره .

(ولا تسقُط) المتعة (إن وهبته) المرأة (مهر المثل) أي أبرأته منه (قبل الفرقة) ، لظاهر الآية ؛ ولأنها إنما وهبته مهر المثل ، فلا تدخل فيه المتعة . ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة ؛ لأنها لم تجب بعد ، كإسقاط الشفعة قبل البيع ، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئاً ، ثم طلقها قبل دخول وفرض ، فلها المتعة ، نصاً[(٢)]، لأن المتعة إنما تجب بالطلاق ، فلا يصح قضاؤها قبله ، وكنصف المسمى[(٣)].

حكم مالو دخل بالمفوضة

(وإن دخل) الزوج (بها) أي المفوضة (استقر مهر المثل) كالمسمى ، وكذا لو خلا بها ونحوه ، (ولا متعة) لمفوضة (إن طُلقت بعد) استقرار مهر مثلها ، بنحو دخول ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[(٤)] ثم قال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[(٥)] فخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض ، مع تقسيمه النساء قسمين ، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه ، وإن فرض لها ما يصح فرضه، فكالمسمى يتنصف بنحو طلاق قبل دخول، ولا متعة

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٦٦ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٠ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/ ٣١٢–٣١٣ ؛ كشاف القناع ٥/ ١٥٨ .

(٤ ، ٥) ٢/ سورة البقرة ، من الآيتين ٢٣٦، ٢٣٧ .

معه ، وكذا لا متعة لمطلقة بعد دخول مطلقاً ، وحيث لا تجب المتعة للمطلقة فهي مستحبة[١].

من يعتبر به مهر المثل

(ومهر المِثْلِ معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها) أي المفوضة (كـأمٍّ وخالـةٍ وعمـةٍ وغيرهن) كأخت وبنت أخ أو عم ، (القُربَى فالقُربَى) ؛ لقولـه في حديـث ابـن مسـعود : « ولها صداق نسائها »[٢]. فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر[٣]، وحسبها يختص به أقاربها ، ويزاد المهر لذلك ، ويقل لعدمه . ويعتبر التساوي (في مالٍ وجمال ، وعقل وأدبٍ ، وسِنٍّ ، وبكارةٍ أو ثُيوبةٍ ، وبلد) وصراحة نسب ، وكلما يختلف لأجله المهر ؛ لأن مهر المثل بدل متلـف ، وهـذه الصفات مقصودة فيه ، فاعتبرت .

(فإن لم يكن) في نسائها (إلا دونها : زِيدَت بقدر فضيلتهـا) ؛ لأن زيـادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها ، فتقدر الزيادة بقـدر الفضيلـة ، (أو) لم يوجـد في نسـائها (إلا فوقهـا : نُقصت بقدر نقصها) كأرش عيب ، يقدر بقدر نقص المبيع[٤].

اعتبار العادة في التأجيل وغيره

(وتعتبر عادة) نسائها (في تأجيل) مهر أو بعضه (وغيره) كالتخفيف عن عشـيرتهن دون غيرهم ، وكذا لو كـان عـادتهم التخفيـف لنحـو شـرف زوج أو يسـاره ، اجـراء لها على عادتهن . (فإن اختلفت) عادتهن (أو) اختلفت (المهور : أُخذ بـ) مهر (وسط حالٍّ) من نقد البلد ، فإن تعذر فمن غالبه ، كقيم المتلفات .

(وإن لم يكن لها أقارب) من النساء (اعتبر شَبَهُها بنساء بلدها . فـإن عُدِمـن) أي نساء بلدها (فـ) الاعتبار (بـ أقـرب النسـاء شـبهاً بهـا ، مـن أقـرب بلـد إليهـا) ؛ لأن الإضافه في قوله : « ولها صداق نسائها » ، لأدنـى ملابسـة ، فلمـا تعـذر أقاربهـا ، اعتـبر أقـرب النساء شبهاً بها من غيرهن ، كما تعتبر القرابة البعيدة عند عدم القرابة القريبة[٥].

---

(١) معونة أولي النهى ٧/١١٣، ١١٤ ؛ كشاف القناع ٥/١٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٣) المراد حديث أبي هريرة مرفوعاً : « تنكح المرأة : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص ٥١ .

(٤) معونة أولي النهى ٧/٣١٤ ؛ كشاف القناع ٥/١٥٩ .

(٥) معونة أولي النهى ٧/٣١٥ ؛ كشاف القناع ٥/١٦٠ .

فصل

بيان أنه لامهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد

(ولا مهر بفرقةٍ قبل دخول) أو خلوة (في نكاح فاسدٍ ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ)، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ، ولم يستوف المعقود عليه ، أشبه البيع الفاسد ، والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم[1] .

متى يستقر المهر المسمى ؟

(وإن دخل) أي وطئ في النكاح الفاسد (أو خلا بها) فيه (استقرَّ) عليه المهر (المسمَّى) نصاً[2]؛ لما في بعض ألفاظ حديث عائشة من قوله : « ولها الذي أعطاها بما أصاب منها »[3]. قال القاضي : « حدثناه أبو بكر البرقاني ، وأبو محمد الخلال ، بإسنادهما »[4]؛ ولاتفاقهما على أنه المهر ، واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح .

وجوب مهر المثل بالوطء في النكاح الباطل

(ويجب مهر المثل بوطءٍ – ولو) كان الوطء (من مجنون – في) نكاح (باطل إجماعاً[5]) كنكاح خامسة أو معتدة ، (أو) وطء (بشبهةٍ) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما، (أو) وطء (مكرهةً على زناً) إن كان الوطء (في قُبُلٍ)؛ لقوله – عليه السلام –: « فلها المهر بما استحل من فرجها »[6]، أي نال منه ، وهو : الوطء ؛ لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه ، وهي الوطء ؛ ولأنه إتلاف لبضع ، بغير رضا مالكه ، فأوجب القيمة وهو المهر كسائر المتلفات ، ومن طلق زوجته قبل دخول ، وظن أنها لم تبن منه ، فوطئها ، فعليه نصف المسمى بالطلاق ، ومهر المثل بالوطء . (دون أرْشِ بكارةٍ) فلا يجب مع المهر ؛ لأن الأرش يدخل في مهر المثل ، لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا يجب مرة أخرى ، وسواء كانت الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ؛ لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب ، كالمال ، بخلاف اللواط ، فإنه غير مضمون على أحد ؛ لعدم ورود الشرع ببدله ،

---

(١) معونة أولي النهى ٣١٧/٧ ؛ كشاف القناع ١٦٠/٥ .

(٢) الإنصاف ٣٠٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣١٧/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٤) معونة أولي النهى ٣١٧/٧ ؛ كشاف القناع ١٦٠/٥ .

(٥) المغني ٣٥٢/٩ ؛ بداية المجتهد ١٨/٢ .

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٧٩ .

ولا هو : إتلاف لشيء فأشبه القبلة والـوطء دون الفـرج . (ويتعـدد) مهـر في وطء شـبهة[١] (بتعدد شبهةٍ) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها ظانـاً أنها زوجتـه زينـب ، ثـم وطئها ظاناً أنها سريته ، فيجب لها ثلاثة مهور ، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الـوطء فمهـر واحـد ، (و) يتعدد المهر بتعدد (إكراهٍ) على زنا ، وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطء فمهر واحد .

(ويجب) مهر (بوطءِ ميتةٍ) كالحية ، وقال القـاضي : « وطء الميتـة محـرم ، ولا مهـر ، ولا حد »[٢]، و (لا) يجب مهر بوطء (مطاوعةٍ) على زنا ؛ لأنه إتلاف بضـع برضـا مالكـه، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات ، وسواء كان الـوطء في قبـل أو دبـر ، (غـير أمـةٍ) فيجـب لسيدها مهر مثلها على زانٍ بها ، ولو مطاوعة ؛ لأنها لاتملـك بضعهـا ، فـلا يسـقط حـق سـيدها بطواعيتها ، (أو) غير (مبعضةٍ) طاوعت على الزنا ، فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتهـا ، بـل له من مهرها (بقدر رِقٍّ) ؛ لأن رضاها لا يسقط حق غيرها من مهرها[٣].

حكم إذهاب العذرة بغير الوطء

(وعلى من أذهب عُذْرَةَ) بضـم العين ، أي بكـارة (أجنبيـةٍ) أي غـير زوجتـه (بـلا وطءٍ ، أرش بكارتها) ؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضـه ، فـيرجع فيـه إلى أرشـه كسائر المتلفات ، وهو : ما بين مهرها بكراً وثيباً ، ذكـره في الإقنـاع[٤]، وغـيره ، ومقتضـى مـا يأتي في الجنايات : أن أرشه حكومة[٥].

(وإن فعله) أي إذهاب العذرة (زوج) بلا وطء ، (ثم طلق) التي أذهب عذرتها بـلا وطء (قبل دخول) بها وخلوة ونحو قبلة (لم يكن عليه إلا نصف المسمَّى) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٦] الآية ، وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة ، فليس لها

---

(١) في أ : « بشبهة » .

(٢) الإنصاف ٣٠٨/٨ .

(٣) معونة أولي النهى ٣١٧/٧-٣٢٠ ؛ كشاف القناع ١٦١/٥، ١٦٢ .

(٤) موسى الحجاوي ٢٢٦/٣ .

(٥) شرح البهوتي ٣٠٩/٣ .

« والحكومة أصلها من الحكم ، يقال : تحاكم القوم حكومة . وهي : بأن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية » . الدر النقي ٧٣٦/٣ .

(٦) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .

إلا نصف المسمى ؛ ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد ، فلا يضمنه لغيره ، كمالو أتلف عذرة أمته[١].

متى يصح تزويج من نكاحها فاسد

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي ، (قبل طلاقٍ أو فسخٍ)؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد ، فاحتاج إلى إيقاع فرقة ، كالصحيح المختلف فيه ؛ ولأن تزويجها بلا فرقة ، يفضي إلى تسليط زوجين عليها ، كل واحد يعتقد صحة نكاحه ، وفساد نكاح الآخر، بخلاف النكاح الباطل . (فإن أباهما) أي الطلاق والفسخ (زوج : فسخه حاكم) نصاً[٢]؛ لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه ، فإن تزوجت بآخر قبل التفريق ، لم يصح النكاح الثاني ، ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان ، أو يفسخ نكاحهما[٣].

حكم منع المرأة نفسها أو إبائها التسليم بلا عذر

(ولزوجةٍ قبل دخولٍ ، منعُ نفسِها) من زوج (حتى تقبض مهراً حالاً) مسمى لها كانت ، أو مفوضة ، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٤]؛ ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر عليها استيفاء المهر ، لم يمكنها استرجاع بدله ، بخلاف المبيع و (لا) تمنع نفسها حتى تقبض (مُؤَجَّلاً) ولو (حَلَّ) ، لأنها رضيت بتأخيره ، (ولها زمنه) أي الزوجة ؛ زمن منع نفسها لقبض حَال مهر (النفقةُ) ؛ لأن الحبس من قبله ، نصاً[٥]، (و) لزوجة زمن منع نفسها لقبض[٦] مهر حال ، (السفر بلا إذنه) أي الزوج ؛ لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس ، فصارت كمن لا زوج لها ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه ، كسائر الديون ، ومتى سافرت بلا إذنه ، فلا نفقة لها كما بعد الدخول .

(ولو قبضته) أي المهر الحال (وسلمت نفسها ، ثم بان) المقبوض (معيباً : فلها منع نفسها) حتى تقبض بدله ؛ لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضته ، فتبين عدمه .

---

(١) معونة أولي النهى ٣٢٠/٧ ؛ كشاف القناع ١٦٢/٥ .

(٢) الإنصاف ٣٠٦/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٢١/٧ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٢١/٧ ؛ كشاف القناع ١٦٠/٥، ١٦١ .

(٤) الإجماع ٧٤ ، رقم ٣٥٣ .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٠٢٠/٣ رقم ١٣٩١ ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٦٦ .

(٦) في ب : « لتقبض » .

(ولو أبَى كلٌّ) من الزوجين (تسليم ما وجب عليه) بأن قال الزوج: « لا أسلم المهر حتى أتسلمها » ، وقالت : « لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري » ، (أُجبر زوج) أولاً على تسليم صداق ، (ثم) أُجبرت (زوجة) على تسليم نفسها ؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع ، والامتناع من بذل الصداق ، ولا يمكن الرجوع في البضع .

(وإن بادَرَ أحدهما) أي الزوجين (به) أي ببذل ما وجب عليه للآخر (أُجبر الآخر)؛ لانتفاء عذره في التأخير .

(ولو أبت) زوجة (التسليم) أي تسليم نفسها (بلا عذر) لها (فله) أي الزوج (استرجاع مهرٍ قُبض) منه .

(وإن دخل) الزوج بها مطاوعة (أو خلا بها) الزوج (مطاوعةً : لم تملك منْعَ نفسها) منه (بعدُ) ذلك ؛ لاستقرار العوض بالتسليم برضاها ، فإن وطئها مكرهة ، لم يسقط حقها من الامتناع بعد ؛ لحصوله بغير رضاها ، كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرهاً[1] .

حكم مالو أعسر الزوج بمهر حال

(وإن أعسر) زوج (بمهرٍ حالٍّ – ولو بعد دخول – فلـ) زوجة (حرةٍ مكلفةٍ الفسخ) ؛ لتعذر الوصول إلى العوض ، كما لو أفلس مشترٍ بثمن ، (مالم تكن) الزوجة تزوجته (عالمةً بُعسرتِه) أي الزوج ، حين العقد ؛ لرضاها بذلك .

(والخِيَرَةُ) في الفسخ (لـ) زوجة (حرةٍ) مكلفة (وسيد أمةٍ) ؛ لأن الحق في المهر لهما . و (لا) خيرة لـ (ولي صغيرةٍ ومجنونة) ؛ لأنه لاحق له في المهر ؛ لأنه عوض منفعة البضع . (ولا يصح الفسخُ) لذلك (إلا بحكم حاكم) ؛ لأنه فسخ مختلف فيه ، أشبه الفسخ للعنة ، والإعسار بالنفقة . ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها ، لزمه لها مهر مثلها ؛ لأنه الظاهر ، قاله في الترغيب[2] .

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٣٢١–٣٢٣ ؛ كشاف القناع ٥/١٦٣، ١٦٤ .

(٢) ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، لفخر الدين ، محمد بن الخضر بن محمد الحراني ، المتوفى سنة ٦٢٢هـ .
ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٥١–١٦٢ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١١٤، ١١٥ .
راجع المسألة في : الفروع ٥/٢٩٥ ؛ معونة أولي النهى ٧/٣٢٥ ؛ كشاف القناع ٥/١٦٤ .

(باب الوليمة) وما يتعلق بها

(وهي : اجتماع لطعام عرسٍ خاصةً) يعني وهي : طعام عرس لاجتماع الرجل والمرأة، كما قال الأزهري : « سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة »[1] انتهى .

قال ابن الأعرابي[2]: « يقال : أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخُلقه ، وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ، ويقال للقيد : وَلْم ؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى »[3].

(وحِذَاق) اسم (لطعامٍ عند حِذَاق صبيٍّ) ويوم حذاقه يوم ختمه القرآن، قاله في القاموس[4].

(وعَذِيرة وإعْذار) اسم (لطعام خِتانٍ . وخُرْسه وخُرْس) بضم المعجمة وسكون الراء ، اسم (لطعام ولادةٍ) .

(ووَكيرة) اسم (لدعوة بناء) ، قال النووي[5]: « كل مسكن متجدد »[6]، انتهى ، من الوكر وهو : المأوى .

(ونَقِيعة) اسم لطعام (لقدوم غائب) .

(وعَقِيقة) اسم (لذبح لمولود) .

(ومَأدبة) بضم الدال ، اسم (لكلِّ دعوةٍ بسببٍ وغيره) .

(ووَضِيمة) اسم (لطعام مأتم) بالمثناة فوق ، وأصله اجتماع الرجال والنساء .

(وتحفة) اسم (لطعام قادم) فالتحفة من القادم ، والنقيعة له .

(وشُنْدخِيَّة) اسم (لطعام إملاك) أي عقد (على زوجة) .

(ومشداخ) اسم (لـ) طعام (مأكول في ختمة القارئ) .

---

(١) تهذيب اللغة ٤٠٦/١٥ ، مادة « ولم » .

(٢) محمد بن زياد ، من موالي بني هاشم ، ولد سنة ١٥٠هـ ، كان نحوياً عالماً باللغة والشعر ، راوية للأشعار . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . ترجمته في : بغية الوعاة ١٠٥/١ ، شذرات الذهب ٧٠/٢ .

(٣) لم أجده في كتب اللغة المطبوعة ، بنصه ؛ معونة أولي النهى ٣٢٧/٧ .

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٢٢٦/٣، ٢٢٧ . مادة « حذق » .

(٥) أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي ، الفقيه الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها : روضة الطالبين ، شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، توفي سنة ٦٧٦هـ . ترجمته في : شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ » .

(٦) روضة الطالبين ٣١٦/٦ .

(ولم يَخُصُّوها) أي الدعوة (لإخاءٍ وتَسَرٍّ – باسم) بل المأدبة تشملها ، وقيل : تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث ، لكن استعمالها في طعام العرس أكثر .

(وتسمى الدعوة العامة : الجَفَلَى) بفتح الفاء والقصر ، (و) تسمى الدعوة (الخاصة : النَّقَرى) بالتحريك .

قال الشاعر[١]:

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى   لا ترى الآدب فينا ينتقر .

أي يخص قوماً دون آخرين ، والآدب بالمد صاحب المأدبة[٢].

متى تسن الوليمة ؟

(وتُسنُّ الوليمة بعقدِ) نكاح ؛ لأنه – عليه السلام – فعلها وأمر بها ، فقال لعبدالرحمن ابن عوف حين قال له تزوجت : « أولم ولو بشاة »[٣].

وقال أنس : « ما أولم رسول الله -ﷺ- على امرأة من نسائه ، ما أولم على زينب ، جعل يبعثني فأدعوا له الناس ، فاطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا » متفق عليه[٤].

وقوله : « بعقد » ، قاله ابن الجوزي[٥]، وقدمه في تجريد العناية[٦]، وقال الشيخ تقي الدين: « تستحب بالدخول »[٧]. وفي الإنصاف . قلت : « الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس ، لصحة الأخبار في هذا وهذا ، وكمال السرور بعد الدخول ، لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير »[٨]. انتهى .

---

(١) هو طرفة بن العبد ، ديوانه ص٦٥ .

(٢) معونة أولي النهى ٣٢٧/٧-٣٢٩ ؛ كشاف القناع ١٦٤/٥-١٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٨٣/٥ رقم ٩٨٧٢ ؛ كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ؛ صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٧ ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك ..... .

(٤) صحيح البخاري ١٩٨٣/٥ رقم ٤٨٧ ؛ كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ؛ صحيح مسلم ١٠٤٩/٢ رقم ١٤٢٩ ؛ كتاب النكاح ؛ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .

(٥) بنصه ، الفروع ٢٢٩٧/٥ ؛ الإنصاف ٣١٧/٨ .

(٦) مؤلفه : علي بن بن محمد بن علي بن عباس البعلي ، المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ . ترجمته في السحب الوابلة (٧٦٥/٢-٤٦٨) . وراجع المسألة : « ق٦١ أ » في المخطوط رقم ١٣٧ . فقه حنبلي في معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي .

(٧) الاختيارات الفقهية ص٢٤١ .

(٨) المرداوي ٣١٧/٨ .

قال جمع : « ويستحب أن لاتنقص عن شاة »[١]؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف ، وكانت وليمته – عليه السلام – على صفية حيساً ، كما في خبر أنس المتفق عليه[٢]، وإن نكح أكثر من واحدة في عقد ، أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل[٣].

حكم إجابة دعوة الوليمة

(وتجب إجابة من عيَّنه) بالدعوة ، ولو عبداً بإذن سيده ، أو مكاتباً لم تضر بكسبه (داعٍ مسلم – يحرم هجره، ومكسبه طيب – إليها) أي إلى وليمة عرس ، (أول مرة : بأن يدعوه في اليوم الأول) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لايُجِب فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم[٤] .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها » متفق عليه[٥]. وفي لفظ له: « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه[٦].

فإن كان المدعو مريضاً ، أو ممرضاً ، أو مشغولاً بحفظ مال ، أو في شدة حر ، أو برد ، أو مطر يبل الثياب ، أو وحل ، أو كان أجيراً لم يأذنه مستأجره ، لم تلزمه الإجابة .

ثم أخذ في بيان محترزات القيود فقال: (وتكره إجابة من في ماله) شيء (حرام ، كـ) كراهة (أكلِه منه ، ومعاملته ، وقبول هديته ، و) قبول (هبته ، ونحوه) كقبول صدقته، قل الحرام أو كثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته .

(فإن) لم يعينه بالدعوة بل (دعا الجَفَلَى) ويقال: الأجفلي (كـ) قوله: (أيُّها الناس!

---

(١) الإنصاف ٣١٧/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٣٠/٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٨٣/٥ رقم ٤٧٨٤ ؛ كتاب النكاح ؛ باب الوليمة ولو بشاة ؛ صحيح مسلم ١٠٤٤/٢ رقم ١٣٦٥ ؛ كتاب النكاح ؛ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

« والحيس : هو الأقطِ والتمر والسمن يخلط ويعجن » شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٢/٩ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٢٩/٧–٣٣٠ ؛ كشاف القناع ١٦٦/٥ .

(٤) صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ رقم ١٤٣٢ ؛ كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة .

(٥) صحيح البخاري ١٩٨٥/٥ رقم ٤٨٨٤ ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ؛ صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ رقم ١٤٢٩ ؛ كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة .

(٦) سنن أبي داود ١٢٥/٤ رقم ٣٧٤١ ؛ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ؛ الجامع الصحيح ٤٠٤/٣ رقم ١٠٩٨ ؛ كتاب النكاح ، باب ما جاء في إجابة الداعي . وقال عنه : « حسن صحيح » ؛ سنن ابن ماجه ٦١٦/١ رقم ١٩١٣ ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي .

تعالوا إلى الطعام) وكقول رسول رب الوليمة : « أمرت أن ادعوا كل من لقيت أو من شئت » ، كُرهت إجابته ، (أو) دعاه رب الوليمة ؛ أو رسوله بعينه (في) المرة (الثالثة) بأن دعاه في اليوم الثالث : كرهت إجابته ، لحديث : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعه » . رواه أبو داود وابن ماجه[1] وغيرهما .

(أو دعاه ذمي : كُرهت إجابته) ؛ لأن المطلوب إذلاله ، وهو ينافي إجابته ، لما فيها من الإكرام ؛ ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون ، وكذا من لايحرم هجره ؛ كمبتدع ، ومتجاهر بمعصية . (وتُسن) إجابة من عينه داعٍ للوليمة (في ثاني مرةٍ) ، كأن دعي في اليوم الثاني[2]، للخبر ، وتقدم .

حكم سائر الدعوات

(وسائر الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكره ولا تستحب نصاً[3]. أما عدم الكراهة ، فلحديث جابر مرفوعاً : « إذا دعي أحدكم إلى طعام : فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » رواه أحمد ، ومسلم[4] وغيرهما .

وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو : صائم . متفق عليه[5].

ولو كانت مكروهة : لم يأمر بإجابتها ولبينها . وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده – عليه السلام – وعهد أصحابه .

فروى الحسن قال : « دعي عثمان بن أبي العاص[6] إلى ختان فأبى أن يجيب . وقال : كنا

---

(١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ رقم ٣٧٤٥ ؛ كتاب الأطعمة ، باب في كم تستحب الوليمة ؛ سنن ابن ماجه ٦١٧/١ رقم ١٩١٥ ؛ كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي . قال البخاري : « لايصح إسناده » . فتح الباري ٣٠٢/٩ . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩٦/٣ رقم ١٦٩١ .

(٢) معونة أولي النهى ٣٣٠/٧–٣٣٤ ؛ كشاف القناع ١٦٧/٥، ١٦٨ .

(٣) الإنصاف ٣٢٠/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٣٥/٧ .

(٤) مسند أحمد ٤٧٩/٣ رقم ١٥٢٢٧ مسند جابر ؛ صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٠ ؛ كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الدعوة .

(٥) صحيح البخاري ١٩٨٥/٥ ؛ كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ؛ صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ ؛ كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة .

(٦) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي –ﷺ– على الطائف ، وسكن البصرة ، حتى توفي في ولاية معاوية سنة ٥١هـ ، وقيل : ٥٥ .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٠/٧ ؛ الإصابة ٤٥١/٤ .

لا نأتي الختان على عهد رسول الله -ﷺ- ولا ندعى إليه » رواه أحمد[١].

(غير عقيقة : فتُسن) وتقدم الكلام عليها[٢] ، (و) غير دعوة (مأتم : فتكره) وتقدم في الجنائز[٣]. (والإجابة إليها) أي الدعوات غير الوليمة (مستحبه)؛ لحديث البراء مرفوعاً: « أمر بإجابة الداعي » متفق عليه[٤] ، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ، ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره . ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل ، (غير مأتم : فتكره) إجابة داعيه[٥]؛ لما مر في الجنائز .

(ويُستحب) لمن حضر طعاماً دُعي إليه (أكلهُ) منه (ولو) كان (صائماً ،) تطوعاً؛ لما روي أنه – عليه السلام – كان في دعوة ، وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال النبي -ﷺ-: « دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، كل يوماً ثم صم يوماً مكانه إن شئت »[٦]؛ ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم ، و (لا) يأكل إن كان صومه (صوماً واجباً) ؛ لأنه يحرم قطعه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٧]، ولأبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أبو داود[٨]، وفي رواية : « فليصل » يعني : يدعو .

وروى أبو حفص بإسناده، عن عثمان بن عفان ، أنه أجاب عبد المغيرة وهو: صائم ، فقال: « إني صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعي، فادعو بالبركة »[٩]. ويسن الإخبار بصومه لذلك؛

---

(١) مسند الشاميين ٩٠٦/٢ رقم ١٠٨٣ ؛ قال عنه محققه : « إسناده صحيح » .

(٢) منصور البهوتي ٦١٤/١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٢/١ .

(٤) صحيح البخاري ٩٨٤/٥ رقم ٤٨٨٠ ؛ كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ؛ صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٦ ؛ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال .

(٥) معونة أولي النهى ٣٣٦/٧ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٤ ؛ كتاب الصيام ، باب التخيير في القضاء ، إن كان صومه تطوعاً .
قال عنه الحافظ في الفتح ٢٦٣/٤ : « إسناده حسن » .

(٧) ٤٧/سورة محمد ، من الآية ٣٣ .

(٨) سنن أبي داود ٨٢٨/٢ رقم ٢٤٦٠ ؛ كتاب الصوم ، باب في الصائم يُدعى إلى وليمة ؛ صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣١ ؛ كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة .

(٩) المغني ١٩٧/١٠ .

ولفعل ابن عمر[١]؛ ليعلم عذره . (وإن أحَبَّ) المجيب (دعا وانصرف) لقوله -ﷺ-: « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك »[٢].

قال في الشرح : « حديث صحيح »[٣].

حكم مالو دعاه أكثر من واحد

(فإن دعاهُ أكثر من واحد) في وقت واحد (أجاب الأسبق قولاً) ؛ لوجوب إجابته بدعائه ، فلا يسقط بدعاء من بعده ، ولم تجب إجابته ؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول ، فإن لم يتعارضا ، بأن اختلف الوقت ، بحيث يمكن الجمع ، أجاب الكل بشرطه ، فإن لم يكن سبق ، حيث لم يمكن الجمع ، (فالأَدْينَ) من الداعيين ؛ لأنه الأكرم عند الله ، فإن استووا في الدين (فالأقرب رحماً) لما في تقديمه من صلته ، فإن استووا في القرابة او عدمها ، (فـ) الأقرب (جواراً) ؛ لحديث أبي داود مرفوعاً: « إذا اجتمع داعيان، أجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً، أقربهما جواراً »[٤]؛ ولأنه من باب البر: فقدم بهذه المعاني، (ثم) إن استووا في ذلك (قُرِع) فيقدم من خرجت له القرعة ؛ لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق[٥].

حكم مالو علم أن في الدعوة منكراً

(وإن عَلم) المدعو (أن في الدعوةِ منكراً : كزمر ، وخمرٍ) وآلة لهو (وأمكنه الإنكار : حضر وأنكر) ؛ لأدائه بذلك فرضين : إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر . (وإلا) يمكنه الإنكار (لم يحضر) ويحرم عليه الحضور ؛ لحديث ابن عمر سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر : فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » رواه أحمد، ورواه الترمذي من حديث جابر[٦]؛ ولأنه يكون قاصداً لرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة .

---

(١) دعي ابن عمر إلى وليمة فحضر ومد يده ، وقال : بسم الله ، ثم قبض يده وقال : كلوا فإني صائم » . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٠/٧ ؛ كتاب الصداق ، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦ .

(٣) الشرح الكبير ١١٠/٨ .

(٤) سنن أبي داود ١٣٣/٤ رقم ٣٧٥٦ ؛ كتاب الأطعمة ، باب إذا إجتمع داعيان أيهما أحق .
قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩٧/٣ رقم ١٦٩٢ : « إسناده ضعيف » .

(٥) معونة أولي النهى ٣٣٥/٧-٣٣٩ ؛ كشاف القناع ١٦٨/٥، ١٦٩ .

(٦) مسند أحمد ٢١٠/١ رقم ١٢٥ ؛ قال عنه أحمد شاكر : « إسناده ضعيف ؛ لجهالة قاضي القسطنطينية » ؛ الجامع الصحيح ١١٣/٥ رقم ٢٨٠١ ؛ كتاب الآداب ، باب ما جاء في دخول الحمام .

(ولو حضر) بلا علم بالمنكر (فشاهده) أي المنكر (أزاله) وجوباً ؛ للخبر ، (وجلس) بعد زواله إجابة للداعي . (فإن لم يقدر) على إزالته (انصرف) ؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه . وروى نافع قال : « كنت أسير مع عبدالله بن عمر ، فسمع زمارة راعٍ ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يا نافع أتسمع ؟ حتى قلت : لا ، فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- صنع » رواه أبو داود[1] والخلال .

وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة ، فقال الداعي : نحوها ، فأبى أن يرجع ، نقله حنبل[2] .

(وإن علم به) أي المنكر (ولم يره ، ولم يسمعه : أُبيح الجلوس) والأكل ، نصاً[3] ؛ لأنه لايلزمه الإنكار إذاً ، وله الانصراف : فيخير .

(وإن شاهد سُتوراً معلقةً فيها صُوَرُ حيوان : كُرِه) جلوسه ما دامت معلقة . قال في الإنصاف : « والمذهب : لايحرم »[4] . انتهى . لأنه – عليه السلام – : « دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام ، فقال : قاتلهم الله ، لقد علموا أنهما ما استقسما بهما » رواه أبو داود[5] . و (لا) يكره جلوسه (إن كانت) الصور المصورة (مبسوطةً) على الأرض ، (أو) كانت (على وسادةٍ) . لحديث عائشة قالت : « قدم النبي -ﷺ- من سفر ، وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير ، فلما رآه ، قال : اتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ، فهتكته . قالت : فجعلت منه منبذتين ، كأني أنظر إلى النبي -ﷺ- متكئاً على إحداهما » رواه ابن عبدالبر[6] . والسهوة : الصفة أو المخدع بين بيتين ، أو شبه الرف ، والطاق يوضع فيه الشيء ، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة ، أو أربعة أعود أو ثلاثة يعارض بعضها

---

(١) سنن أبي داود ٢٢٢/٥ رقم ٤٩٢٤؛ كتاب الآداب ، باب كراهية الغناء والزمر. « وقال عنه أبو علي اللؤلؤي – أحد رواة الكتاب عن أبي داود – سمعت أبا داود يقول : هذا حديث منكر » . سنن أبي داود (٢٢٢/٥) .

(٢) سيرة الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل ص٤٧ ؛ الفروع ٣٠٥/٥ ؛ معونة أولي النهى ٣٤٠/٧ .

(٣) الإنصاف ٣٣٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٤٠/٧ .

(٤) المرداوي ٣٣٦/٨ .

(٥) سنن أبي داود ٥٢٥/٢ رقم ٢٠٢٧ ؛ كتاب المناسك ، باب الصلاة في الكعبة ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٠/١، ٥٨١ رقم ١٥٢٤ ؛ كتاب الحج ، باب : من كبر في نواحي الكعبة .

(٦) الاستذكار ١٧٧/٢٧ رقم ٤٠٧٠٤ ؛ صحيح البخاري ٢٢٢١/٥ رقم ٥٦١٠ ؛ كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ؛ صحيح مسلم ١٦٦٧/٣ رقم ٢١٠٧ ؛ كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير الحيوان .

على بعض ، ثم يوضع عليه الشيء من الأمتعة ، قاله في القاموس[١] ، (و) المنبذتان : تثنية منبذة، كمكنسة ، وهي : الوسادة » ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتهن فلم تكن معززة معظمة ، فلا تشبه الأصنام التي تعبد ، ومتى قطع من الصورة الرأس ؛ أو مالا يبقى بعد ذهابه حياة : فلا كراهة ، وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس ، ونحوه ، وتقدم في ستر العورة[٢]: يحرم التصوير وما يتعلق به[٣].

حكم ستر الحيطان بالستور

(وكره ستر حيطان بستور لا صُوَرَ فيها ، أو) بستور (فيها صور غير حيوان) كشجر (بلا ضرورة – من حرٍّ أو بردٍ –) وهو : عذر في ترك الإجابة ، لما روى سالم بن عبدالله بن عمر[٤]، قال: أعرست في عهد أبي ، فأذن إليَّ الناس فيمن أذن أبو أيوب[٥]، وقد ستر بيتي بجنادي أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مستراً بجنادي أخضر ، فقال : يا عبدالله اتستر الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن يغلبنه، لم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لك طعاماً، ولا ادخل لك بيتاً، ثم خرج » رواه الأثرم[٦].

ولا يحرم لعدم الدليل على تحريمه ؛ وقد فعله ابن عمر ، وفعل في زمن الصحابة ؛ ولأنه تغطية للحيطان فهو : بمنزلة التجصيص ؛ والحديث السابق محمول على الكراهة . (إن لم تكن) الستور (حريراً) .

---

(١) محمد يعقوب الفيروز آبادي ٣٧٣/١ . مادة « نبذ » .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٨/١ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٣٩/٧، ٣٤٣ ؛ كشاف القناع ١٧٠/٥، ١٧١ .

(٤) أبو عمر ، وقيل : أبو عبدالله ، سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، توفي سنة ١٠٦هـ .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٤٤/٥ ؛ شذرات الذهب ١٣٣/١ .

(٥) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري ، خصه الرسول ﷺ – بالنزول عليه في بني النجار ، مات في غزو يزيد القسطنطينية ، ودفن في أرض الروم .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣ ؛ الإصابة ٩٤/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ .

(٦) اخرجه البخاري مختصراً ١٩٨٦/٥ ؛ كتاب النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٨ ؛ كتاب العقيقة ، باب في ستر الحيطان . والجنادي : جنس من الأنماط والثياب يستر بها الجدران . لسان العرب ١٣٢/٣ ، مادة ((جند)) .

(ويحرم به) أي يحرم ستر الحيطان بالحرير وتعليقه ، وتقدم في ستر العورة[١] . (و) يحرم (جلوس معه) أي مع ستر الحيطان بالحرير؛ لما فيه من الإقرار على المنكر ، (و) يحرم (أكل بلا إذنٍ صريحٍ) من رب الطعام ، (أو قرينةٍ) تدل على أذن ، كتقديم طعام ودعاء إليه ، (ولو) كان أكله (من بيت قريبه أو صديقه ، و) لو لم (يُحرزه عنه) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » رواه أبو داود[٢]؛ لأنه مال غيره فلا يباح له أكله بغير إذنه . قال في الفروع : « وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز ، واختاره شيخنا ، وهو أظهر »[٣].

آداب الأكل والشرب

(والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم الطعام) إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك كما في الغنية[٤]. (إذن فيه) أي الأكل ؛ لحديث أبي هريرة : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن » ، رواه أحمد ، وأبو داود[٥].

وقال[٦] ابن مسعود : « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد[٧]، (لا في الدخول) قال في الفروع : « وليس الدعاء ، إذناً في الدخول في ظاهر كلامهم ، خلافاً للمغني »[٨].

(ولا يَملكه) أي الطعام (من قُدِّم إليه) بتقديمه له ، (بل يَهلِك) الطعام بالأكل (على ملك صاحبه)؛ لأنه لم يملكه شيئاً؛ وإنما أباحه الأكل، فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه، قال في الفروع : « ويحرم أخذ طعام ، فإن علم بقرينة رضا مالكه ، ففي الترغيب : يكره ،

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٨/١ .

(٢) سنن أبي داود ١٢٥/٤ رقم ٣٧٤١ ؛ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة . قال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ١٥/٧ .

(٣) ابن مفلح ٣٠٤/٥ .

(٤) عبدالقادر الجيلاني ٢١/١ .

(٥) مسند أحمد ٥٣٣/٢ رقم ١٠٩٠٢ ؛ مسند أبي هريرة ؛ سنن أبي داود ٣٧٦/٥ رقم ٥١٩٠ ؛ كتاب الأدب ، باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك في إذنه . قال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ١٦/٧ .

(٦) في ب « على وابن مسعود » .

(٧) الأدب المفرد ٣٦٩/١ رقم ١٠٧٤ .

ولم يروه أحمد في المسند ، كما ذكر الألباني ١٧/٧ ، وقال عنه : « صحيح » .

(٨) ابن مفلح ٣٠٤/٥ .

ويتوجه : يباح ، وأنه يكره مع ظنه رضاه »[١].

(وتُسن التسمية جهراً على أكلٍ وشربٍ) ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل : بسم الله أوله وآخره »[٢]، وقيس عليه الشرب، (و) يسن (الحمد) أي أن يحمد الله تعالى: (إذا فرغ) من أكله أو شربه ؛ لحديث : « إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها » رواه مسلم[٣][٤].

وعن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه[٥].

(و) يسن (أكله مما يَليهِ بيمينه) ؛ لحديث عمر بن أبي سلمة[٦] قال : « كنت يتيماً في حجر رسول الله -ﷺ- فكانت يدي تطيش في الصحفة . فقال لي النبي -ﷺ- : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه[٧].

ولمسلم ، عن ابن عمر ، مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم : فليأكل بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله »[٨]. و [يكره][٩] أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعاً أو فاكهة ؛ (و) يسن أكله

---

(١) ابن مفلح ٥/٢٩٩ .

(٢) سنن أبي داود ٤/١٣٩ رقم ٣٧٦٧ ؛ كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ؛ سنن الترمذي ٤/٢٨٨ رقم١٨٥٨ ؛ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، وقال عنه : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) قال في الحاشية « ب » : « قال ابن البناء قال بعض أصحابنا : في الأكل أربع فرائض : أكل الحلال ، والرضا بما قسم الله ، والتسمية على الطعام ، والشكر لله عز وجل على ذلك » .

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٠٩٥ رقم ٢٧٣ ؛ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب .

(٥) سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٣ رقم ٣٢٨٥ ؛ كتاب الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ؛ سنن الترمذي ٥/٥٠٨ رقم ٣٤٥٨؛ كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام. وقال عنه: « حديث حسن غريب» .

(٦) أبو حفص ، عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد القرشي المخزومي ، توفي سنة ٨٣هـ .

ترجمته في : الإصابة ٤/٥٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٣/٤٠٦ .

(٧) صحيح البخاري ٥/٢٠٥٦ رقم ٥٠٦١ ؛ كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ؛ صحيح مسلم ٣/١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢ ؛ كتاب الأشربه ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٨) صحيح مسلم ٣/١٥٩٨ رقم ٢٠٢٠ ؛ كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٩) ساقطة من أ .

(بثلاث أصابع) ولا يمسح يده حتى يلعقها، لما روى الخلال، عن كعب بن مالك[١]، قال: « كان رسول الله -ﷺ- يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها »[٢]، ولم يصحح أحمد حديث أكله – عليه السلام – بكفه كلها[٣].

(و) يسن (تخليل ما عَلِقَ بأسنانه) من طعام ، قال في المستوعب : « روي عن ابن عمر : ترك الخلال يوهن الأسنان » وذكره بعضهم مرفوعاً[٤]، وروي : « تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام »[٥].

قال الناظم : « ويلقي ما أخرجه الخلال ، ولا يبتلعه ؛ للخبر »[٦].

(و) يسن (مسحُ الصَّحْفَةِ) التي أكل فيها للخبر[٧]، (و) يسن (أكل ما تناثر) منه ، وأكله عند حضور رب الطعام وإذنه ، (و) يسن لمن أكل مع غيره (غضُّ بصره عن جليسه) ؛ لئلا يستحي ، (و) يسن (إيثار) ه (على نفسه) لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾[٨] الآية .

قال أحمد : « يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع ابناء الدنيا ، – زاد في الرعاية الكبرى ، والآداب – « ومع العلماء بالتعلم »[٩].

---

(١) أبو عبدالله ، كعب بن مالك الأنصاري ، الصحابي ، شاعر رسول الله ﷺ ، وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم .

ترجمته في : أسد الغابة ٣٨٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم ١٦٠٥/٣ رقم ٢٠٣٢ ؛ كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة .

(٣) المغني ٢١٤/١٠، والحديث أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٢٩٩/٨، كتاب العقيقة، باب في الأكل بكم أصبع.

(٤) المستوعب جـ٣ ق٢٢٢ ؛ الإنصاف ٣٣٢/٨ ، معونة أولي النهى ٣٤٩/٧ ؛ وقال عنه الألباني « صحيح » . إرواء الغليل ٣٣/٧ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢١٢/٤ رقم ٤٠٦١ .

وقال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٣٤/٧ .

(٦) الإنصاف ٢٣٢/٨ .

(٧) روى جابر أن النبي -ﷺ- أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : إنكم لاتدرون في أيّه البركة » .

أخرجه مسلم ١٦٠٦/٣ رقم ٢٠٣٣ ؛ كتاب الأشربه ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة .

(٨) ٥٩/سورة الحشر ، من الآيه ٩ .

(٩) الآداب الشرعية ١١٢/٣ ؛ الإنصاف ٣٣٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥٠/٧ .

(وشربه ثلاثاً) مصاً ، للخبر[1] ، (و) يسن (غسل يديه) إذا أراد الأكل (قبل طعام) وإن كان على وضوء (متقدماً به) أي الغسل (ربُّه) أي الطعام على الضيف إن كان (و) غسل يديه أيضاً (بعده) أي الطعام (متأخراً به) أي الغسل (ربُّه) أي الطعام ، عن الضيف إن كان ؛ لحديث : « من أحب أن يكثر خير بيته : فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع » رواه ابن ماجه[2].

ولأبي بكر ، عن الحسن مرفوعاً : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم »[3] يعني به : غسل اليدين . ويكره الغسل بطعام ، ولا بأس بنخالة ، وغسله في الإناء الذي أكل فيه، نصاً[4]، ويعرض الماء لغسلهما ، ويقدمه بقرب طعامه ، ولا يعرضه ، ذكره في التبصرة[5].

مكروهات الأكل والشرب

(وكره تنفسه في الإناء) ؛ لئلا يعود إليه شيء منه فيقذره ، (و) كره (ردُّ شيء) من طعام أو شراب (من فِيه إليه) أي الإناء ؛ لأنه يقذره ، ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله، ولا يخلط طعاماً بطعام ، قاله الشيخ عبدالقادر[6].

(و) كره (نفخ الطعام) ليبرد ، زاد في الرعاية ، والآداب وغيرهما[7]: والشراب . وفي المستوعب : « النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه »[8].

(و) كره (أكله) أي الطعام (حاراً) وفي الإنصاف : « قلت : عند عدم الحاجة »[9] انتهى ؛ لأنه لا بركة فيه . (أو) أي ويكره أكله (من أعلى الصَّحْفة أو وسطها) ؛ لحديث

---

(١) ذكر الكشاف ١٧٧/٥ قوله ﷺ : « مصوا الماء مصاً فإن الكُبَاد من العَب » والكُبَاد قيل : وجع الكبد .

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٨٥/٢ رقم ٣٢٦٠ ؛ كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام . وقال عنه البوصيري في الزوائد ص٤٢٢ رقم ١٠٦٣ : « إسناد حديث أنس ضعيف » .

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ص١٥٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة .

(٤) الفروع ٢٩٩/٥ ؛ الإنصاف ٣٢٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥١/٧ .

(٥) لعبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، المتوفى سنة ٥٤٦هـ . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٢١/١ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ٨٣/٢ .

(٦) الغنية ٢١/١ .

(٧) الآداب الشرعية ١٦٨/٣ ؛ الإنصاف ٣٢٨/٨ .

(٨) المستوعب جـ٣ ق٢٢٢ ؛ الإنصاف ٣٢٨/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥٢/٧ .

(٩) المرداوي ٣٢٨/٨ .

ابن عباس مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً : فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها يبارك فيها » رواهما ابن ماجه[١].

(و) كره لحاضر مائدة (فعل ما يستقذره من غيره) كتمخط ، وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم ، قاله : الشيخ عبدالقادر[٢].

(و) كره لرب طعام (مدح طعامه ، وتقويمه) ؛ لأنه يشبه المن به ، وحرمهما في الغنية[٣]. (و) كره (عيب الطعام) للخبر وحرمه في الغنية[٤]، (و) كره (قِرَانُه في تمر مطلقاً) سواء كان ثم شريك لم يأذن أولا ، لما فيه من الشره .

قال صاحب الترغيب[٥]، والشيخ تقي الدين[٦]: « ومثله قران ما العادة جارية بتناوله إفراداً » .

(و) كره (أن يَفْجأ قوماً عند) - وفي نسخه حين - (وضع طعامهم تعمداً) نصاً[٧]، فإن لم يتعمده أكل نصاً[٨].

(و) كره (أكل بشماله بلا ضرورةٍ) ؛ لأنه تشبه بالشيطان ، وذكره النووي في الشرب : إجماعاً[٩]، ويكره ترك التسمية .

(و) كره (أكله كثيراً : بحيث يؤذيه) فإن لم يؤذه جاز . وكره الشيخ تقي الدين[١٠] أكله حتى يتخم وحرمه أيضاً ، وحرم الإسراف وهو : مجاوزة الحد .

---

(١) سنن ابن ماجه ١٠٩٠/٢ رقم ٣٢٧٦ ؛ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ؛ سنن الترمذي ٢٦٠/٤ رقم ١٨٠٥ ؛ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من وسط الطعام . وقال عنه: « هذا حديث حسن صحيح » . وقال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ٣٩/٧ .

(٢) الغنية ٢١/١ .

(٣ ، ٤) عبدالقادر الجيلاني ٢١/١ .

(٥) سبق التعريف به ، راجع الفروع ٣٠١/٥ ؛ الإنصاف ٣٢٩/٨ .

(٦) الاختيارات ص٢٤٥ .

(٦ ، ٧) الإنصاف ٣٢٤/٨ .

(٩) شرح صحيح مسلم ١٩١/١٣ ؛ روضة الطالبين ٣٢٢/٦ .

(١٠) الاختيارات ص٢٤٥ .

(أو) أي ويكره أكله (قليلاً : بحيث يَضُرُّهُ) ؛ لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[١]. (و) كره (شربُه من فمِ سقَاءٍ)، واختناث الأسقية[٢]، نصاً[٣]، أي قلبها إلى خارج ليشرب منه ، فإن كسره إلى داخل فقد قبعه ، ويكره [أيضاً][٤] الشرب من ثلمة الإناء ، وإذا شرب ناوله الأيمن للخبر ، وكذا في غسل يده ، قاله في الترغيب[٥]. وقال ابن أبي المجد[٦]: « وكذا في رش الماء ورد »[٧].

قلت : « وكذا البخور ونحوه »[٨].

(و) كره شرب (في أثناء طعام – بلا عادةٍ) ؛ لأنه مضر ، ولا يكره شربه قائماً ، نصاً[٩]. وعنه بل وظاهر كلامهم : لايكره أكله قائماً ، ويتوجه كشرب ، قاله شيخنا . ذكره في الفروع[١٠].

(و) كره (تعلية قَصعةٍ) بفتح القاف (ونحوها) كطبق (بِخُبزٍ) نصاً[١١]؛ لاستعماله له ، وكره أحمد أيضاً الخبز الكبار ، وقال : « ليس فيه بركة » وذكر معمر[١٢] أن أبا أسامة[١٣]

---

(١) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠ ؛ كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .
قال عنه البوصيري في الزوائد ص٣١٩ رقم ٧٧٨ : « ضعيف » . وصححه الألباني ٤٠٨/٣ .

(٢) في أ ، جـ : الأسقيا .

(٣) الفروع ٣٠٢/٥ ، الإنصاف ٣٣٠/٨ .

(٤) ساقطة من ب ، جـ .

(٥) سبق التعريف به ، راجع الفروع ٣٠٣/٥ ؛ الإنصاف ٣٣٠/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥٥/٧ .

(٦) أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر بن سالم ، السَّعديُّ الدمشقي ثم المصري ، ولد سنة ثلاثين وسبعمائة ، من مؤلفاته : تجريد الأوامر ، ومختصر تهذيب الكمال ، وله مختصر في الفقه ، توفي سنة أربع وثمانمائة .
ترجمته في : « شذرات الذهب ٤٢/٧ ؛ السحب الوابلة ٣٠٠/١-١٨٥ » .

(٧) الإنصاف ١٣١/٨ ، معونة أولي النهى ٣٥٥/٧ .

(٨) كشاف القناع ١٧٧/٥ .

(٩) الفروع ٣٠٢/٥ ؛ الانصاف ٣٣٠/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥٥/٧ .

(١٠) ابن مفلح ٣٠٢/٥ .

(١١) الإنصاف ٣٢٤/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥٦/٧ .

(١٢) معمر بن راشد الأزدي البصري ، مات سنة ١٥٤هـ .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/٧ .

(١٣) حماد بن اسامة بن زيد القرشي ، مات سنة ٢٠١هـ .
ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٩ .

قدم لهم طعاماً فكسر الخبز، قال أحمد: « لئلا يعرفوا كم يأكلون » . ويجوز قطع اللحم بالسكين، والنهي عنه لايصح ، قاله أحمد[1].

(فائدة) :

قال في الآداب الكبرى : « اللحم سيد الأدم ، والخبز أفضل القوت ، واختلف الناس أيهما أفضل ، ويتوجه أن اللحم أفضل ، لأنه طعام أهل الجنة ، ولأنه أشبه لجوهر البدن ، ولقوله تعالى: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾[2] »[3].

حكم النثار والتقاطه

(و) كره (نِثَار[4]، والتقاطه) في عرس وغيره ؛ لما فيه من النهبة[5] والتزاحم ، وهو يورث الخصام والحقد؛ لحديث زيد بن خالد: أنه سمع النبي -ﷺ-: « ينهى عن النهبة والخلسة » رواه أحمد[6].

وعن عبدالله بن زيد الأنصاري : « أن النبي -ﷺ- نهى عن المثلة والنهبى » . رواه أحمد والبخاري[7].

(ومن حصل في حِجْره) بفتح الحاء وكسرها (منه) شيء فله ، (أو أخَذه) أي شيئاً من النثار (فـ) هو (له مطلقاً) أي سواء قصد تملكه بذلك أو لا ؛ لقصد مالكه تمليكه، لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره ، أو أخذه فملكه ، كالصيد إذا أغلق عليه داره ، أو خيمته ، وإن لم يقصده ، فلا يجوز لغيره أخذه منه[8].

حقيقة المناهدة ، وحكمها

(وتباح المُنَاهدَة) ويقال : النِهد (وهي: أن يُخرج كل واحد من رفقةٍ شيئاً من النفقة) وإن لم يتساووا، (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً . فلو أكل

---

(١) الفروع ٣٠١/٥ ؛ الإنصاف ٣٢٩/٨ .

(٢) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٦١ .

(٣) الآداب الشرعية ٤٤٩/٢ .

(٤) النثار : « الرمي بالشيء متفرقاً » . لسان العرب ١٩١/٥ ، مادة « نثر » .

(٥) النهبة : « أن يأخذها من شاء » . الصحاح ٢٢٩/١ ، مادة « نهب » .

(٦) مسند الشاميين ٢٦٦/١ رقم ٢٣٦ ، قال محققه : « إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبدالرحمن والراوي عنه » .

(٧) مسند أحمد ٣٧٧/٤ رقم ١٨٧٦٧ ، مسند الكوفيين ؛ صحيح البخاري ٢١٠٠/٥ رقم ٥١٩٧ ، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبوره والمجثمة.

(٨) معونة أولي النهى ٣٥١/٧-٣٥٧ ؛ كشاف القناع ١٧٨/٥، ١٧٩ .

بعضهم أكثر) من رفيقه (أو تَصدَّق) بعضهم (منه: فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه: نصاً[١].

قال في الفروع : « وما جرت العادة به كإطعام سائل ، وسِنَّور ، وتلقيم وتقديم ، يحتمل كلامهم وجهين ، قال : وجوازه أظهر »[٢]. انتهى .

أي عملاً بالعادة والعرف فيه ، لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه ، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح[٣].

حكم إعلان النكاح ، والضرب بالدف فيه وفي غيره

(ويسن إعلان نكاح ، و) يسن (ضرب بدُفٍّ مباح) وهو : ما لا حلق فيه ، ولا صنوج[٤] (فيه) أي النكاح ؛ لحديث : « أعلنوا النكاح » وفي لفظ : « اظهروا النكاح » . وكان يحب أن يضرب عليه بالدف . وفي لفظ « واضربوا عليه بالغربال » . رواهما ابن ماجه[٥].

وظاهره سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة ، وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب[٦].

وقال الموفق : « ضرب الدف مخصوص بالنساء »[٧].

وفي الرعاية : « ويكره للرجال مطلقاً »[٨].

وقال أحمد : « لا بأس بالغزل في العرس ، لقول النبي -ﷺ- للأنصار :

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم

لولا الذهب الأحمر ... لما حلت بواديكم

ولولا الحبة السوداء ... ما سُرَّت عذاريكم »[٩].

لا على ما يصنع الناس اليوم ، ومن غير هذا الوجه :

---

(١) مسائل الإمام أحمد ، برواية ابن هاني ٢٠٥/١ رقم ١٠١٣ .

(٢) ابن مفلح ٣٠٣/٥ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٥٧/٧-٣٥٨ ؛ كشاف القناع ١٨٣/٥ .

(٤) الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر ، وهو أيضاً ذو الأوتار الذي يلعب به . والأول الذي تعرفه العرب والثاني معرب . لسان العرب ٣١١/٢ ، تاج العروس ٦٧/٢ مادة « صنج » .

(٥) سنن ابن ماجه ٦١١/١ رقم ١٨٩٥ ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح . قال عنه البوصيري في الزوائد ص٢٧١ رقم ٦٣٤ : « ضعيف » .

(٦) معونة أولي النهى ٣٥٩/٧ ؛ كشاف القناع ١٨٣/٥ .

(٧) قاله المرداوي في الإنصاف ٢٤٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥٩/٧ .

(٨) بنصه ، الإنصاف ٢٤٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٥٩/٧ .

(٩) المعجم الأوسط للطبراني ٣١٤/٣ رقم ٣٢٦٥ وقال عنه في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ : « وفيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وفيه ضعف » ، وقال عنه الألباني : « حسن » . إرواء الغليل ٥١/٧ .

« ولـــــولا الحنطـــــة الحمــــــراء مــــــا ســــــرت عذاريكـــــــم » .

ويحرم كل ملهاة سوى الدف ، كمزمار[١]، وطنبور[٢]، ورباب[٣]، وجَنْك .

قال في المستوعب والترغيب : « سواء استعمل لحزن أو سرور »[٤].

(و) يسن ضرب بدف مباح (في خِتانٍ ، وقدوم غائب ، ونحوها) كولادة وإملاك ، قياساً على النكاح[٥].

---

(١) « المزمار : آلة من خشب أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير » . المعجم الوسيط ٤٠٠/١ .

(٢) الجنك : الطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار » المعجم الوسيط ٥٦٧/٢ .

(٣) « الرباب : آلة وترية ، شعبية ، ذات وتر واحد » . المعجم الوسيط ٣٢١/١ .

(٤) الفروع ٣١١/٥ ؛ الإنصاف ٣٤٢/٨ .

(٥) معونة أولي النهى ٣٥٨/٧-٣٦٢ ؛ كشاف القناع ١٨٣/٥-١٨٤ .

(باب عِشرَةِ النساء)

العشرة بكسر العين: أصلها الاجتماع، ويقال لكل جماعة: عِشرة ، ومعشر[١]. (وهي) هنا (ما يكون بين الزوجين من الألفة والإنضمام) .

بيان ما يلزم كلاً من الزوجين

(يلزم كلاً) من الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف ، وأن لا يَمطله بحقه ، ولا يَتكرَّهُ لبذله) أي ما عليه من حق الآخر، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

قال ابن زيد[٤]: « تتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيكم » .

وقال ابن عباس : « إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ »[٥].

ويستحب لكلٍ منهما تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به ، واحتمال أذاه . وفي الحديث : « استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » رواه مسلم[٦].

وحق الزوج أعظم من حقها عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٧]، وحديث: « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم

---

(١) لسان العرب ٥٦٨/٤ ؛ الصحاح ٧٤٦/٢ ، مادة « عشر » .

(٢) ٤/ سورة النساء ، آية ١٩ .

(٣) ٢/ سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٤) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العُمَرِيُّ المدني ، توفي سنة ١٨٢هـ . ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٨ ؛ شذرات الذهب ٢٩٧/١ . نقله ابن جرير في تفسيره (جامع البيان) : ٥٣١/٤ رقم ٤٧٦٧ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٥ ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في قوله ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥/٧ ، كتاب القسم والنشوز ، باب حق المرأة على الرجل ؛ تفسير ابن جرير (جامع البيان) ٥٣٢/٤ رقم ٤٧٦٨ .

(٦) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٨ ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ؛ صحيح البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٤٨٩٠ ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء .

(٧) ٢/ سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

عليهن من الحق » رواه أبو داود[(١)].

وينبغي إمساكها مع كراهته لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[(٢)].

قال ابن الجوزي[(٣)] وغيره : « قال ابن عباس : ربما رزق منها ولداً [صالحاً][(٤)] فجعل الله فيه خيراً كثيراً »[(٥)].

متى تسلم المزوجة ؟

(ويجب بعقدٍ تسيلمُها) أي الزوجة (ببيت زوجٍ : إن طلبها) كما يجب تسليمها الصداق إن طلبته ، (وهي حرة) وتأتي الأمة[(٦)] (ولم تشترط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ ، إذا نقلها عنها ؛ للزوم الشرط ، وتقدم ، (وأمكن استمتاع بها) أي الزوجة ، وإلا لم يلزم تسليمها إليه . وإن قال : أحضنها وأربيها ؛ لأنها ليست محلاً للاستمتاع ، ولا يؤمن أن يواقعها ، فيفضيها . (ونصه) أي أحمد في رواية أبي الحارث[(٧)]، أن التي يجب تسليمها (بنت تسع) قال : فإن أتى عليها تسع سنين دُفعت إليه ، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ، وذهب في ذلك إلى أن النبي -ﷺ- بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين[(٨)]، فيلزم تسليمها ، (ولو) كانت (نِضْوَةْ الخلقة) أي مهزولة الجسم. (ويستمتع بمن يُخشى عليها، كحائض) أي بما دون الفرج ، وقال القاضي : « هذا عندي ليس على طريقة التحديد ، وإنما ذكره ؛ لأن الغالب أن

---

(١) سنن أبي داود ٦/٦٠٤ رقم ٢١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ؛ سنن الترمذي ٣/٤٦٤ رقم ١١٥٨ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة . وقال عنه : « هذا حديث حسن غريب». وقال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ٧/٥٤-١٩٩٨ .

(٢) ٤/ سورة النساء ، من الآية ١٩ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير ٢/٤٢ .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) معونة أولي النهى ٧/٣٦٥-٣٦٧ ؛ كشاف القناع ٥/١٨٤-١٨٥ .

(٦) راجع ص ٢٢٢ .

(٧) أحمد بن محمد الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ، ويكرمه ويقدمه ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٧٤ ، المقصد الأرشد ؛ لابن مفلح ١/١٦٣ رقم ١٢٨ .

(٨) صحيح البخاري ٥/١٩٧٣ رقم ٤٨٤١ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ؛ صحيح مسلم ٢/١٠٣٨ رقم ١٤٢٢ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

بنت تسع يتمكن من الاستمتاع بها »[١].

(ويُقْبَل قول) امرأة (ثقة في ضيق فرجها ، وعَبَالِة[٢] ذكره ، ونحوهما) كقروح بفرج ، كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، (و) للثقة أن (تنظرهما) أي الزوجين (– لحاجة – وقت اجتماعهما) ؛ لتشهد بما تشاهد .

(ويلزمه) أي الزوج (تسلُّمُها) أي الزوجة (إن بذلته) فتلزمه النفقة تسلمها أو لا.

(ولا يَلزم) زوجة أو وليها (ابتداءً تسليم مُحْرِمةٍ) بحج أو عمرة ، (ومريضةٍ) لايمكن الاستمتاع بها ، (وصغيرةٍ ، وحائضٍ ، ولو قال : « لا أطأُ ») ؛ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويرجى زوالها، أشبه مالو طلب تسليمها في نهار رمضان، وقوله: « ابتداء » احتراز عما لو طرأ الإحرام ، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها، مما يباح له منها ، ولو بذلت نفسها وهي كذلك : لزمه تسلم ماعدا الصغيرة .

(ومتى امتنعت) الزوجة من تسليم نفسها (قبل مرضٍ ، ثم حدث) المرض (فلا نفقة) لها . ولو بذلت نفسها عقوبة لها .

(ولو أنكر) من ادعت زوجته (أن وْطأَهُ يؤذيها : فعليها البيِّنةُ) ؛ لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوي .

(ومن استَمْهَل منهما) أي الزوجين الآخر (لزم إمْهاله ما) أي زمناً (جرت عادة بإصلاح أمرِه) أي المستمهل (فيه) كاليومين والثلاثة ، طلباً لليسر والسهولة ، ويرجع في ذلك للعرف ؛ لأنه لاتقدير فيه ، و (لا) يُمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جَهاز) بفتح الجيم وكسرها ، وفي الغنية[٣]: « إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين »[٤].

متى تسلم الأمة

(ولا يجب تسليم أمةٍ – مع الإطلاق – إلا ليلاً) نصاً[٥]، وللسيد استخدامها نهاراً ؛

---

(١) الإنصاف ٣٤٤/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٦٨/٧ ؛ كشاف القناع ١٨٦/٥ .

(٢) العَبَل : أي الضخم » . الصحاح ١٧٥٦/٥ ، مادة « عَبَلَ » .

(٣) عبدالقادر الجيلاني ٤٦/١ .

(٤) معونة أولي النهى ٣٦٩/٧–٣٧٠ ؛ كشاف القناع ١٨٥/٥–١٨٧ .

(٥) الإنصاف ٣٤٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٣٧٥/٧ .

لأن السيد يملك من أمته منفعتين ، الاستخدام والاستمتاع ، فإذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها، كمالو أجرها للخدمة: لم يلزمه تسليمها إلا زمنها ، وهو : النهار.

(فلو شُرط) تسليمها (نهاراً) وجب ؛ لحديث : « المؤمنون عند شروطهم »[١]، (أو بَذَله) أي تسليمها نهاراً (سيد ، وقد شَرط كونها) أي الأمة (فيه) أي النهار (عنده) أي السيد (أوْ لا) أي لم يشترط ذلك (وجب تسلمُها) على الزوج نهاراً ؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلاً ونهاراً ، وإنما منع منه في الأمة نهاراً لحق السيد ، فإذا بذله فقد ترك حقه ، فعاد إلى الأصل[٢].

حكم استمتاع الزوج في القبل من أي جهة شاء

(وله) أي الزوج (الاستمتاع) بزوجته من أي جهة شاء ، (ولو) كان (من جهة العَجيزة في قبلٍ) ؛ لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه ، ولا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي ، وكذا الخياطة وسائر الصناعات . (مالم يَضُرَّ) استمتاعه بها ، (أو يَشغلها) استمتاعه (عن فرضٍ) ولو على تنور ، أو ظهر قتب[٣]، ونحوه ، كما رواه أحمد وغيره[٤]، وظاهره أنه لايقدر بشيء سوى ذلك ، ولو زاد عليها وتنازعا[٥].

حكم سفر الزوج بها ، أو بلا إذنها

(و) للزوج (السفر) حيث شاء (بلا إذنها) أي الزوجة، ولو عبداً مع سيده وبدونه، بخلاف سفرها بلا إذنه ؛ لأنه لا ولايه لها عليه ، (و) له السفر (بها ، **إلا أن تشترط** بلدها) ؛ لأنه – عليه السلام – وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم[٦]، فإن شرطت بلدها : فلها

(١) سبق تخريج الحديث ص ١١٩ .

(٢) معونة أولي النهى ٣٧٠/٧ ؛ كشاف القناع ١٨٧/٥، ١٨٨ .

(٣) « رحل صغير على قدر السنام » . الصحاح ١٩٨/١ ، مادة « قتب » .

(٤) مسند أحمد ٤٦٥/٤ رقم ١٩٤٠٧ حديث عبدالله بن أبي أوفى ؛ سنن ابن ماجه ٥٩٥/١ رقم ١٨٥٣ ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة . ونص الحديث : « لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولاتؤدي المرأة حق الله عزوجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه » .

(٥) معونة أولي النهى ٣٧١/٧ ؛ كشاف القناع ١٨٨/٥ .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه » .

أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩٩/٥ رقم ٤٩١٣ ، كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ١٨٩٤/٤ رقم ٢٤٤٥ ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة –رضي الله عنها– .

شرطها ؛ لحديث : « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم بـه الفـروج »[١]. (أو) إلا أن (تكون أمةً : فليس له) أي الزوج ، سفر بها بلا إذن سيدها ؛ لما فيـه مـن تفويـت منفعتها نهاراً على سيدها ، (ولا لسيدٍ سفر بها) أي بأمته المزوجة (بـلا إذن الآخـر) أي الـزوج صحبه أم لا ؛ لما فيه من تفويت استمتاع زوجها بها ليلاً .

(ولا يلزم) زوج أمـة (– ولـو بوأهـا) أي هيأ لها (سـيدها مسـكناً – أن يأتيهـا الزوج فيه) ؛ لأن السكن زمن حق الزوج له ، لا لسيدها ، كالحرة[٢].

أحكام العبد المزوَّج

(وله) أي السيد (السفر بعبده المزوَّج ، واستخدامه نهاراً) ومنعـه مـن التكسـب ؛ لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده ، ولايجوز لأمرأة تطـوع بصـلاة ، ولا صـوم ، وزوجهـا شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه .

(ولو قال سـيد) أمـة لمن يدعـي أنه تزوجهـا (بعتُكَهـا ، فقـال) مُدعـى عليـه (بـل زوَّجتنيها . وجب تسليمُها) لمدعي تزوجها (وتَحِلُّ لـه) ؛ لأنهـا إمـا أمتـه ، أو زوجتـه . (ويلزمه الأقلُّ من ثمنها أو مهرها) ؛ لاعترافه بـه لسـيدها . (ويَحلـف) مدعـى عليـه أنـه اشتراها (لثمنٍ زائد) عما أقر به من المهر؛ لأنه منكر له ، والأصل براءته منه ، فإن نكل لزمه.

(وما أَوْلَدَها) من سلمت إليه بدعوى الزوجيـة (فـ) هـو (حـر : لا ولاء عليـه) ؛ لإقرار السيد بأنها ملك الواطئ (ونفقته) أي الولد (على أبيه) كسائر الأولاد الذين لا مـال لهـم، (ونفقتهـا) أي الأمـة (علـى زوجهـا) ؛ لأنـه إمـا زوج أو مـالك ، (ولا) يملـك أن (يردُّها) من سلمت له ، بعيب لاينفسخ النكاح بـه ، (ولا غـيره) كغبن أو تدليـس ؛ لأنـه ينكر الشراء ويدعي الزوجية .

(ولو ماتت قبل) موت (واطئ – وقد كسبت –) شيئاً (فلسيدٍ منه) أي كسبها (قدرُ) باقي (ثمنها) ؛ لأنه لايدعي غيره ، والزوج يعترف له بالجميع ، (وبقيته) أي كسبها (موقوف حتى يصطلحا) أي الزوج والسيد عليه ؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما .

(و) إن ماتت (بعـده) أي الواطـئ (وقد أولدها) أي الواطئ (فـ) هي (حرة) ؛

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٣ .

(٢) معونة أولي النهى ٣٧١/٧–٣٧٢ ؛ كشاف القناع ١٨٧/٥ .

لاعتراف السيد أنها عتقت بموت الواطئ ، (ويرثها ولدها : إن كان حيًّا) كسائر الحرائر ، وكذا إن كان لها أخ حر ونحوه ، (وإلا) يكن لها ولد ، ولا وارث حر (وُقِف) بالبناء للمفعول، ما تركته إلى أن يظهر لها وارث ، وليس لسيد أخذ قدر ثمنها منه ؛ لأنه لايدعيه ، ومُلك الواطئ زال عنه بموته ، بخلاف موتها في حياة الواطئ ، فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ ، وهو يقر أنه لسيدها ، فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه ، وهو بقية ثمنها .

(ولو رَجَع سيد) عن دعوى بيعها (فصدقه الزوج لم يقبل) رجوع سيد ولا تصديق زوج (في إسقاط حرية ولد) أتت به من واطئ ، (و) لافي (استرجاعِها) إلى ملك مطلق (إن صارت أمَّ ولد) ؛ لما فيه من إبطال حق الله من الحرية . (ويقبل) رجوع سيد وتصديق زوج (في غيرهما) أي غير إسقاط حرية ولد ، واسترجاعها إلى الملك المطلق ، كملكه تزويجها عند حلها للأزواج ، وأخذ قيمتها إن قُتِلَت ونحوهما .

(ولو رَجَع الزوج) عن دعوى التزويج (ثبتت الحرية) للولد ، (ولزمه) أي الزوج بقية (الثمن) لسيدها ؛ لاتفاقهما على ذلك[1].

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٣٧٣-٣٧٤ ؛ كشاف القناع ٥/١٨٨ .

فصل

حكم الوطء في الحيض، أو الدبر، والعزل

(ويحرم وطء) زوج امرأته وسيد أمته (في حيض) إجماعاً[١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ﴾[٢] ونفاس مثله، وتقدم حكم استحاضة[٣]، (أو) وطئ في (دُبُر) فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم[٤] ، لحديث : « إن الله لايستحي من الحق ، لاتأتوا النساء في أعجازهن » ، وحديث « لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » رواهما ابن ماجه[٥] .

وأما قوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[٦] ، فعن جابر قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ من بين يديها ، ومن خلفها ، غير أن لايأتيها إلا في المأتي » متفق عليه[٧] .

ويعزر [عليه][٨] عالم تحريمه ، وإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما ، وإن أكرهها عليه نهي عنه ، فإن أبى فرق بينهما ، ذكره ابن أبي موسى[٩] وغيره[١٠] .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٩ .

(٢) ٢/سورة البقرة : من الآية ٢٢٢ .

(٣) منصور البهوتي ١١٦/١ .

(٤) منهم علي وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وأبوهريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وأبوبكر بن عبدالرحمن ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، وابن حنبل . راجع : المغني ٢٢٦/١٠ ؛ الأم ٩٤/٥ ؛ بدائع الصنائع ٣٣١/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ٦١٩/١ رقم ١٩٢٣ رقم ١٩٢٤ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن . قال البوصيري في الزوائد ص٢٧٥ رقم ٦٤٤ « الحديث منكر لايصح » . وقال عن الحديث الثاني : « إسناد أبي هريرة صحيح » .

(٦) ٢/سورة البقرة من الآية : ٢٢٣ .

(٧) صحيح البخاري ١٦٤٥/٤ رقم ٤٢٥٤ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث ...﴾ ؛ صحيح مسلم ١٠٥٨/٢ رقم ١٤٣٥ ، كتاب النكاح ، باب جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) محمد بن أحمد بن محمد أبوعلي الهاشمي ، البغدادي ، من مصنفاته : الإرشاد ، شرح كتاب الخرقي ، توفي سنة ٤٢٨هـ . « ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ؛ المقصد الأرشد ٣٤٢/٢ رقم ٨٦٦ » .

(١٠) معونة أولي النهى ٣٧٧/٧-٣٧٩ ، كشاف القناع ١٨٨/٥-١٨٩ .

(وكذا) يحرم (عزل) عن زوجة (بلا إذن) زوجة (حرةٍ أو) بلا إذن (سيد أمة) نصاً[١] ، لحديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ : أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجه[٢] .

ولأن لها حقاً في الولد ، وعليها ضرر في العزل ، وقيس عليها سيد الأمة ، وعلم منه أنه لايعتبر إذن الزوجة الأمة ، (إلا بدار حربٍ : فيُسن) عزله (مطلقاً) حرة كانت الزوجة ، أو أمة، أو سرية له ، خشية استرقاق العدو ولدهما ، وهذا إن جاز ابتداء النكاح ، وإلا وجب العزل ، كما تقدم في أول النكاح ، عن الفصول[٣] ، وأطلق في الاقناع[٤] وجوبه .

مايباح للمرأة فعله من المتعة

(ولها) أي الزوجة (تقبيله) أي الزوج ، (ولمسه لشهوة ولو) كان (نائماً لا استدخال ذكره) في فرجها (بلا إذنه) نائماً كان أولا ، قال ابن عقيل : « لأن الزوج يملك العقد وحبسها »[٥] .

ما يلزم الزوج به زوجته

(وله) أي الزوج (إلزامُها) أي الزوجة (بغسل نجاسةٍ ، وغُسلٍ من حيض ونفاس وجنابةٍ) إن كانت (مكلَّفةً) وظاهره ولو ذمية ، خلافاً للإقناع[٦] ، واجتناب المحرمات ؛ وكذا إزالة وسخ ، ودرن ، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية ؛ لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها[٧] . (و) له إلزامها بـ (أخذ مايُعافُ من شعر) عانة (و) من (ظُفرٍ) وظاهره ولو طال قليلاً بحيث تعافه النفس، وفي منعها من أكل ماله رائحة كريهة كثوم ، وبصل ، وجهان، أحدهما : له المنع ؛ لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها .

---

(١) الإنصاف ٣٤٨/٨ ؛ معونة أولي النهي ٣٧٩/٧ .

(٢) مسند أحمد ٢٤٧/١ رقم ٢١٢ ، قال عنه أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ؛ سنن ابن ماجه ٦٢٠/١ رقم ١٩٢ ، كتاب النكاح ، باب العزل والحديث مروي عن عمر وليس ابنه .

(٣) انظر ص ٥٠ .

(٤) موسى الحجاوي ٢٤٠/٣ .

(٥) الفروع ٣٢٠/٥ ، معونة أولى النهى ٣٨٠/٧ .

(٦) موسى الحجاوي ٢٤٠/٣ .

(٧) وهو المذهب ؛ الإنصاف ٣٥١/٨ .

والثاني : ليس له ذلك؛ لأنه لايمنع الوطء ، وجزم بالأول في المنور[١]، وصححه في النظم[٢]، وتصحيح[٣] المحرر ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو معنى مافي الإقناع[٤] .

و (لا) يملك إلزامها (بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ ، أو نحوها) ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن ، وأوجب الشيخ تقي الدين[٥] المعروف من مثلها لمثله .

(وله) أي الزوج المسلم (منع) زوجة (ذميَّةٍ دخول بيعةٍ وكنيسةٍ ، وشُرب مايسكرها) من خمر أو نبيذ ؛ لاتفاق الأديان على تحريمه ، و (لا) يمنع زوجة ذمية من شرب ما (دونه) ؛ لاعتقادها حله .

(ولا تُكره) ذمية (على إفساد صومها أو صلاتها) بوطء ، أو غيره ؛ لأنه يضربها ، (أو) أي ولاتكره على إفساد (سَبْتِها) بشيء مما يفسده ، لبقاء تحريمه عليهم[٦] .

مايلزم الزوج من الوطء والمبيت

(ويلزمه) أي الزوج (وطء) زوجة مسلمة كانت أو ذمية ، حرة أو أمة ، بطلبها (في كل ثلث سنةٍ) أي أربعة أشهر (مرة: إن قدَر) على الوطء نصاً[٧]؛ لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي ، فكذا في حق غيره ؛ لأن اليمين لاتوجب ماحلف عليه ، فدل أن الوطء واجب بدونها (و) يلزمه (مبيت) في المضجع ، على ما ذكره في نظم المفردات[٨] ، والإقناع[٩] ،

---

(١) للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي ، المقرئ ، أبوبكر ، توفي سنة ٣٢٧هـ .
ترجمته في طبقات الحنابلة ١٥/٢، المقصد الأرشد ١٦٨/١-١٣٦ .

(٢) عقد الفرائد ١١٨/٢ . حيث قال الناظم :

ويملك منع الكل نيل محرَّمٍ ومؤذ بريح من مباح بأجود

(٣) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم القاضي ، الكناني ، العسقلاني الأصل ، القاهري ، الصالحي ، ولد سنة ثمانمائة ، وتوفي سنة ست وسبعين وثمانمائة .
ترجمته في المقصد الأرشد ٧٥/١ ؛ السحب الوابلة ٨٥/١-٤٠ .

(٤) موسى الحجاوي ٢٤٠/٣ ؛ الإنصاف ٣٥٢/٨ ، معونة أولى النهي ٣٨١/٧ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص٢٤٥ .

(٦) معونة أولى النهي ٣٨٠/٧-٣٨٢ ؛ كشاف القناع ١٩٠/٥ .

(٧) الإنصاف ٣٥٤/٨ ؛ معونة أولى النهي ٣٨٢/٧ .

(٨) عقد الفرائد ١١٨/٢ ، حيث قال الناظم :

ومن أربع أو جب على الحر ليلة فإن شاء يستمتع وإن شاء يرقد .

(٩) موسى الحجاوي ٢٤١/٣ .

واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم[١] ، وذكر في الفروع[٢] نصوصاً تقتضيه . (بطلبٍ عند) زوجة (حرةٍ ليلةً من أربع) ليال ، إن لم يكن له عذر ؛ لقوله -ﷺ- : لعبدالله بن عمرو بن العاص : « يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، قلت : بلى يا رسول الله . قال فلاتفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجتك عليك حقاً » . متفق عليه[٣] . فأخبر أن للمرأة على زوجها حقاً .

وروى الشعبي أن كعب بن سور[٤] كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : « يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً » فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : « يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها » . فقال لكعب : « أقض بينهما فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم » . قال : « فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن ، فاقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة » . فقال عمر : « والله ما رأيك الأول باعجب إليَّ من الآخر ، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة »[٥] . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً[٦] .

ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة[٧] ، (و) يلزمه بطلب زوجة (أمةٍ) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) ؛ لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر : فلها السابعة ، (وله أن ينفرد) بنفسه (في البقية) إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي ، فمن معه حرة فقط : فله الانفراد في ثلاث ليال ، وحرتان له الانفراد في

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٤٧ .

(٢) ابن مفلح ٣٢٢/٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٩٥/٥ رقم ٤٩٠٣ ، كتاب النكاح ، باب لزوجك عليك حق ؛ صحيح مسلم ٨١٤/٢ رقم ١١٥٩ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقاً .

(٤) كعب بن سُوْرٍ الأزدي ، قاضي البصرة ، ووليها لعمر وعثمان ، قتل يوم الجمل .
ترجمته في الإصابة ٣١٤/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٤/٣ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ١٤٨/٧ رقم ١٢٥٨٦ ، كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؛ أخبار القضاة ، لوكيع ٢٧٥/١، ٢٧٦ .
وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٧ : « صحيح » .

(٦) الأرجح أن الإجماع السكوتي ينعقد ؛ لعصمة الأمة . شرح الكوكب المنير ٢١٢/٢ .

(٧) أي على القدر الواجب .

ليلتين ، وثلاث حرائر : فله الانفراد في ليلة ، ومن تحته أمة : له الانفراد في ست ليال ، وحرة وأمة : له الانفراد في أربع ، وهكذا ؛ لأنه قد وفى ما عليه من المبيت ، ولكن قال أحمد : « لا يبيت وحده ما أحب ذلك ، إلا أن يضطر » ، وقاله في سفره وحده ، وعنه لا يعجبني[1].

(وإن سافر) الزوج (فوقَ نصفِ سنةٍ – في غير حجٍّ أو غزوٍ واجبَيْن ، أو) في غير (طلب رزق يحتاج إليه – فطلبت) زوجته (قدومه : لزمه) القدوم[2].

(فإن أَبَى شيئاً من ذلك) الواجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من سفره (– بلا عذر –) لأحدهما في الجميع (فرق) الحاكم (بينهما بطلبها ، ولو قبل الدخول) نصاً[3]، قال في رواية ابن منصور : في رجل تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، يقول : غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهر ، هل يجبر على الدخول ؟ قال : « أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها ، وإلا فرق بينهما »[4].

فجعله كالمؤلي ، ولايصح الفسخ هنا إلا بحكم الحاكم ؛ لأنه مختلف فيه[5] .

ما يسن قوله عند الوطء

(وسُن عند وطء قول : « بسم الله ، اللهم جَنِّبْنا الشيطان ، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا ») لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾[6] قال عطاء : « هي التسمية عند الجماع »[7].

---

(١) الفروع ٥/٣٢١ ؛ الإنصاف ٨/٣٥٣ ؛ معونة أولي النهى ٧/٣٨٤ .

(٢) روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم ، قال : بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه

ووالله لولا خشية الله والحياء ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر عنها ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها فاقفله ، ثم دخل على حفصة ، فقال : بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ، فقالت سبحان الله ، مثلك يسأل مثلي عن هذا ! فقال : لولا أني أُريد النظر للمسلمين ما سألتك ، فقالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر . فوقت للناس ستة أشهر ، يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون شهراً راجعين .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٧٤ رقم ٢٤٦٣ ، كتاب الجهاد ، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله .

(٣) الفروع ٥/٣٢١ ؛ الإنصاف ٨/٣٥٦ ؛ معونة أولي النهى ٧/٣٨٥ .

(٤) معونة أولي النهى ٨/٣٨٥ ؛ كشاف القناع ٥/١٩٢ .

(٥) معونة أولي النهى ٧/٣٨٢ – ٣٨٦ ؛ كشاف القناع ٥/١٩٠–١٩٢ .

(٦) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٢٣ .

(٧) تفسير الطبري ٤/٤١٧ رقم ٤٣٥٠ .

والحديث ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله ، قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه [1].

بعض الأحكام المتعلقة بالوطء

(وكره) الوطء (متجرِّدَيْن) ؛ لحديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » رواه ابن ماجه [2]. والعير : بفتح العين ، الحمار ، وحشياً كان أو أهلياً [3].

(و) كره (إكثار كلامٍ حالتَه) أي الوطء ؛ لحديث : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإن منه يكون الخرس ، والفأفأة » [4].

(و) كره (نزعه) أي نزع ذكره منها (قبل فراغِها) أي إنزالها؛ لحديث أنس مرفوعاً: « إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » [5].

ولأن فيه ضرراً عليها ، ومنعاً لها من قضاء شهوتها . ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع ؛ لتنهض شهوتها ، فتنال من لذة الجماع كما يناله. (و) كره (وطؤه بحيث يراه أو يسمعه) من الناس (غير طفل لا يعقل ، ولو رضِيَا) أي الزوجان ، قال أحمد : « كانوا يكرهون الوجس ، وهو : الصوت الخفي » [6]. (و) كره لكلٍ من الزوجين (أن يُحدِّثا بما جرى بينهما) ؛ لحديث الحسن جلس رسول الله -ﷺ- بين الرجال والنساء ، فأقبل على الرجال فقال: « لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ، ثم أقبل على النساء فقال: لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها . قال : فقالت امرأة : إنهم ليفعلون وإنا لنفعل ، فقال : لا تفعلوا ،

---

(١) صحيح البخاري ١٩٨٢/٥ رقم ٤٨٧٠ ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ؛ صحيح مسلم ١٠٥٨/٢ رقم ١٤٣٤ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع .

(٢) سنن ابن ماجه ٦١٨/١ رقم ١٩٢١ ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع .

وقال عنه البوصيري في الزوائد : ص٢٧٣ رقم ٦٤١ : « وإسناده ضعيف » . وقال عنه الشوكاني ٢١٨/٦ : «يشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمي ، وحديث ابن عمر « إياكم والتعري » ، والأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك وحديث بهز بن حكيم – وقد تقدم في ص ٦١ » .

(٣) معجم مقاييس اللغة ص٧٢٣ مادة « عير » .

(٤) الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١٧١/٢ . « موضوع » .

وقال عنه الألباني : « منكر » . إرواء الغليل ٧١/٧ رقم ٢٠٠٨ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ١٩٤/٦ رقم ١٠٤٦٨ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الجماع ، وفضل الجماع .

وقال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٧١/٧–٢٠١٠ .

(٦) معونة أولي النهى ٣٨٨/٧ ؛ كشاف القناع ١٩٥/٥ .

فإنما مثل ذلك ، كمثل شيطان لقي شيطانه فجامعها والناس ينظرون » . وروى أبو داود[١] عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه بمعناه .

(وله الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد؛ لحديث أنس قال: « سكبت لرسول الله -ﷺ- من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة »[٢]؛ ولأن حدث الجنابة لايمنع الوطء، بدليل إتمام الجماع.

(أو) أي وله أن يجمع بين وطء نسائه (مع) وطء (إمائه بغُسلٍ) واحد ، لما مر[٣].

بعض أحكام إسكان الزوجة

و (لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته ، أو بينهن وبين إمائه (في مسكنٍ) واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن ؛ لأنه ضرر عليهن ، لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن يثير الخصومة ، فإن رضين جاز ؛ لأن الحق لايعدوهن، فلهن المسامحة به، وكذا إن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد، وإن أسكن زوجتيه ، أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة ببيت منها : جاز ، إذا كان سكن مثلها . ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها ، كنوم النبي -ﷺ- وميمونة في طول الوسادة ، وابن عباس في عرضها ، لما بات عندها[٤].

(و) للزوج (منع كلٍّ منهن) أي من زوجاته (من خروجٍ) من منزله إلى ما لها منه بد، ولو زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو شهود جنازة أحدهما . قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : « طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها »[٥]. (ويحرم) خروج زوجة (بلا إذنه ، أو) بلا (ضرورةٍ) كإتيان بنحو مأكل لعدم من يأتيها به ، لحديث أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله -ﷺ- في حضور جنازته . فقال لها : « اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » ، فأوحى الله إلى النبي -ﷺ- « إني قد غفرت لها

---

(١) سنن أبي داود ٢/٦٢٥ رقم ٢١٧٤، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. قال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ٧/٧٣-٢٠١١ .

(٢) صحيح البخاري ١/١٠٤ رقم ٢٦٥ ، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ؛ صحيح مسلم ١/٢٤٩ رقم٣٠٩ ، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٣) معونة أولي النهى ٧/٣٨٧-٣٨٩ ؛ كشاف القناع ٥/١٩٤-١٩٥ .

(٤) صحيح البخاري ١/٧٨ رقم ١٨١ ، كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ؛ صحيح مسلم ١/٥٢٦ رقم ٧٦٣ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) معونة أولي النهى ٧/٣٩٠ ؛ كشاف القناع ٥/١٩٧ .

بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة[١] في أحكام النساء[٢].

وحيث خرجت بلا إذنه ، بلا ضرورة (فلا نفقة لها) ما دامت خارجة عن منزله ، إن لم تكن حاملاً ؛ لنشوزها .

(وسُن إذنه) أي الزوج لزوجته في خروج (إذا مرض مَحْرَم لها) لتعوده ، (أو مات) محرمها ، لتشهده ، لما فيه من صلة الرحم ، وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته ، وقد أمر تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا منها .

(وله) أي الزوج (إن خافه) أي خروجها بلا إذنه (لحبس) أي لكونه محبوساً ظلماً، أو بحق (أو نحوه) كسفر ، (إسكانها حيث لا يُمْكنُها) الخروج تحصيناً لفراشه . (فإن لم تُحفَظ) أي يمكن حفظها ، [بأن لم يكن من يحفظها غيره][٣] (حُبست معه) [حيث لا محذور ، لأنه طريق حفظها][٤]؛ (فإن خِيفَ محذور :) بحبسها معه ؛ لوجود الأجانب بالحبس (فـ) تسكن (في رِباطٍ ونحوه) ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقاً لله تعالى ، يجب على ولي الأمر رعايته[٥].

حكم منع الزوج زوجته من كلام أبويها أو زيارتهما

(وليس له) أي الزوج (منعُها) أي الزوجة (من كلام أبوَيْها ، ولا منعُهما) أي أبويها (من زيارتها) ؛ لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما : فله المنع . صوبه في الإنصاف[٦]، وجزم به في الإقناع[٧]. (ولا يلزمها) أي الزوجة (طاعتهما) أي أبويها (في فراق) زوجها ، (و) لا طاعتهما في (زيارة) لهما ؛ لوجوب طاعة الزوج ، (ونحوهما) كأمرهما بعصيان زوجها ، فلا يلزمها

---

(١) أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري ، ولد سنة أربع وثلاثمائة ، من مؤلفاته الإبانة الكبرى والصغرى، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣٣٢/٧ رقم ٧٦٤٨ ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٣/٤ : « وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف » .

(٣، ٤) ساقطة من ب ، جـ .

(٥) معونة أولي النهى ٣٨٩/٧-٣٩١ ؛ كشاف القناع ١٩٦/٥-١٩٧ .

(٦) المرداوي ٣٦١/٨ .

(٧) موسى الحجاوي ٢٤٤/٣ .

طاعتهما ، بل زوجها أحق[١].

حكم إجارة الزوجة

(**ولا تصح إجارتها**) أي الزوجة (**لرضاع وخدمةٍ**) وصنعة (**بعد نكاح، بلا إذن**) زوجها ، سواء أجرت نفسها ، أو أجرها وليها ؛ لتفويت حق الزوج مع سبقه كأجارة المؤجر ، فإن أذن زوج صحت الإجارة ، ولزمت ؛ لأن الحق لا يعدوهما .

(**وتصح**) إجارتها (**قبله**) أي قبل عقد النكاح ، (**وتلزم**) الإجارة ، فليس للزوج منعها من رضاع[٢] ونحوه ، لملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج ، أشبه مالو أشترى أمة مستأجرة . (**وله**) أي الزوج (**الوطء**) لزوجته المؤجرة لنحو خدمة أو رضاع (**مطلقاً**) أي سواء أضر الوطء بالمرتضع أو لا ؛ لأنه يستحقه بعقد التزويج : فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، وليس لزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة[٣].

---

(١) معونة أولي النهى ٣٩١/٧ ؛ كشاف القناع ١٩٧/٥ .

(٢) في أ ، جـ « رضاعة » .

(٣) معونة أولي النهى ٣٩١/٧-٣٩٢ ؛ كشاف القناع ١٩٦/٥ .

(فصل في القسم)

(و) يجب (على) زوج (غير طفلٍ ، أن يسوِّيَ بين زوجاته : في قسمٍ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآيه[١] ، وزيادة إحداهن في القسم ميل ، ولامعروف مع الميل . وقال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾[٢] الآية ، لأن العدل أن لايقع ميل البتة ، وهو متعذر ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل »[٣] .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله -ﷺ- يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما لا أملك » رواهما أبو داود[٤] .

بيان عماد القسم وكيفيته

(وعِمادة) أي القسم (الليل) ؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله ، وفيه يسكن إلى أهله ، وينام على فراشه ، والنهار للمعاش والاشتغال ، قال تعالى : ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ﴾[٥]. (والنهار يَتْبَعه) أي الليل فيدخل في القسم تبعاً، لما روي أن سودة : « وهبت يومها لعائشة » متفق عليه[٦] .

وقالت عائشة : « قبض رسول الله -ﷺ- في بيتي وفي يومي »[٧]. وإنما قبض نهاراً. ويتبع

---

(١) ٤/ سورة النساء ، من الآية : ١٩ .

(٢) ٤/ سورة النساء ، من الآية ١٢٩ .

(٣) سنن أبي داود ٦٠٠/٢ رقم ٢١٣٣ ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ؛ سنن الترمذي ٤٤٧/٣ رقم ١١٤١ ، أبواب النكاح، باب التسوية بين الضرائر ، قال عنه الترمذي : « ولانعرف هذا الحديث إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ » ؛ سنن أبي ماجه ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩ ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، وقال عنه الألباني « صحيح » ، إرواء الغليل ٨٠/٧ رقم ٢٠١٧ .

(٤) سنن أبي داود ٢٤٢/٢ رقم ٢١٣٤ ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ؛ سنن الترمذي ٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر . قال عنه الألباني « ضعيف » . إرواء الغليل ٨٢/٧ رقم ٢٠١٨ .

(٥) ٢٨/ سورة القصص ، من الآية : ٧٣ .

(٦) صحيح البخاري ١٩٩٩/٥ رقم ٤٩١٤ ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ؛ صحيح مسلم ١٠٨٥/٢ رقم ١٤٦٣ ، كتاب الرضاع ، باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .

(٧) صحيح البخاري ١٦١١/٤ رقم ٤١٨٦ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ووفاته .

اليوم الليله الماضية ، إلا أن يتفقوا على عكسه . (وعكسه من معيشتُه بليل: كحارس) فعماد قسمه النهار ويتبعه الليل .

(ويكون) القسم (ليلةً وليلةً) ؛ لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيراً لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها ، (إلا أن يرضين) بالقسم (بأكثر) من ليلة وليلة ؛ لأن الحق لا يعدوهن ، وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة : قسم بحسب مايمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن . (ولزوجة أمةٍ مع) زوجة (حرةٍ ، ولو) كانت الحرة (كتابية ليلة من ثلاثٍ) ليال ، رواه الدارقطني[١] عن علي ، واحتج به أحمد[٢] . ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً ، فحقها أكثر في الإيواء ، بخلاف النفقة والكسوة فتقدر بالحاجة ، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة .

وبخلاف قسم الابتداء ، فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر ، وذلك لايختلف بحرية ورق .

وقال ابن المنذر : « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء »[٣].

(و) يقسم (لمبعَّضةٍ بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليال وللحرة أربع .

(وإن عَتَقت أمة في نَوْبتها) فلها قسم حرة ، (أو) عتقت في (نَوبة حرةٍ سابقةٍ) على نوبة أمة (فلها) أي العتيقة (قِسْمُ حرةٍ) ؛ لأن النوبة أدركتها وهي حرة ، فاستحقت قسم حرة. (و) إن عتقت الأمة (في نَوْبةِ حرةٍ مسبوقةٍ) بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها ، ثم انتقل للحرة ، فعتقت الأمة ، (يَستأنِف القَسْمَ متساوياً) بعد أن يقسم للحرة على حكم الرق في ضرتها ؛ لأن الأمة لما استوفت مدتها حال الرق لم تزد شيئاً ، وكان للحرة ضعف مدة الأمة ، بخلاف مالو عتقت قبل مجيء نوبتها ، أو قبل تمامها ، ومعنى وجوب التسوية في حق من لم يبلغ : أن وليه يطوف به عليهن ، على ماتقدم .

(ويطوف بمجنون مأمون – وليُّهُ) على زوجتيه فأكثر للتعديل ، فإن لم يكن مأموناً : فلا قسم عليه ؛ لأنه لا فائدة فيه .

(ويحرم تخصيص) بعض زوجاته (بإفاقة) ؛ لأنه ميل على البعض الآخر (فلو أفاق في

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨ .

(٢) المغني ٢٤٦/١٠ ؛ معونة أولي النهى ٣٩٥/٧ .

(٣) الإشراف ١٣٥/٤ .

نَوْبةٍ واحدةٍ : قَضَى يوم جنونه للأخرى) تعديلاً بينهما ، فإن لم يعدل الولي في القسم وأفاق المجنون : قضى للمظلومة ؛ لثبوت الحق في ذمته كالمال .

(وله) أي الزوج (أن يأتيهن) أي زوجاته كل واحدة في مسكنها ؛ لأنه – عليه السلام– كان يقسم كذلك[1] ؛ ولأنه أسترهن وأصون ، (و) له (أن يدعوهن إلى محلّه) بأن يتخذ لنفسه منزلاً يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها ؛ لأن له نقلها حيث شاء بلائق بها . (و) له (أن يأتيَ بعضاً) من زوجاته إلى مسكنها (و) أن (يدعو بعضاً) منهن إلى منزله ؛ لأن السكنى له حيث لاق المسكن ، وإن حبس زوج فأحب أن يستدعي كل واحدة منهن في ليلتها : فله ذلك ، وعليهن طاعته . (ولايلزم من دعيت إتيان : مالم يكن سكَنَ مِثلها) ؛ لأنه لاضرر عليها .

(ويقسم) مريض ومجبوب وخصي وعنين ونحوه ، لأن القسم للأنس ، وهو حاصل ممن لايطأ ، « وكان – عليه السلام – يدور على نسائه في مرضه ، ويقول : أين أنا غداً » رواه البخاري[2].

فإن شق عليه استأذن أن يكون عند إحداهن ، لفعله » – عليه السلام – رواه أبوداود من حديث عائشة[3] .

فإن لم يأذَن له أقام عند إحداهن بالقرعة ، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب[4] .

حكم القسم للحائض والمريضة والكتابية والمسافرة

ويجب القسم (لحائضٍ ونفساءَ ، ومريضةٍ ومَعيبةٍ) كجذماء (ورتقاء ، وكتابيةٍ ، ومُحْرِمة وزَمِنةٍ ، ومميزة ومجنونةٍ مأمونةٍ ، ومن آلى) منها (أو ظَاهَر منها ، أو وطئت

---

(١) عن عائشة قال : كان رسول الله –ﷺ– « لايفضل بعضنا على بعض في القسم من مُكثه عندنا ، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنوا من كل واحدة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » أخرجه أبو داود في سننه ٦٠١/٢ رقم ٢١٣٥ ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ٤٩١٩ ، كتاب النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له .

(٣) سنن أبي داود ٦٠٢/٢ رقم ٤١٣٧ ، كتاب النكاح ، باب في القَسم بين النساء ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠١/٥ رقم ٤٩١٩ ، كتاب النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له .

(٤) معونة أولى النهي ٣٩٤/٧–٤٠٠ ، كشاف القناع ١٩٨/٥–٢٠٠ .

بشبهةٍ) زمن عدتها؛ لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء ، (أو سافر بها بقرعةٍ) فيقسم لها (إذا قدم) ؛ لأنه فعل ماله فعله ، فلايسقط حقها من المستقبل[١] .

حكم البداءة والسفر بإحداهن

(وليس له) أي الزوج (بُداءة) في القسم (ولاسفر بإحداهن) طال السفر أو قصر (بلا قُرعةٍ) ؛ لأنه تفضيل لها ، والتسوية واجبة ، « وكان – عليه السلام – إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه » متفق عليه[٢] .

وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ، ثم بدا له غيره – ولو أبعد منه – فله أن يصحبها معه (إلا برضاهن ورضاه) فإذا رضي الزوجات والزوج بالبداءة بإحداهن ، أو السفر بها : جاز ؛ لأن الحق لايخرج عنهم . (ويقضي) زوج لبقية زوجاته (مع قرعةٍ) في سفر بإحداهن ، (أو) مع (رضاهُن) بسفر بمعينة منهن (ماتعقَّبه سفر) أي ما أقامه في البلد الذي سافر إليه (أو تخلله) سفر (من إقامةٍ) أي مدة إقامته في أثناء سفره ؛ لتساكنهما إذاً ، لازمن مسيره وحله وترحاله ؛ لأنه لايسمى سكناً . (و) يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونهما) أي القرعة ورضاهن (جميعَ غيبتِهِ) حتى زمن سيره وحله وترحاله ، سواء طال السفر أو قصر، لأنه خص بعضهن على وجه يلحقه فيه تهمة ، فلزمه القضاء ، كما لو كان حاضراً ، وإن سافر باثنتين بقرعة : أوى إلى كلٍ ليلة في رحلها ، كخيمتها ، ونحوها ، فإن كانتا في رحله : فلا قسم إلا في الفراش .

(ومتى بدأ) في القسم (بواحدةٍ) من نسائه (بقرعةٍ أو لا) أي بدون قرعة (لزمه مَبيتُ) ليلة (آتيةٍ عند) زوجة (ثانيةٍ) ؛ ليحصل التعديل بينهما في الأولى ، ويتدارك الظلم في الثانية[٣] .

حكم الدخول إلى غير ذات الليلة فيها

(ويحرُم) على زوج (أن يدخل إلى غير ذاتِ ليلةٍ فيها) أي الليلة التي ليست لها (إلا لضرورةٍ) ، كأن تكون منزولاً بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه .

---

(١) معونة أولى النهي ٧/٤٠٠ ، كشاف القناع ٥/٢٠٠ .

(٢) سبق تخريجه : ص ٢٢٣ .

(٣) معونة أولي النهي ٧/٤٠٠-٤٠١ ؛ كشاف القناع ٥/٢٠١-٢٠٢ .

(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي نهار ليلة غيرها ، (إلا لحاجةٍ : كعيادةٍ) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه ، أو دفع نفقة ، أو زيارة ؛ لبعد عهده بها .

(فإن) دخل إليها و (لم يَلَبثْ) مع ضرورة ، أو حاجة ، أو عدمها (لم يَقضِ) ؛ لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير .

(وإن لبث أو جامع : لزمه قضاء لُبثٍ وجماعٍ) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى : فيمكث عندها بقدر مامكث عند تلك[1] ، أو يجامعها ليعدل بينهما ؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن ، أشبه الزمن الكثير ، و (لا) يلزمه قضاء (قُبلةٍ ونحوها من حق الأخرى) لحديث عائشة : « كان الرسول -ﷺ- يدخل علي في يوم غيري فَينال مني كل شيء إلا الجماع »[2] .

(وله قضاء أول ليل عن آخره) اكتفاء بالمماثلة في القدر ، (و) له قضاء (ليل صيف عن) ليل (شتاء) لأنه قضى ليلة عن ليلة . (وعكسهما) أي له قضاء آخر ليل عن أوله ، وله قضاء ليل شتاء عن ليل صيف[3] .

حكم الانتقال من بلد إلى بلد

(ومن انتقل) من بلد (إلى بلد) وله زوجات : (لم يجز) له (أن يَصحَبَ إحداهن، و) أن يصحب (البواقي غيره)[4] ؛ لأنه ميل ، (إلا بقرعةٍ) فإن فعله بقرعة فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه : قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة لأنه صار مقيماً ، وبدون قرعة : قضى للباقيات كل المدة : كالحاضر[5] .

حكم من امتنعت من السفر أو المبيت

(ومن امتنعت) من زوجاته (من سفرٍ) معه ، (أو) امتنعت من (مبيتٍ معه) أو أغلقت الباب دونه ، أو قالت له : لاتبيت عندي ، (أو سافرت لحاجتها – ولو بإذنه – :

---

(١) في (ب) « عندها تلك الليلة » .

(٢) سنن أبي داود ٦٠١/٢ رقم ٢١٣٥ ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، ونحوه .
قال عنه الألباني : « حسن » إرواء الغليل ٨٧/٧ رقم ٢٠٢٣ .

(٣) معونة أولى النهي ٤٠١/٧-٤٠٢ ؛ كشاف القناع ٢٠٢/٥ ، ٢٠٣ .

(٤) أي ممن هو محرم لهن ؛ كشاف القناع ٢٠٥/٥ .

(٥) معونة أولي النهي ٤٠٢/٧ ؛ كشاف القناع ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥ .

سقط حقُّها : من قَسْم ونفقةٍ) ؛ لعصيانهـا في الأوليـين ؛ ولعـدم التمكـين مـن الاسـتمتاع في الأخيرة ، بخلاف ما إذا سافرت معه ، لوجود التمكين . و (لا) يسقط حقها في قسم ونفقـة إن سافرت (لحاجته) أي الزوج ، (ببعثه) لها، أو انتقالهـا إلى بلـد آخـر بإذنـه؛ لأن سـبب تعـذر الاستمتاع من جهته : فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى[1] .

حكم هبة المرأة نوبتها

(ولها) أي الزوجة (هبة نوبتها) من القسم (- بلا مال - لزوجٍ يجعله لمـن شـاء) من ضراتها ؛ لأن الحق لايخرج عن الواهبة والـزوج ، (و) للزوجـة هبـة نوبتهـا - بـلا مـال - (لضَرَّةٍ) معينة (بإذنه) أي الزوج ، (ولـو أَبَـتْ) ذلـك (موهـوب لهـا) ؛ لثبـوت حـق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها: ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت ، كما لو كانت منفردة ، ووهبت سودة يومها لعائشة ، « فكان رسول اللـه -ﷺ- يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » متفق عليه[2] .

فإن كان بمال : لم يصح ؛ لأن حقها كون الزوج عندها ، وهو لايقـابل بمـال ، فـإن أخـذت الواهبة عليه مالاً : وجب رده ، وقضى لها زمن هبتها ، وإن كـان العـوض غـير مـال ، كإرضـاء زوجها عنها : جاز ، لقصة عائشة وصفية[3] .

(وليس له) أي الزوج (نقلُه) أي زمن قسم الواهبة (لِيَلي ليلتها) أي الموهوب لهـا ، إلا برضاء الباقيات ، فإن رضين : جاز ؛ لأن الحق لايعدوهن ، وإلا جعله للموهوب لها في وقـت الواهبة ؛ لقيام الموهوب لها مقام الواهبة في ليلتها ، فلم تغير موضعها كما لو كانت باقية للواهبة . (ومتى رجعت) واهبة لليلتها (- ولو في بعض ليلة -) عادَ حقها في المستقبل ؛ لأنها هبة لم تقبض ، و (قسم) لها وجوبـاً ، فيرجع إليهـا ، (ولا يقضي بعضاً) من ليلة (لم يعلم به)

---

(١) معونة أولى النهي ٤٠٢/٧ - ٤٠٣ ؛ كشاف القناع ٢٠٥/٥ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٣٥ .

(٣) عن عائشة - رضي اللـه عنها - أن رسول اللـه -ﷺ- وجد على صفية بنت حيي في شيء . فقالت صفيـة : يـا عائشة ! هل لك أن تُرضي رسول اللـه ﷺ عني ولك يومي ، قالت : نعم . فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفـران ، فرشته بالماء ليفوح ريحه . ثم قعدت إلى جنب رسول اللـه -ﷺ- فقال النبي -ﷺ- : « يا عائشة إليك عني، إنـه ليس يومك » : فقالت : ﴿ ذلك فضل اللـه يؤتيه من يشاء ﴾ فأخبرته بالأمر فرضي عنها .

أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٤/١ رقم ١٩٧٣ ، كتـاب النكـاح ، باب المرأة تهـب يومهـا لصاحبتهـا . وقـال البوصيري في الزوائد ص٢٧٩ رقم ٦٥٦ : « هذا إسناد ضعيف » .

أي برجوعها فيه (إلى فراغها) أي الليلة ؛ لتفريطها .

(ولها) أي الزوجة (بذل قسْمٍ ونفقةٍ وغيرهما) لزوج (ليُمسكها) لقصة سودة . (ويعود) حقها فيما وهبته من ذلك في المستقبل (برجوعها) كالهبة قبل القبض ، وأما ما مضى ، فـ كالهبة المقبوضة[(١)] .

حكم التسوية في الوطء بين الزوجات

(ويسن تسوية) زوج (في الوطء : بين زوجاته) ؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن ، وروي أنه – عليه السلام – كان يسوي بين زوجاته في القبلة، ويقول : « اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك »[(٢)] . ولا تجب التسوية بينهن في الجماع ، لأن طريقه الشهوة والميل ؛ ولاسبيل إلى التسوية فيه ، وكذا لاتجب التسوية بينهن في الشهوات ، والنفقة ، والكسوة ، إذا قام بالواجب[(٣)] ، وإن أمكنه فهو أولى[(٤)] .

حكم التسوية بين الإماء في القسم

(و) يسن لسيد تسوية (في قَسْمْ : بين إمائه) ؛ لأنه أطيب لقلوبهن ، ولا قسم عليه لهن، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[(٥)] ؛ ولأنه لاحق للأمة في الاستمتاع ، ولهذا لاخيار لها بعنة السيد أو جبه ، ولايضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئها . (وعليه أن لايعضُلهنَ) إذا طلبن النكاح (إن لم يُرد استمتاعاً بهن) فيزوجهن أو يبيعهن دفعاً لضررهن[(٦)] .

---

(١) معونة أولى النهى ٤٠٣/٧-٤٠٥ ؛ كشاف القناع ٢٠٥/٥-٢٠٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٣) قال في الإنصاف ٣٦٤/٨ : « وظاهر قوله « وعليه أن يساوي بين نسائه في القسم » أنه لايجب عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا كفى الأخرى ، وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب » .

(٤) معونة أولى النهي ٤٠٥/٧ ؛ كشاف القناع ٢٠٠/٥ .

(٥) ٤/ سورة النساء ، من الآية : ٣ .

(٦) معونة أولى النهي ٤٠٥/٧-٤٠٦ ؛ كشاف القناع ٢٠٦/٥ .

فصل

في بيان إقامة من تزوج بكراً أو ثيباً ومعها غيرها

(ومن تزوج بكراً) ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً ولو) كانت (أمةً) وضرائرها حرائر ، (ثم دارَ) للقسم . (و) إن تزوج (ثيباً) ومعه غيرها ، أقام عندها (ثلاثاً) ولو أمة ، ثم دار، وتصير الجديدة آخرهن نوبة ؛ لحديث أبي قلابة[1] ، عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم ، قال أبوقلابة : لو شئت لقلت إن أنساً رفعه للنبي - ﷺ » رواه الشيخان[2] .

(وإن شاءت) الثيب (لا) إن شاء (هو) أي الزوج: أن يقيم عندها (سبعاً : فعل) أي أقام عندها سبعاً ، (وقضي) السبع (الكُلَّ) لضرائرها ، لحديث أم سلمة ، أن النبي -ﷺ- لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : « إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي » رواه أحمد ومسلم[3] وغيرهما. ولفظ الدارقطني: « أن النبي -ﷺ- قال لها حين دخل بها : ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ولنسائي . قالت : تقيم معي ثلاثاً خالصة »[4] .

حكم من زفت إليه امرأتان

(وإن زفت إليه) أي الزوج (امرأتان) بكران أو ثيبان أو بكر وثيب (كُره) له ذلك؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاء حق العقد ، وتضرر المؤخرة ، ووحشتها وكذا لوزفت إليه ثانية قبل إيفائه حق التي قبلها ، (وبدأ بالداخلة) عليه (أولاً) منهما ؛ لتقدم حقها . (ويُقرع) بينهما أي المرأتين (للتساوي) أي تساويهما في الدخول عليه، لاستوائهما في الحق،

---

(١) عبدالله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي البصري ، توفي في سنة ١٠٤ هـ أو ١٠٥ هـ .
ترجمه في : طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠٠/٥ رقم ٤٩١٥ ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ؛ صحيح مسلم ١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦١ ، كتاب الرضاع ، باب ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف .

(٣) مسند أحمد ٣٢٧/٦ رقم ٢٦٥٨٥، حديث أم سلمة؛ صحيح مسلم ١٠٨٣/٢ رقم ١٤٦ ، كتاب الرضاع، باب ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف ؛ سنن أبي داود ٥٩٤/٢ رقم ٢١٢٢ ، كتاب النكاح ، باب في المقام عند البكر ؛ سنن ابن ماجه ٦١٧/١ رقم ١٩١٧ ، كتاب النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب .

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٤/٣ رقم ١٤٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر .

فيبدأ بمن خرجت لها القرعة ، فيوفيها حق عقدها ، ثم يوفي الأخرى ، ذلك ، ثم يدور . (وإن سافر) أي أراد السفر (من قَرَع) بين من دخلتا عليه معاً : صحب من خرجت لها القرعة منهما ، و (دخل حق عقدٍ في قِسْمِ سفر) إن وفى به ؛ لحصول الغرض به ، (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفره كما لو لم يسافر بالأخرى معه ، وإن قدم من سفره وقد بقي شيء من حق عقد الأولى : وفاه لها في الحضر ، ثم وفى الحاضرة حق عقدها ، ومن له امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، وسافر بهما معاً : وفى للجديدة حق عقدها ، ثم قسم في السفر ؛ لأنه نوع قسم ، وإن أراد السفر بإحداهما : قرع بينهما ، فإن وقعت للجديدة فكما تقدم ، وإن وقعت للقديمة : قضى للجديدة حق عقدها إذا قدم[1].

حكم ما لو طلق واحدة وقت قسمها

(وإن طلَّق) زوج اثنتين فأكثر (واحدةً وقت قِسْمِها) أي نوبتها : (أَثِمَ) ؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم ، ولعله إذا لم يكن بسؤالها . (ويقضيه) لها (متى نكحها) وجوباً ؛ لقدرته عليه ، كالمعسر يؤسر بالدين .

(ومن قَسَم لثنتين من ثلاث) زوجات (ثم تجدَّد) عليه (حق رابعةٍ) قبل قسمه للثالثة (برجوعها) أي الرابعة[2] (في هبةٍ) حقها من القسم (أو) برجوعها (عن نُشوزٍ) فربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة ، (أو) قسم لثنتين من ثلاث زوجات ، ثم تجدد حق رابعة[3] (بنكاحٍ) متجدد (وفَّاها) أي الرابعة (حق عقدِه) وهو سبع إن كانت بكراً ، وثلاث إن كانت ثيباً ، (ثم) يقسم فـ (رُبعَ الزمن المستقبَلِ للرابعة) ؛ لأنها واحدة من أربع ، (وبقيته) أي الزمن المستقبل ، وهي : ثلاثة أرباعه (للثالثة) ؛ لأن الأولى والثانية استوفتا مدتهما ، مثاله فيما يخرجه الحساب بلا كسر ، لو قسم للأوليين ثلاثاً ثلاثاً فيقسم للثالثة مثلهما، وللرابعة ليلة ، فقد أخذت الرابعة ربع مدة[4] الزمن اللآتي عليها . (فإن أكمل الحق: ابتدأ التسوية) للأربع .

---

(١) معونة أولي النهى ٤٠٧/٧-٤٠٩ ؛ كشاف القناع ٢٠٧/٥، ٢٠٨ .

(٢) في أ : « الثالثة » .

(٣) « الرابعة » ساقطة من ب .

(٤) « مدة » ساقطة من ب .

(ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح) ثالثة (وفاها حق عقده ، ثم) وفى (ليلةً للمظلومةِ) كضرتها ، (ثم) وفى (نصف ليلة للثالثة) ؛ لأنها واحدة من اثنتين ، وأما الأولى فقد استوفت حقها ، (ثم يَبتدئُ) القسم متساوياً .

قال الموفق[١] والشارح[٢]: « فيحتاج إلى أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة وفيه حرج » .

(وله) أي زوج ثنتين فأكثر (نهار) ليل (قِسم) وحق عقد (أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس) لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾[٣]، وكذا له الخروج لصلاة جماعة ، ومن ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره : قضاه لها[٤].

---

(١) المغني ٢٥٨/١٠ .

(٢) الشرح الكبير ١٦٦/٨ .

(٣) ٧٨/ سورة النبأ ، من الآية ١١ .

(٤) معونة أولي النهى ٤٠٩/٧-٤١٠ ؛ كشاف القناع ٢٠٨/٥ .

(فصل في النّشوز)

بيان حقيقة النشوز

من النشز وهو : ما ارتفع من الأرض ، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف . ويقال : نشزت بالشين والزاي ، ونشصت : بالشين والصاد المهملة[١]، (وهو : معصيتها إياه فيما يجب عليها) طاعته فيه[٢].

حكم ما إذا ظهر من المرأة أمارتُه

(وإذا ظهر منها أمارتُه) أي النشوز (بـأن منعتـه) أي الزوج (الاستمتاع) بها ، (أو أجابته متبرِّمةً) كأن تتثاقل إذا دعاها ، أو لا تجيبه إلا بكره (وعظها) أي خوفها الله، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ، وما يسقط به من النفقة والكسوة ، وما يباح من هجرها وضربها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[٣]. وفي الحديث : « إذا باتت الزوجة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع » متفق عليه[٤].

(فإن أصرَّت) ناشزة بعد وعظها : (هجرها في مَضْجَعٍ) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك ، (و) هجرها (في الكلام ثلاثةَ أيام ، لا فوقها) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[٥]؛ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »[٦].

(فإن أصرت) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه (ضربها) ضرباً (– غير شديد –) ؛ لحديث: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم »[٧].

---

(١) لسان العرب ٥/٤١٧ ؛ الصحاح ٣/٨٩٩ ، مادة « نشز » .

(٢) معونة أولي النهى ٧/٤١١ ؛ كشاف القناع ٥/٢٠٩ .

(٣) ٤/ سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ٥/١٩٩٤ رقم ٤٨٩٨ ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ؛ صحيح مسلم ٢/١٠٥٩ رقم ١٤٣٦ ، كتاب النكاح ، باب تحريم إمتناع المرأة من فراش زوجها .

(٥) ٤/ سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

(٦) صحيح البخاري ٥/٢٢٥٦ رقم ٥٧٢٦ ، كتاب الأداب، باب الهجرة؛ صحيح مسلم ٤/١٩٨٤ رقم ٢٥٦١، كتاب البر والصله والآداب ، باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي .

(٧) صحيح البخاري ٥/١٩٩٧ رقم ٤٩٠٨ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ؛ صحيح مسلم ٤/٢١٩١ رقم ٢٨٥٥ ، كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(عشرة أسواط ، لا فوقها) ؛ لحديث : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه[1]. ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة . وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام ؛ لأن القصد التأديب والزجر فيبدأ فيه بالأسهل [فالأسهل][2].

وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته : « لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لِمَ ضربها » ؛ للخبر رواه أبو داود[3].

(ويمنع منها) أي هذه الأشياء (من) أي زوج (عُلم بمنعه) زوجته (حقها ، حتى يُوفِّيه) لها ، لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها ، وينبغي للمرأة أن لاتغضب زوجها ، لحديث أحمد، عن الحصين بن المحيصن : « أن عمة له أتت النبي -ﷺ- فقال : أذات زواج أنت ؟ قالت : نعم. قال : انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك »[4].

قال في الفروع : « إسناده جيد »[5].

وينبغي للزوج مداراتها ، وحَدَّثَ رجلٌ لأحمد ما قيل : « العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في التغافل » . فقال أحمد : « العافيه عشرة أجزاء ، كلها في التغافل »[6].

حكم التأديب على ترك الفرائض

(وله) أي الزوج (تأديبها على ترك الفرائض) كواجب صلاة وصوم ، (لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى) كسحاق ، لأنه وظيفة الحاكم ، وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر ، رواه الخلال[7]. فإن لم تصل ، فقال أحمد : « أخشى أن لايحل لرجل أن

---

(١) صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ رقم ٦٤٥٨ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب كم التعزير والأدب ؛ صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٨ ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) معونة أولي النهى ٤١٤/٧ . عن عمر أنه قال : « يا أشعث احفظ عني شيئاً من رسول الله -ﷺ- : لا تسألن رجلاً فيما ضرب امرأته » . أخرجه أبو داود في سننه ٦٠١/٢ رقم ٢١٤٧ ، كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء ؛ وابن ماجه في سننه ٦٣٩/١ رقم ١٩٨٦ ، كتاب النكاح ؛ باب ضرب النساء .

وقال عنه الألباني : « ضعيف » . إرواء الغليل ٩٨/٧ .

(٤) مسند أحمد ٤١٧/٤ رقم ١٩٠٢٧ ، مسند الكوفيين .

(٥) ابن مفلح ٣٤٠/٥ ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/٤ : « رجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة » .

(٦) الفروع ٣٣٩/٥ ؛ معونة أولي النهى ٧١٥/٧ ؛ كشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٧) عن جابر قال : قال رسول الله -ﷺ- : « رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله » . الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة للشوكاني ١٣٧/١ رقم ٣٨٨ .

يقيم مع امرأة لاتصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن »[١].

حكم ما لو ادعى كل ظلم صاحبه

(فإن ادعى كلٌّ) من زوجين (ظلم صاحبه) له : (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقةٍ ليُشرِف عليهما ، ويكشف حالهما – كعدالة وإفلاس – من خِبْرةٍ باطنةٍ) ؛ ليعلم الظالم منهما ، (ويُلزمهما) الثقة (الحق) ؛ لأنه طريق الإنصاف[٢].

متى يبعث الحكمان ؟ وما يتعلق بذلك

(فإن تعذر) إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما، أو تعذر إلزامهما الحق، (وتشاقا) أي خرجا إلى الشقاق والعداوة: (بعث) الحاكم إليهما (حكمين: ذكرين ، حرين ، مكلفين، مسلمين ، عدلين يعرفان) حكم (الجمع والتفريق) ؛ لأنهما يتصرفان في ذلك ، فاعتبر علمهما به ، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان ؛ لتعلقهما بنظر الحاكم ، فكأنهما نائبان عنه ، (والأولى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي الزوجين ؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام، فهو أقرب إلى الإصلاح ، فيخلوا كلٌّ بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة ، وما يكره من صاحبه . (يوكلانِهما) برضاهما ، و (لا) يبعثهما الحاكم (جبراً) على الزوجين (في فعل الأصلح : من جمعٍ أو تفريقٍ ، بعوضٍ أو دونهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[٣]. الآية .

(ولا يصح إبراءُ غير وكيلها) أي الزوجة (في خلعٍ فقط) فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقاً ، ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة .

(وإن شرطا) أي الحكمان على الزوجين (ما) أي شرطاً (لا ينافي نكاحاً) كإسكانها بمحل كذا ، أو أن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه : (لزم) الشرط ، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد ، لحاجة الإصلاح ، وإلا فمحل المعتبر من الشروط صلب العقد ، كما تقدم[٤]. (وإلا) بأن شرطا ما ينافي نكاحاً . (فلا) يلزم ، وذلك (كترك قسمٍ أو)

---

(١) الإنصاف ٣٧٨/٨ ؛ معونة أولي النهى ٤١٥/٧ .

(٢) معونة أولي النهى ٤١٦/٧ ؛ كشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٣) ٤/ سورة النساء، من الآية ٣٥ .

(٤) راجع ص ١٢٢ .

ترك (نفقةٍ) أو وطء ، أو سفر إلا بإذنهما ونحوه . (ولمن رضي) من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً ، (العَوْدُ) أي الرجوع عن الرضا به ؛ لعدم لزومه .

(ولا ينقطع نظرهما) أي الحكمين (بغيبة الزوجين أو) غيبة (أحدِهما) ؛ لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل .

(وينقطع) نظرهما (بجنونهما) أي الزوجين (أو) جنون (أحدهما ، ونحوه) أي الجنون : (مما يُبطل الوكالةَ) كـ حجر لسفه ، كسائر الوكلاء[1].

(١) معونة أولي النهى ٤١٦/٧-٤١٧ ؛ كشاف القناع ٢١١/٥ .

(كتاب الخلع)

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام[١]. (وهو : فراقُ) زوج (زوجته بعوضٍ) يأخذه الزوج منها أو من غيرها ، (بألفاظٍ مخصوصة) سمي بذلك ؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس من بدنها . قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[٢].

متى يباح الخلع

(ويُباح) الخلع (لسوءِ عِشرةٍ) بين الزوجين ، بأن صار كل منهما كارهاً للآخر ، لايحسن صحبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٣].

(و) يباح الخلع (لمبغِضةٍ) زوجها (تَخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في حقه) ؛ لحديث ابن عباس : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس[٤] إلى رسول الله -ﷺ- فقالت : يا رسول الله ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله -ﷺ- : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله -ﷺ- : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري والنسائي[٥]. فأمره – عليه السلام – بذلك دليل إباحته ، وبه قال عمر ، وعثمان ، وعلي ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة[٦].

(وتُسن إجابتها) أي الزوجة ، إذا سألته الخلع على عوض (حيث أُبيحَ) الخلع ؛ لأمره -عليه السلام- لثابت بن قيس بقوله: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »، (إلا مع محبته)

---

(١) الصحاح ١٢٠٥/٣ ، مادة « خلع » .

(٢) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ١٨٧ .

(٣) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٤) أبو محمد ، ثابت بن قيس بن شماس ، الخزرجي الأنصاري ، قتل شهيداً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر – رضي الله عنهما – . ترجمته في : الاستيعاب ٨٣/٢ ، الإصابة ١٤/٢ .

– وزوجته هي : أم جميل ، جميلة بنت أبي بن سلول . ترجمتها في : الاستيعاب ٢٣٨/١٢ ، الإصابة ١٧٩/١٢ .

(٥) صحيح البخاري ٢٠٢١/٥ رقم ٤٩٧١ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ؛ سنن النسائي ١٦٩/٦ رقم ٣٤٦٤ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع .

(٦) قول عمر وعثمان في مصنف عبدالرزاق ٤٩٤/٦، ٤٩٥ رقم ١١٨١٠، ١١٨١١ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع دون السلطان ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٥ ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان . وقول علي في مصنف عبدالرزاق ٤٩٧/٦ رقم ١١٨٢٤ ، كتاب الطلاق ، باب ما يحل من الفداء .

أي الزوج (لها : فيُسن صبرها) عليه ، (وعدم افتدائها) منه ؛ دفعاً لضرره ، ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصاً[١].

متى يكره الخلع ؟

(ويُكره) الخلع مع استقامة (ويصح) الخلع (مع استقامةٍ) حال الزوجين ، أما الكراهة فلحديث : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة[٢] إلا النسائي .

ولأنه عبث ؛ وأما الصحة فلعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[٣].

متى يحرم الخلع

(ويحرم) الخلع إن عضلها لتختلع (ولا يصح) الخلع (إن عضَلها) أي ضربها ، أو ضيق عليها ، أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ، ونحوه (لتَختلعَ) منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٤]؛ ولأنها مكرهة إذاً على بذل العوض بغير حق ، فلم يستحق أخذه منها ، للنهي عنه ، وهو يقتضي الفساد[٥].

(ويقع) الطلاق (رجعياً) إن أجابها (بلفظ : طلاق أو) لفظ خلع مع (نيته) أي الطلاق ، ولا تبين منه، لفساد العوض. (ويباح ذلك) أي عضل الزوج لها، لتفتدي منه (مع زناها) نصاً[٦]، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[٧]، والاستثناء من النهي إباحة ؛

---

(١) المغني ١٠/٢٦٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٦٦٧ رقم ٢٢٢٦ ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ؛ الجامع الصحيح ٣/٤٩٣ رقم ١١٨٧ ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المختلعات . وقال عنه : « حديث حسن » ؛ سنن ابن ماجه ١/٦٦٢ رقم ٢٠٥٥ ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ؛ مسند أحمد ٥/٣٢٦، ٢٢٤٤٢ ؛ مسند الأنصار ، حديث ثوبان – رضي الله عنه – .

(٣) ٤/ سورة النساء ، من الآية ٤ .

(٤) ٤/ سورة النساء ، من الآية ١٩ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٨٤ .

(٦) الفروع ٥/٣٤٣ ؛ الإنصاف ٨/٣٨٤ ؛ معونة أولي النهى ٧/٤٢٢ .

(٧) ٤/ سورة النساء ، من الآية ١٩ .

ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولداً من غيره .

(وإن أدَّبها – : لنشوزها أو تَركِها فرضاً –) كصلاة وصوم ، (فخالعته لذلك : صح) الخلع ، وأُبيح له عوضه ؛ لأنه بحق[١].

من يصح خلعه

(ويصح) الخلع (ويلزم ممن يقع طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً ، حراً كان أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله ، لأنه إذا ملك الطلاق ، وهو : مجرد إسقاط لاتحصيل فيه ؛ فلأن يملكه محصلاً لعوض أولى ، وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ، ونحوه ، وصرح به في الاختيارات[٢].

من يصح بذله عوض الخلع

(و) يصح (بذل عوضه) أي الخلع (من) كل من (يصح تبرعه) وهو : المكلف ، غير المحجور عليه ، بخلاف المحجور عليه ؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ماليس بمال ولا منفعة ، أشبه التبرع، وسواء كان بذله من زوجة أو غيرها. (ولو ممن شهدا بطلاقها) أي الزوجة (ورُدَّا) أي ردت شهادتهما لمانع ، (كـ) المبذول (في افتداءِ أسير) وكشراء الشاهدين من ردت شهادتهما بعتقه .

(فيصح) قول رشيد لزوج امرأة : (أخلعها على كذا عليَّ ، أو) قوله : أخلعها على كذا (عليها وأنا ضامن) فإن أجاب الزوج : صح ، ولزمه العوض ؛ لالتزامه له . (ولا يلزمها) أي المرأة العوض (إن لم تأذن) للسائل في ذلك ، فإن أذنته لزمها ؛ لأنه وكيل عنها .
(ويصح سؤالها) أي المرأة زوجها الخلع (على مال أجنبي) أي غير زوجها ، ولو قريباً لأحدهما (بإذنه) لها في ذلك ؛ لأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعة الزوج بمال الأجنبي ، (و) إن سألت المرأة زوجها أن يخلعها على مال أجنبي (بدونه) أي دون إذن الأجنبي (إن ضمنته) بأن قالت : أخلعني على عبد زيد وأنا ضامنة له: صح؛ لأنها باذلة للبدل، [ومال الغير لاغ][٣]، وإن لم تضمنه : لم يصح الخلع؛ لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه ، كبذل الأجنبي مالها بدون إذنها[٤].

---

(١) معونة أولي النهى ٤٢١/٧، ٤٢٢ ؛ كشاف القناع ٢١٣/٥ .

(٢) ابن اللحام ص٢٥١ .

(٣) في ب ، جـ : « وماله لاغ » .

(٤) معونة أولي النهى ٤٢٣/٧ ؛ كشاف القناع ٢١٤/٥ .

من يقبض عوض الخلع

(ويَقبضه) أي عوض الخلع (زوج ولو) كان (صغيراً) يعقل الخلع (أو) كان (سفيهاً أو قِنّاً) قاله القاضي[١]، ونص عليه في العبد[٢]، وصححه الناظم[٣]، وجزم به في المنور[٤]، وقدمه في المحرر[٥]، وتجريد العناية[٦]، والتنقيح[٧]، (كمحجورٍ عليه لفلسٍ ، ومكاتبٍ) .

ثم قال (المنقح : « وقال الأكثر :) يقبضه (ولي) صغير وسفيه (وسيد) عبد (وهو أصح »[٨] انتهى) وهو المذهب ، كما في الإنصاف[٩].

حكم من قال : طلِّق بنتي وأنت بريء من مهرها

(و) إن قال أبو امرأة لزوجها : (طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ، ففعل) أي طلقها ؛ (فـ) الطلاق (رجْعي) ؛ لخلوه عن العوض ، (ولم يَبْرأ) الزوج من مهرها بإبراء أبيها له ؛ لأنه ليس له ، (ولم يرجع) الزوج (على الأب) بشيء ؛ لأنه أبرأه مما ليس له ؛ أشبه الأجنبي . (ولا تَطلُقُ) الزوجة (إن قال) الزوج بعد براءة أبيها له : (طلَّقتُها إن بَرِئتُ) أنا (منه) أي من مهرها ؛ لأنه لا يبرأ منه بذلك .

(ولو قال) زوج لأبي زوجته : (إن أبرأتَني أنت منه) أي مهر ابنتك (فهي طالق ، فأبرأه) أبوها منه (لم تطلق) رشيدة كانت أو غيرها ؛ لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها ، ولم يبرأ منه بإبراء أبيها، ومن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية ومن العدة، أي نفقتها: فأنت طالق ، فأبرأته ، فأفتى ابن نصر الله : بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق، أما عدم

---

(١) الفروع ٣٤٥/٥ .

(٢) الإنصاف ٣٨٦/٨ .

(٣) عقد الفرائد ١٢٣/٢ ؛ حيث قال الناظم :

ويقبض قن مال خلع بنفسه   كذاك المميز والسفيه بأوحد .

(٤) الإنصاف ٣٨٦/٨ .

(٥) مجد الدين أبي البركات ٤٥/٢ .

(٦) ابن اللحام علي البعلي ، أنظر المسألة : ق ٦٢ أ .

(٧) علي بن سليمان المرداوي ص٣١١ .

(٨) التنقيح المشبع ص٣١١ .

(٩) المرداوي ٣٨٥/٨ .

صحة البراءة فلقصدها بها المعاوضة في الطلاق ، ولم يقع ، وأما عدم وقوع الطلاق : فلأنه علقه على الإبراء من نفقة العدة ، ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها ، ولا تجب العدة إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق ؛ لتوقفه على ماهو متوقف عليه فيدور[١].

حكم خلع أب الصغيرة أو الصغير أو المجنون ، أو سيدهم

(وليس لأب صغيرةٍ أن يخالع) زوجها (من مالها) كغيره من الأولياء ؛ لأنه لا حظ له فيه ، (ولا لأب) زوج (صغيرٍ أو مجنونٍ ، أو سيدهما) أي الصغير والمجنون (أن يَخْلَعا أو يطلّقا عنهما) أي الصغير والمجنون ؛ لحديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق »[٢].

حكم مخالعة الأمة ، أو المحجور عليها

(وإن خالعت على شيءٍ أمة) زوجها – ولو مكاتبة – (بلا إذن سيد) ها : لم يصح؛ لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها ، فإن كان بإذنه : صح ، إذ العوض [مبذول][٣] منه لا منها ، وتسلمه مكاتبة مأذونة مما بيدها ، فإن لم يكن بيدها شيء : فهو في ذمة سيدها . ذكره في الشرح[٤]، والإقناع[٥]. (أو) خالعت زوجها (محجورة لسفهٍ أو صغرٍ أو جنونٍ : لم يصح) الخلع (ولو أَذِن فيه ولي)؛ لأنه لا إذن له في التبرع؛ (ويقع) الخلع إذاً (– بلفظ طلاقٍ ، أو نيته – رجعياً) ؛ لخلوه عن العوض .

(ولا يبطُل إبراءُ من ادعت سفهاً حالته) أي الخلع ، (بلا بينةٍ) تشهد بسفهها حالته، كمن باع ثم ادعى سفهاً ونحوه .

(ويصح) خلع (من) زوجة (محجورٍ عليها لفلسٍ) على مال (في ذمتها) ؛ لصحة تصرفها فيها ، كاقتراضها ، وتطالب به إذا انفك حجرها وأيسرت ، لا إن خالعته بعين من مالها ، وكذا أجنبي محجور عليه لفلس[٦].

---

(١) معونة أولي النهى ٤٢٥/٧ .

« والدور هو : ترتب حكمٍ على وصف وجوداً وعدماً » . شرح الكوكب المنير ص١٩١، ١٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٣) ساقطة من ب ، جـ .

(٤) الشرح الكبير ١٨٣/٨ .

(٥) موسى الحجاوي ٢٥٣/٣ .

(٦) معونة أولي النهى ٤٢٥/٧، ٤٢٦ ؛ كشاف القناع ٢١٥/٥ .

فصل

هل الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟

(وهو) أي الخلع : (طلاق بائن ، مالم يقع بلفظٍ صريح في خلعٍ ، كفسختُ وخَلعتُ[١] وفادَيتُ ، ولم يَنوِ به طلاقاً : فيكون فسخاً لاينقص به عدد الطلاق ، ولو لم ينوِ) به (خُلعاً) .

وروي كونه فسخاً لاينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس[٢] ، وروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود[٣] ، أنه طلقة بائنة بكل حال ، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه ، وقال : ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ[٤] ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[٥] ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٦] ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٧] ، فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً ، لكان رابعاً ؛ ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته : فكانت فسخاً، كسائر الفسوخ .

وأما كون فسخت صريحاً فيه ؛ فلأنها حقيقة فيه ، وأما خلعت فلثبوت العرف به[٨] ، وأما فاديت ؛ فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

كنايات الخلع

(وكناياته) أي الخلع : (بارَيْتُك ، وأبرأتُكِ ، وأبَنْتُكِ) ؛ لأنها تحتمله وغيره .

(فمع سؤالِ) الخلع (وبذلِ) عوضه ، (يصح) الخلع بصريح وكناية (بلانيةٍ) ؛ لأن الصريح لايحتاج إليها ، وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكناية .

---

(١) ((وخلعت)) ساقطه من ب .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٣٤٠ رقم ١٤٥٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ؛ مصنف عبدالرزاق ٦/٤٨٧ رقم ١١٧٧١ ، كتاب الطلاق ، باب الفداء .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٣٣٩ رقم ١٤٠٥ ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ؛ مصنف عبدالرزاق ٦/٤٨٢ رقم ١١٧٥٥ ، كتاب الطلاق ، باب الفداء .

(٤) المغني ١٠/٢٧٤-٢٧٥ .

(٥) ٢/ سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٩ .

(٦، ٧) ٢/ سورة البقرة ، من الآيتين : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٨) معونة أولى النهي ٧/٤٢٧ ؛ كشاف القناع ٥/٢١٦ .

(وإلا) يكن سؤال ولابذل عوض : (فلا بُدَّ منها) أي النية (ممن أتَى بكنايةٍ) خلع ، كطلاق ونحوه .

(وتعتبر الصيغة منهما) أي المتخالعين ، فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله ، بلا لفظ من زوج ، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة ؛ فلم يصح بدون لفظ ، كالطلاق بعوض ؛ لأن أخذ المال قبض لعوض ، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب ، كقبض أحد العوضين في البيع ، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه : « اقبل الحديقه وطلقها تطليقة »[1] ، وفي رواية : « فأمره ففارقها » ، ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره[2].

(فـ) الصيغة (منه) أي الزوج (خَلعتُكِ – أو نحوه –) كفسخت نكاحك (على كذا ، و) الصيغة (منها : رضيت ، أو نحوه) سواء قلنا الخلع فسخ ، أو طلاق .

(ويصح) الخلع (بكلِّ لغةٍ من أهلها) أي تلك اللغة، كالطلاق. و (لا) يصح الخلع (معلَّقاً) على شرط ، (كـ) قوله لزوجته : (إن بذلت لي كذا فقد خالعتُكِ) إلحاقاً له بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه، وإن تخالعا هازلين: فلغو مالم يكن بلفظ طلاق أو نيته .

(ويلغو شرط رجعةٍ) في خلع ، كقوله : خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة ، أو ما شئت ، (أو) أي ويلغو شرط (خيارٍ في خلعٍ) كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار ، أو على أن لي الخيار إلى كذا ، أو يُطلق ؛ لأنه ينافي مقتضاه ، (دونه) أي الخلع ، فلا يلغو بذلك ، كالبيع بشرط فاسد . (ويَستحقُّ) الزوج العوض (المسمَّى فيه) أي الخلع بشرط الرجعة أو الخيار ، لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه ، أشبه مالو خلا عن الشرط الفاسد[3] .

حكم طلاق المعتدة من خلع

(ولا يقع بمعتدةٍ من خلعٍ طلاق، ولو ووجِهتْ به) أي الطلاق؛ لأنه قول ابن عباس،

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٢٤٩ .

(٢) « روى إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : كيف الخلع ؟ قال إذا أخذ المال فهي فرقة . وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا » معونة أولى النهي ٤٢٩/٧ .

(٣) معونة أولى النهي ٤٢٩/٧-٤٣٠ ؛ كشاف القناع ٢١٦/٥-٢١٧ .

وابن الزبير[١]، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، ولأنه لا يملك بضعها ، فلم يلحقها طلاقه ، كالأجنبية ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة »[٢] لا يعرف له أصل ، ولا ذكره أصحاب السنن .

حكم خلع من خولع جزء منها

(ومن خولع جزء منها) مشاعاً كان (كنصفها ، أو) معيناً كـ (يدها : لم يصح الخُلع) ؛ لأنه فسخ[٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦ رقم ١١٧٧٢ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بعد الفداء ؛ المصنف ، لابن أبي شيبة ١١٩/٥ ، كتاب الطلاق ، باب من قال : لا يلحقها الطلاق .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٨٩/٦ رقم ١١٧٨٢ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بعد الفداء . وقال : « سألنا عنه فلم نجد له أصلاً » .

(٣) معونة أولي النهى ٤٣٠/٧، ٤٣١ ؛ كشاف القناع ٢١٧/٥ .

فصل

حكم العوض في الخلع

(ولا يصح) الخلع (إلا بعوضٍ) ؛ لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح : بلا مقتضى ، بخلافه على عوض ، فيصير معاوضة ، فلا يجتمع له العوض والمعوض ، ولو قالت[١]: بعني عبدك فلاناً واخلعني بكذا ، ففعل : صح ، وكان بيعاً وخلعاً بعوض واحد ؛ لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض ، فصح جمعهما كبيع ثوبين ، (وكره) خلع زوجته (بأكثر مما أعطاها) ، روي عن عثمان[٢]، لقوله – عليه السلام – في حديث جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجه[٣]، وعن عطاء[٤] عنه – عليه السلام – : « أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها »[٥] رواه أبو حفص بإسناده .

ولا يحرم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٦]. وقالت الرُّبَيِّعُ بنت معوذ[٧]: « اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك علي »[٨].

حكم الخلع على محرم

(وهو) أي الخلع (على محرَّمٍ يعلمانه – كخمر ، وخنزير – كـ) خلع (بلا عوضٍ) فلا شيء له ؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، فإذا رضي بغير شيء ، لم يكن له شيء ، كما لو نجز طلاقها أو علقه على فعلها شيئاً ففعلته ، بخلاف النكاح ، فإن دخول

---

(١) في ب : « قال » .

(٢) المغني ٢٦٩/١٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ٦٦٣/١ رقم ٢٠٥٦ ، كتاب الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها . وقال عنه الألباني : « صحيح » . إرواء الغليل ١٠٣/٧ .

(٤) في ب : « علي » والصحيح ما اثبته في المتن .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣٣٥/٢ رقم ١٤٢٨ ، باب ما جاء في الخلع . وقال عنه ابن حزم في المحلى ٢٤١/١٠ : « هذا مرسل فسقط الاحتجاج به » .

(٦) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٧) الربيع بنت معوذ بن عفراء ، الأنصارية ، من بني النجار ، لها صحبة ورواية ، توفيت سنة بضع وسبعين . ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٥/٧ ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ؛ مصنف عبدالرزاق ٥٠٤/٦ رقم ١١٨٥٠ ، كتاب الطلاق ، باب المفتدية بزيادة على صداقها .

والعقاص هو : « خيط يُجمع به أطراف الذوائب » ، المصباح المنير ص١٦٠ .

البضع في ملك الزوج متقوم ، وأما إذا طلقها على عبد فبان حراً ، فلم يرض بغير عوض متقوم ، فيرجع بقيمته ، بحكم الغرر ، (فيقع) خلع على محرم يعلمانه (رجعياً بنية طلاق) ؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق ، فإذا نواه به وقع ، وقد خلا عن العوض ، فكان رجعياً ، فإن لم ينو به طلاقاً : فلغو .

(وإن لم يعلماه) أي العوض محرماً : (كـ) إن خالعها (على عبدٍ) فـ (بَانَ حراً ، أو مستحقاً) أو على خل فبان خمراً أو مستحقاً: (صح) الخلع، (وله) أي الزوج (بدله) أي قيمة العبد ، أو مثل الخل ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع ، فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح . (وإن بان) نحو العبد المخالع عليه (مَعِيباً : فله أَرْشُه ، أو قيمته ويرده) كالمبيع ، فيخير بينهما .

(وإن تخالع كافران بمحرم) كخمر وخنزير ، (ثم أسلما) قبل قبضه (أو) أسلم (أحدهما قبل قبضه) أي المحرم ؛ (فلا شيء له) أي الزوج ؛ لأنه ثبت في ذمتها بالخلع ، فلم يكن له غيره ، وقد سقط بالإسلام ، فلم يجب غيره[١].

حكم الخلع على رضاع ولده أو كفالته أو نفقته

(ويصح) الخلع (على رضاع ولده مطلقاً) أي بلا تقدير مدة ، (وينصرف) الرضاع (إلى حَوْلَيْن) إن كان عند ولادته ، (أو) إلى (تَتمتِهِما) أي الحولين إن مضى منهما شيء ، نصاً[٢]. لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٣]، وحديث : « لا رضاع بعد فصال »[٤]؛ أي العامين فحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك ؛ لأنه المعهود شرعاً[٥].

(و) لو خالعته (عليه) أي رضاع ولده مدة معينة ، (أو) خالعته (على كفالته) مدة معينة ، (أو) خالعته على (نفقته) أي الإنفاق على ولده مدة معينة ، (أو) خالعته على

---

(١) معونة أولي النهى ٤٣٥/٧، ٤٣٦ ؛ كشاف القناع ٢١٨/٥-٢١٩ .

(٢) المغني ٢٨٤/١٠ .

(٣) ٢/ سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٧ ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل الخلع . وقال عنه : « الصحيح أنه موقوف » . قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١٢١/٧ : « ليس في روايته شيء يثبت » .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٩٤/٣ .

(سُكنى دارها مدة معينة) صح الخلع (فلو لم تنتهِ) المدة (حتى انهدمت) الدار المخالع على سكناها ، (أو جَفَّ لبنُها) أي المخالعة على إرضاع ولده ، (أو ماتت) من خالعته على إرضاع ولده ، أو كفالته ، أو الإنفاق عليه ، (أو) مات (الولد : رجع) الزوج (ببقية حقه) ؛ لأنه عوض معين تلف قبل قبضه ، فوجب بدله ، كما لو خالعته على قفيز فتلف قبل قبضه . (يوماً فيوماً) ؛ لأنه ثبت ذلك ، فلا يستحقه معجلاً ، كمن أسلم في نحو خبز يأخذه كل يوم أرطالاً معلومة ؛ ولأن الحق لا يستعجل بموت المستوفي ، كموت وكيل صاحب الحق . (ولا يلزمها) ولو مات الولد (كفالة بدله أو إرضاعه) أي بدله ؛ لأنه عقد على فعل في عين فينفسخ بتلفها ، كالدابة المستأجرة ؛ ولاختلاف الأولاد في الرضاع والتربية .

(ولا يُعتبر) لصحة خلع على نفقة ولده مدة معينة (تقدير نفقةٍ ووصفها) فلا يشترط ذكر قدر الطعام وجنسه ، ولا قدر الأدم وجنسه ، كنفقة الزوجة ؛ لأن العرف يضبطها عند النزاع ، فيرجع إليه ، وللأب أن يأخذ منها مؤنة الولد وما يحتاج إليه ؛ لأنه بدل[1] ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، (ويُرجَع) إذا خالعته على نفقة ولده وتنازعا فيها (لعُرْف وعادةٍ) كالزوجة والأجير .

(ويصح) الخلع (على نفقةٍ ماضيةٍ) لها بذمته ، كسائر ديونها عليه ، (و) يصح الخلع (من حاملٍ على نفقة حَمْلِها) نصاً[2]، لأنها مستحقة عليه بسبب موجود ، وإن لم يعلم قدرها ، كمسألة المتاع[3] . (ويسقطان) أي النفقة الماضية ونفقة الحمل بالخلع عليها ، كدين لها خالعته عليه . (ولو خالعها) أي الحامل (فأبرأته من نفقةِ حملها : بَرِئَ) أي الزوج منها (إلى فطامه) أي الحمل ، نصاً[4]؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة ، فإذا فطمته كانت النفقة له لا لها .

وقال القاضي : « إنما صحت المخالعة على نفقة الولد وهي للولد دونها ؛ لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل، وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها، فأما النفقة الزائدة على هذا من

---

(١) « بدل » ساقطة من ب ، جـ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٤٤/١ رقم ٣٠١ .

(٣) انظر ص ٢٦٠ .

(٤) الفروع ٣٥٠/٥ ؛ الإنصاف ٤٠٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٤٣٩/٧ .

كسوة الطفل ودهنه : فلا يصح أن تعاوض به ، لأنه ليس في يدها ولا في حكم ماهو لها »[١].

قال الزركشي : « وكأنه يخصص كلام الخرقي »[٢].

صحة الخلع على مالا يصح مهراً

(ويصح) الخلع (على مالا يصح مهراً : لجهالةٍ ، أو غَرَر) ؛ لأنه إسقاط لحقه من البضع ، وليس تمليك شيء ، والإسقاط يدخله المسامحة ، ولهذا جاز بلا عوض ، بخلاف النكاح ، وأُبيح لها افتداء نفسها لحاجتها إليه ، فوجب ما رضيت ببذله ، دون مالم ترضه .

(فلـ) زوج (مخالع على ما بيدها أو بيتها : من دراهم ، أو متاعٍ : ما بهما) أي بيدها أو بيتها من ذلك . (فإن لم يكن) بيدها (شيء) من الدراهم (فله ثلاثة دراهم) ؛ لأنها أقل الجمع ، فهي المتيقنة ، (أو) لم يكن ببيتها شيء من المتاع فله (ما يسمى متاعاً) كالوصية ، وإن كان بيدها دون الثلاثة : فلا شيء له غيره .

(و) إن خالعها (على ما تحمل شجرة ، أو) ما تحمل (أمة) ونحوها ، (أو ما في بطنها) أي الأمة ونحوها : صح ، كالوصية بذلك ، وله (ما يحصل) من ذلك ، لكن قياس ما سبق في الوصية[٣] له قيمة ولد الأمة ؛ لتحريم التفريق ، (فإن لم يحصل) منه (شيء : وجب فيه) مطلق ما تناوله الاسم ، (و) يجب (فيما) إذا خالعها على شيء (يُجهل مطلقاً : كثوبٍ ، ونحوه) كعبد وثوب وبعير وشاة (مطلَقُ ما تناوله الاسم) لصدق الاسم بذلك .

(و) إن خالعها (على هذا الثوب الهَرَوي[٤]، فبان مَروياً[٥]) أو معيباً ، أو على هذا العبد السندي[٦] فبان هندياً، أو زنجياً[٧] أو معيباً : (ليس له غيره) ؛ لوقوع الخلع على عينه .

(ويصح) الخلع (على) ثوب (هَروي في الذمة) وعليها أن تعطيه سليماً ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة . (ويخير : إن أتته بـ) ثوب (مَروي بين ردِّه وإمساكه) وكذا يخير إن أتته بهروي معيب أو ناقص صفة شرطتها ؛ لأنه وجب له بذمتها سليم تام الصفات[٨].

---

(١) الإنصاف ٤٠٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٤٣٩/٧ .
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩/٦ .
(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٣/٢ .
(٤) « الهروي : بفتح الراء ؛ نسبة إلى بلدة هراة بخراسان » . القاموس المحيط ٤٠٣/٤ ، المطلع ص٣٣١ .
(٥) « المروي : بفتح الراء وإسكانها ، نسبة إلى بلدة مرو بفارس » . لسان العرب ٢٧٦/١٥ ، المطلع ص٣٣١.
(٦) السندي : « جيل من الناس تتاخم بلادهم بلاد أهل الهند » . لسان العرب ٢٢٢/٣ ، مادة « سند » .
(٧) الزنجي : « جيل من السودان يسكن حول خط الاستواء ، وتمتد بلادهم من المغرب إلى الحبشة ، وبعض بلادهم على نيل مصر » . المعجم الوسيط ٤٠٤/١ ، مادة « زنج » .
(٨) معونة أولي النهى ٤٣٩/٧-٤٤١ ؛ كشاف القناع ٢٢٣/٥ .

فصل

الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الإبانة

(وطلاق) منجز بعوض أو (معلَّق بعوضٍ) يدفع لـه ، (كخلـعٍ : في إبانـةٍ) ؛ لبـذل العوض في إبانتها ، أشبه الخلع .

(فلو قال) لزوجته (إن أعطيتني عبداً فأنتِ طالق ، طَلَقت) منه (بائناً بأي عبدٍ) يصح تمليكه ، لا نحو منذور (أعطته) له ؛ لوجود الصفـة ، وظـاهره ولـو مكاتبـاً ؛ لجـواز نقـل الملك فيه ، خلافاً لما في الإقناع[١]، وغيره ، (ومَلَكَه) الزوج ، أي العبد بإعطائها إياه نصـاً[٢]؛ لأنه عوض خروج البضع من ملكه .

(وإن) قال لها : (إن أعطيتني هذا العبد) فأنت طالق ، (أو) قـال لهـا : إن أعطيتـني (هذا الثوب الهَرَوِيَّ ، فأنت طالق . فأعطته إياه) أي العبد في الأولى ، أو الثوب في الثانيـة (طَلَقَتْ) بائناً ؛ لوجود الصفة، (ولا شيء له: إن بان) العبد أو الثوب (مَعِيبـاً)، (أو) بان الثوب (مَرْوِيَّاً) ؛ لأنها لم تلتزم غيره ، وتغليباً للإشارة .

(وإن بان) العبد (مستَحقَّ الدمِ ، فقُتل : فـ) له (أرشُ عيبه) ولا يرتفع الطلاق .

(وإن خرج) العبد ، أو بعضه مغصوباً ، أو خرج الثوب (أو بعضه مغصوباً) لم تطلق، (أو) خرج العبد أو بعضه (حراً : لم تَطلُق) بإعطائه ؛ لأنه إنما يتناول ما يصح تمليكه منهـا ، والمغصوب والحر كله أو بعضه : لايصح تمليكه ، فلا يصح إعطاؤها إياه ، فلا يقع ما علق عليه .

(وإن علقه) أي الطلاق (على خمر أو نحوه) كقولـه : إن أعطيتـني خمـراً أو خـنزيراً ، فأنت طالق ، (فأعطته) إياه (فـ) الطلاق الواقع (رَجْعي) ؛ لأنه ليس بعوض شرعي ، وإنما وقع بصورة الإعطاء ؛ لاستحالة حقيقته .

(و) إن قال لها : (إن أعطيتني ثوباً هَرَوياً فأنت طالق، فأعطته) ثوباً (مَرْوياً، أو) أعطته ثوباً (هروياً ، مغصوباً : لم تَطلُق) ؛ لعدم وجود الصفة المعلق عليها . (وإن أعطته) ثوباً (هروياً معيباً : فله مطالبتها بـــ) هـروي (سـليم) ؛ لأن الإطـلاق يقتضـي السـلامة ، وتَطْلقُ لوجود الصفة المعلق عليها ؛ لتناول الاسم للسليم والمعيب ، والأعلى والأدنى .

---

(١) موسى الحجاوي ٢٥٨/٣ .

(٢) الإنصاف ٤٠٥/٨ ؛ معونة أولي النهى ٤٤٣/٧ .

(و) إن قال لزوجته : (إن) أعطيتني أو أقبضتني ألفاً ، فأنت طالق ، (أو) قال لها : (إذا) أعطيتني أو أقبضتني ألفاً ، فأنت طالق ، (أو) قال لها : (متى أعطيتني أو) متى (أقبضتني ألفاً ، فأنت طالق ، لزم) التعليق (من جهته) فليس له إبطاله ؛ لأن المغلب فيه حكم التعليق ؛ لصحة تعليقه على الشرط ، (فأيَّ وقتٍ) فوراً كان أو متراخياً ، كما لو خلا التعليق عن العوض ، (أعطته) الزوجة (على صفةٍ يمكنه) أي الزوج (القبض) فيها ، بأن لم تكن ثم يد حائلة ظالمة (ألفاً فأكثر وازِنة) ، ويكون الإعطاء (بإحضارِه) أي الألف للزوج (وإذنها) له (في قبضه) أي الألف ، (ولو مع نقصٍ في العدد) اكتفاء بتمام الوزن ، (بانت) لوجود الصفة ، (ومَلَكه ، وإن لم يقبضه) أي الألف الزوج بيده[1]؛ لأنه إعطاء شرعي ، يحنث به من حلف لا يعطي فلاناً شيئاً إذا فعله معه ، فإن هرب الزوج قبل عطيتها ، أو قالت : يضمنه لك زيد ، أو أجعله قصاصاً مما لي عليك ، أو أعطته به رهناً ، أو أحالته به ، أو نقصت الألف وزناً ، أو أعطته سبيكة : لم يقع ؛ لعدم وجود الصفة .

(و) من قالت لزوجها : (طلقني) بألف أو على ألف أو ولك ألف ، (أو) قالت له : (اخلعني – بألفٍ ، أو على ألفٍ ، أو لك ألف ، أو) قالت له : (إن طلَّقتني) فلك ألف، أو فأنت بريء من ألف، (أو) قالت له إن (خلعتني فلك ألف ، أو أنت بَريء منه) أي الألف ، (فقال) لها : (طلَّقتُكِ) جواباً لقولها : طلقني ، أو إن طلقتني ، (أو) قال لها : (خلَعتُكِ) جواباً لقولها : اخلعني ، أو إن خلعتني ، (ولو لم يذكر الألف) مع قوله طلقتك أو خلعتك : (بانت) منه ، (واستحقه) أي الألف ؛ لأن قوله : طلقتك أو خلعتك جواباً لما استدعته منه ، والسؤال كالمعاد في الجواب ، أشبه مالو قال : بعني عبدك بألف ، فقال : بعتكه ، ولم يذكر الألف ، (من غالب نقد البلد) ؛ لأنه المعهود فينصرف الإطلاق إليه ، (إن أجابها على الفَوْر) وإلا لم يكن جواباً لسؤالها ، (ولها) أي الزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل إجابته)؛ لأنه إنشاء منها على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب ، كالبيع. وكذا قولها : إن طلقتني فلك ألف ونحوه ؛ لأنه وإن كان تعليقاً ، فهو تعليق لوجوب العوض ، لا

(١) وردت في أ بعد قوله : « وإذنها له في قبضه أي الألف ، وإن لم يقبضه أي الألف الزوج بيده » . قال الشيخ عبدالغني عبدالخالق : « قوله : « وإن لم يقبضه » ورد في ع مضروباً عليه ، كما ورد بهامشها مع التصحيح على أن موقعه بعد « قبضه » . وهو من عبث القراء » .

الطلاق . وإن تواطآ على أن تهبه الصداق أو تبرئه منه على أن يطلقها ، كان بائناً . وكذا لو قال: أبرئيني وأنا أطلقك ، أو إن أبرئتني طلقتك ، ونحوه ، مما يفهم منه سؤال الإبراء على أن يطلقها ، وأنها أبرأته على أن يطلقها ، ذكره الشيخ تقي الدين[1][2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣٢ .

(٢) معونة أولي النهى ٤٤٣/٧-٤٤٥ ؛ كشاف القناع ٢٢٤/٥-٢٢٥ .

فصل

حكم من سُئل الخلع على شيء فطلق ، أو سئل الطلاق فخلع

(من سُئِلَ الخلع) أي أن يخلع زوجته منها[1] أو من غيرها (على شيء ، فطلَّق : لم يستحقه) أي المسئول عليه ؛ لأنها استدعت منه فسخاً ، فلم يجبها إليه ، وأوقع طلاقاً لم تطلبه ، ولم تبذل فيه عوضاً ، (ووقع) طلاقه (رجعياً) ؛ لأنه لم يبذل فيه عوض .

(ومن سئل الطلاق) على عوض ، (فخلع) ولم ينو به الطلاق (لم يصح) خلعه الذي هو فسخ ؛ لخلوه عن العوض ؛ لأنه مبذول في الطلاق لا فيه .

(و) إن قالت لزوجها : (طلقني) بألف إلى شهر ، أو بعد شهر : لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ، (أو) قال شخص لآخر : (طلقها) أي امرأتك (بألف إلى شهر ، أو بعد شهر لم يستحقه) أي الألف ، (إلا بطلاقها بعده) أي الشهر ؛ لأنه إذا طلقها قبله فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض ، فيقع رجعياً ، أما في الأولى فلأن إلى تكون بمعنى من الابتدائية ، ودل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه ، وإنما الغاية لابتدائه ، وأما في الثانية فواضح . وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر ، أو بعد شهر . فقال لها : إذا جاء رأس الشهر ، فأنت طالق ، استحق العوض ، ووقع الطلاق بائناً عند رأس الشهر .

(و) إن قالت لزوجها : طلقني (من الآنِ إلى شهر) بألف ، (لم يستحقه إلا بطلاقها قبله) أي قبل مضي الشهر ، ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق ؛ لأنه مما يصح تعليقه على الشرط ، فصح بذل العوض فيه مع جهل الوقت ، كالجعالة[2].

(و) من قالت لزوجها : (طلقني به) أي بألف (على أن تطلِّقَ ضرَّتي ، أو) قالت له : طلقني بألف (على أن لا تطلِّقَها) أي الضرة : (صح الشرط والعوض) ؛ لأنها بذلته في طلاقها وطلاق ضرتها ، أشبه مالو قالت : طلقني وضرتي بألف . (وإن لم يَفِ) لها بشرطها من طلاق ضرتها ، أو عدمه (فله الأقل منه) أي الألف ، (ومن المسمَّى) للسائلة؛ لأنه لم يطلق إلا بعوض ، فإذا لم يسلم له ، رجع إلى ما رضي بكونه عوضاً ، وهو المسمى إن كان أقل من الألف ، وإن كان أكثر فله الألف فقط ؛ لأنه رضي بكونه عوضاً عنها ؛ وعن شيء آخر، فإذا جعل كله عنها ، كان أحظ له .

---

(١) أي جاء السؤال منها أو من غيرها .

(٢) « هي ما يجعل على العمل » . المطلع ص٢٨١ .

(و) من قالت لزوجها : (طلقني) طلقة (واحدةً بألفٍ ، أو) طلقني واحدة (على ألفٍ ، أو) طلقني واحدة (ولك ألف ونحوه) كطلقني واحدة وأعطيك ألفاً ، (فطلّق) ها (أكثر) بأن قال: أنت طالق ثنتين أو ثلاثاً (استحقه) أي الألف، لإيقاع ما استدعته وزيادة؛ لوجود الواحدة في ضمن الثنتين والثلاث ، ولذلك لو قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً ، فطلقت نفسها واحدة ، وقعت ، فيستحق العوض بالواحدة ، والزيادة التي لم تبذل العوض فيها ، لا يستحق بها شيئاً .

(ولو أجاب) قولها : طلقني واحدة بألف ونحوه ، (بـ) قوله : (أنت طالق وطالق وطالق ، بانت) منه (بالأولى) ؛ لوقوعها في مقابلة العوض ، ولم يقع ما بعدها .

(وإن ذكر الألف عَقِبَ) الطلقة (الثانية) بأن قال : أنت طالق وطالق بألف وطالق (بانت بها) أي الثانية ؛ لأنها بعوض، (و) تقع الطلقة (الأولى رجعية، ولغت الثالثة)؛ لأن البائن لا يلحقها الطلاق . (وإن ذكره عقبها) أي الثالثة ، بأن قال : أنت طالق وطالق وطالق بألف : (طَلَقت ثلاثاً) وإن لم يذكر الألف ، ونوى أنها في مقابلة الكل ، بانت بالأولى ، ولم يلحقها ما بعدها ، وله ثلث الألف ؛ لأنه رضي بإيقاعها بذلك ، كما لو قالت : طلقني بألف. فقال : أنت طالق بخمسمائة . ذكره القاضي[1]. وإن لم ينو شيئاً استحق الألف بالأولى ، وبانت بها .

(و) من قالت له زوجته : (طلقني ثلاثاً بألفٍ ، فطلّق أقل) من ثلاث كواحدة أو ثنتين : (لم يستحق شيئاً) من الألف ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألته ، كما لو قال في المسابقة[2] من سبق إلى خمس إصابات فله كذا ، فسبق إلى بعضها .

(وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه – ولو لم تعلم –) هي بذلك : (استحق الألف) ؛ لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم .

(ولو قال) لزوج (امرأتاه: طلّقْنا بألفٍ، فطلّق واحدة) منهما ، (بانت بقسطها) من الألف ، فيقسط على مهر مثليهما . (ولو قالته) أي طلقنا بألف (إحداهما) فقال : أنت طالق : (فرجعي) سواء كانت المطلقة السائلة أو ضرتها ، (ولا شيء له) ؛ لأنها

---

(١) معونة أولي النهى ٤٤٩/٧ .

(٢) « السَّبَق : الشيء الذي يسابق عليه » . المطلع ص٢٦٧ ؛ الدر النقي ٧٩٣/٣ .

جعلت الألف في مقابلة طلاقهما ، ولم يحصل ، كقوله : بعني عبديك بألف . فيقول : بعتك أحدهما بخمسمائة .

(و) إن قال لزوجتيه ابتداء: (أنتما طالقتان بألفٍ، فقبلت واحدة) منهما (طَلَقت بقسطها) من الألف .

(و) إن قال لهما : (أنتما طالقتان بألفٍ إن شئتما ، فقالتا : شئْنا ، وإحداهما) أي الزوجتين (غير رشيدةٍ: وقع) الطلاق (بها) أي غير الرشيدة (رجعياً، ولا شيء عليها) من الألف ، أما وقوع الطلاق بها ؛ فلأن لها مشيئة ، ولذلك رجع إلى مشيئتها في النكاح ، وأما كونه رجعياً ؛ فلأنه لاشيء عليها ؛ لعدم نفوذ تصرفها في مالها . (و) وقع الطلاق (بالرشيدة بائناً بقسطها من الألف) ؛ لصحة مشيئة الرشيدة ، ونفوذ تصرفها في مالها ، ويقسط على مهر مثليهما[١] .

حكم مالو قال : ((أنت طالق وعليك ألف)) ، فقبلت بالمجلس

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف، أو) أنت طالق (على ألف ، أو) أنت طالق (بألف ، فقبلت) ذلك منه (بالمجلس : بانت) منه ، (واستحقه) أي الألف ؛ لأنه طلاق على عوض قد التزم فيه ، فيصح كمالو كان بسؤالها . (وإلا) تقبل ذلك بالمجلس : (وقع) الطلاق (رجعياً) نصاً[٢]؛ لأنه اشترط العوض على من لم يلتزمه ، فلغا الشرط .

(ولا ينقلب) الطلاق (بائناً : إن بذلته) أي الألف (به) أي المجلس (بعدَ ردِّها) كمالو بذلته بعد المجلس . (ويصح رجوعه) أي الزوج ، بعد قوله : أنت طالق على ألف ، أو وعليك ألف ، أو بألف (قبل قبولها) أي الزوجة ذلك منه ، فلا تبين ، كرجوع من أوجب البيع قبل قبوله[٣].

(١) معونة أولي النهى ٧/٤٤٧-٤٥٠ ؛ كشاف القناع ٥/٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) الفروع ٥/٢٣٥٤ ؛ الإنصاف ٨/٤١٨ ؛ معونة أولي النهى ٧/٤٥٠ .

(٣) معونة أولي النهى ٧/٤٥٠، ٤٥١ ؛ كشاف القناع ٥/٢٢٧-٢٢٨ .

فصل

حكم ما إذا خالعته في مرض موتها أو طلقها في مرض موته

(إذا خالعته) الزوجة (في مرض موتها) المخوف ، فالخلع صحيح ؛ لأنه معاوضة ، فصح في المرض كالبيع ، ومتى اختلف المسمى فيه وإرثه منها : (فله الأقل من) العوض (المسمى) في الخلع (أو إرثه منها) ؛ لأنها متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض ، على وجه لم تكن قادرة عليه ، وهو وارث لها ، فبطل الزائد ، كما لو أوصت له به ، أو أقرت ، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه ؛ فإنها لو لم تخالعه لورثه ، وإن صحت من مرضها ، فله جميع ما خالعها عليه ، كمالو خالعها في الصحة .

(وإن طلقها) أي زوجته رجعياً أو بائناً ، (في مرض موته ، ثم وصَّى) لها بزائد عن إرثها ، (أو أقَرَّ) لها (بزائدٍ عن إرثها : لم تَستحِقَّ الزائد) عن إرثها ؛ إن لم تجز الورثة ؛ للتهمة ؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله ، فطلقها ليوصله إليها ، فمنع منه ، كالوصية لها[1].

حكم ما إن خالعها وحاباها

(وإن خالعها) في مرض موته المخوف ، (وحاباها) بأن أخذ منها دون ما أعطاها : (فمن رأس المال) ؛ لأنه لو طلقها بلا عوض : صح ، فمعه أولى[2].

حكم الوكالة في الخلع

(ومن وَكلَّ) وكيلاً (في خلع امرأته مطلقاً) فلم يعين له عوضاً ، (فخالع) الوكيل زوجة موكله (بـ) عوض (أنقص من مهرها ، ضمن) الوكيل (النقص) من مهرها ؛ وصح الخلع ؛ لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع ، بالعوض المقدر شرعاً ، وهو مهرها ؛ فإذا أزاله بأقل منه ، ضمن النقص ، كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل .

(وإن عين) زوج (له) أي لوكيله (العوض) كأن قال : اخلعها على عشرة ، (فنقص منه) كأن خالعها على تسعة : (لم يصح الخلع) ؛ لأنه إنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض ، فإذا لم يوجد المقدر ، لم يوجد الشرط ، فيشبه خلع الفضولي[3].

---

(١) معونة أولي النهى ٤٥٣/٧ ؛ كشاف القناع ٢٢٨/٥، ٢٢٩ .

(٢) معونة أولي النهى ٤٥٣/٧ ؛ كشاف القناع ٢٢٩/٥ .

(٣) الفضولي : « هو المشتغل بالفضول ، أي الأمور التي لا تعنيه » ويشبه خلع الفضولي أي في القدر الزائد على الحدد. المعجم الوسيط ٦٩٣/٢ ، مادة « فَضَل » .

(وإن زاد من وكّلته) الزوجة في خلعها ، (وأطلقت) ، بأن لم تقدر له عوضاً (على مهرها، أو) زاد (من عينت له العوض عليه) أي على ما عينته له: (صح الخلع) فيهما، (ولزمته) أي الوكيل (الزيادة) ؛ لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الإطلاق ، أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير ، والزيادة لازمة للوكيل ؛ لبذله لها في الخلع ؛ فلزمته كما لو لم يكن وكيلاً ، وإن وكل الزوجان واحداً : صح أن يتولى طرفي الخلع .

(وإن خالف) وكيل ، ما أمر أن يخالع به (جنساً ، أو حلولاً ، أو نقداً لبلد) بأن وكل في الخلع ببر ، فخالع بشعير ، ونحوه ، أو وكل أن يخالع بعوض حال ، فخالع به مؤجلاً ، أو أمر أن يخالع بنقد ، فخالع بغير نقد البلد : (لم يصح) الخلع ؛ لأن الموكل لم يأذن فيه ، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه . (لا) إن خالف (وكيلها حُلولا) بأن وكلته في خلعها بعوض حال ، فخالع به مؤجلاً ، فيصح الخلع ؛ لأنه زادها خيراً ؛ لأن الأجل أحظ لمن عليه الدين؛ لأنه مهلة وتوسعة ، وكذا لو وكله الزوج في خلع بعوض مؤجل ، فخالع به حالاً[1].

حكم حقوق النكاح بين المتخالعين

(ولا يسقط مابين متخالِعين: من حقوق نكاحٍ) كمهر ونفقة ، (أو غيره) كقرض، (بسكوتٍ عنها) حال خلع ، فيتراجعان بما بينهما من الحقوق ؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق ، فلا يسقط بلفظ الخلع ، كسائر الحقوق . (ولا) يسقط مابين متخالعين من (نفقة عدةِ حامل ، ولا بقية ما خُولِع ببعضه) كسائر الفسوخ ، وكالفرقة بلفظ الطلاق[2].

حكم الخلع حيلة

(ويحرم الخلع حيلةً لإسقاط يمين طلاقٍ ، ولا يصح) أي لايقع الخلع حيلة لذلك ؛ لأن الحيل خداع لاتحل ما حرم الله .

قال الشيخ تقي الدين : « خلع الحيلة لايصح ، على الأصح ، كما لايصح نكاح المحلل ؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، كمافي نكاح المحلل، والعقد لايقصد به نقيض مقصوده »[3].

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٤٥٤، ٤٥٥ ؛ كشاف القناع ٥/٢٢٩ .

(٢) معونة أولي النهى ٧/٤٥٥ ؛ كشاف القناع ٥/٢٣٠ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٥٠ .

قال (المنقّحُ) في التنقيح : (وغالب النـاس واقـع في ذلـك)[١] انتهى . أي في الخلـع حيلة ؛ لإسقاط يمين الطلاق[٢].

---

(١) علي بن سليمان المرداوي ص٣١٣ .

(٢) معونة أولي النهى ٤٥٥/٧، ٤٥٦ ؛ كشاف القناع ٢٣١/٥ .

فصل

حكم إنكار الخلع

(إذا قال) لزوجته (خالعتك بألفٍ) مثلاً (فأنكرته) أي الخلع بألف ، بانت بإقراره، وتحلف؛ لنفي العوض، (أو) لم تنكر الخلع لكن (قالت: إنما خالعت غيري، بانت) منه؛ لإقراره بما يوجب ذلك ، (وتحلف) الزوجة (لنفي العوض) ؛ لأنها منكرة ، والأصل براءتها[١].

حكم الإختلاف في عوض الخلع

(وإن أقرَّت) بأنها خالعته ، (وقالت : ضمنه) أي عوض الخلع (غيري) لزمها ، (أو) قالت: عوض الخلع (في ذمته) أي الغير ، (قال) الزوج: بل (في ذمتك : لزمها) العوض ؛ لإقرارها بالخلع ، ودعواها أنه في ذمة غيرها ، أو أنه ضمنه غير مسموعة .

(وإن اختلفا) أي المتخالعان (في قدر عوضه) أي الخلع ؛ بأن قال : خالعتك بألف . فقالت : بل بسبعمائه فقولها ، (أو) اختلفا في (عينه) أي العوض ، بأن قال : خالعتك على هذه الأمة . فقالت : بل على هذا[٢] العبد ، فقولها ، (أو) اختلفا في (صفته) أي العوض ، بأن قال : خالعتك على عشرة صحاح ، فقالت : بل مكسرة ، فقولها ، (أو) اختلفا في (تأجيله) أي عوض الخلع ، بأن قال : خالعتك على مائة حالة . فقالت : بل مؤجلة ، (فـ) القول (قولها) نصاً[٣]؛ لأنها منكرة للزائد في القدر والصفة ، وكذا إن اختلفا في جنسه ، فقولها ؛ لأنها غارمة . وإن قال : سألتني طلقة بألف ، فقالت : بل سألتك ثلاثاً بألف ، فطلقتني واحدة ، بانت بإقراره ، والقول قولها في سقوط العوض ، وإن خالعها على نقد مطلق : لزم من غالب نقد البلد ، وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم رائجة ، لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه ، وإن اختلفا في الإرادة فمن غالب نقد البلد[٤].

حكم عود الصفة التي علق الطلاق عليها

(وإن علق) زوج (طلاقها بصفةٍ) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً مثلاً ،

---

(١) معونة أولي النهى ٤٥٧/٧ ؛ كشاف القناع ٢٣٠/٥ .

(٢) ساقطة من ب : ((هذا)) .

(٣) الفروع ٣٦١/٥ ؛ الإنصاف ٤٢٢/٨ ؛ معونة أولي النهى ٤٥٧/٧ .

(٤) معونة أولي النهى ٤٥٧/٧، ٤٥٨ ؛ كشاف القناع ٢٣٠/٥ .

(ثم أبانها) بخلع أو طلقة أو ثلاث ، (ثم تزوَّجها ، فوُجدت) الصفة ، بأن دخلت الدار وهي في عصمته ، أو في عدة طلاق رجعي : (طَلَقت) نصاً[١]، (ولو كانت) الصفة (وجدت حال بَيْنُونَتِها) لأن عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح، أشبه مالو لم تتخلله بينونة ، كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة[٢]، ولم تفعل الصفة . وكذا لو قال : إن بنت مني ، ثم تزوجتك ، فأنت : طالق ، فبانت ثم تزوجها ، وفي التعليق : احتمال لايقع ، كتعليقه بالملك ، قاله في الفروع[٣] .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٦/٢ .

(٢) راجع المدونة ١١٦/٢ ؛ فتح القدير ١٤١/٣ .

(٣) ابن مفلح ٣٦١/٥ ؛ معونة أولي النهى ٤٥٨/٧، ٤٥٩ ؛ كشاف القناع ٢٣١/٥ .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
ثانياً : فهرس الأحاديث .
ثالثاً : فهرس الآثار .
رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .
خامساً : فهرس الكلمات الغريبة .
سادساً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
سابعاً : فهرس القواعد والضوابط الأصولية.
ثامناً : فهرس الكتب الواردة في النص .
تاسعاً : فهرس المراجع .
عاشراً : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« لابد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، ... »	٩٥
« لايقبل الله صلاة حائض إلابخمار »	٥٩
« لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »	٢٢٦
« لاينكح المحرم ولاُينكح ولايخطب »	١١٤
« لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ... »	٢٣١
« لعن الله المحلل والمحلل له »	١٢٦
« لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ... »	٦٣
« اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما لا أملك »	٢٣٥
« لو أن أحدكم حين يأتي أهله ، قال : بسم الله ... »	٢٣٠
« لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً »	١٦٦
« لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن »	٢٢٠
« ليس من أوليائك شاهد ولاغائب يكره ذلك »	٨١
« المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة »	٢٥٦
« المسلمون تتكافأ دماؤهم »	٩٧
« المسلمون على شروطهم »	١١٩
« من أحب أن يكثر له خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه »	٢١٣
« من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حول مني ولاقوة غفر له ماتقدم من ذنبه »	٢١٢
« من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فلابأس أن يتزوج ربيبته »	١٠٢
« من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً »	٢١١
« من دعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله »	٢٠٥
« من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »	٢٣٥
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمع ماءه في رحم أختين »	١٠٨
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقعد على مائدة يدار عليها الخمر»	٢٠٨
« من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو اعتق لاعباً : جاز »	٧٠
« نهى رسول الله – ﷺ – أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها »	٢٢٧

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس القواعد والضوابط الأصولية

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس المراجع

الكتب المخطوطة :

- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ، للشيخ منصور البهوتي ، المتوفى ١٠٥١هـ ، مخطوط بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت رقم ٢٣٦ .
- تجريد العناية ، لعلي بن محمد البعلي ، المتوفى ٨٠٣ هـ ، مخطوط بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ١٣٧ فقه حنبلي .
- الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى الفراء ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، مخطوط مصور بمكتبة الحرم المكي برقم ٢٣٥ فقه حنبلي .
- الرعاية الكبرى ، لأحمد بن حمدان الحراني ، المتوفى ٦٩٥ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٤٠ .
- شرح الوجيز ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٦٣ فقه حنبلي .
- شرح منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٤٧ .
- المستوعب ، للسامري ، مخطوط مصور بمكتبة الحرم المكي رقم ١٢٢٤، ١٢٢٣، ١٢٢٢ .
- الممتع في شرح المقنع ، لمنجى بن عثمان التنوخي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٧٣ فقه حنبلي .

الكتب المطبوعة :

- القرآن الكريم .
- الآداب الشرعية ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. مكتبة الرياض الحديثة .
- أخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت.
- الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان .
- الأعلام ، للزركلي المتوفى سنة ١٣٩٧هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م .

• الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
• الأنساب ، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢هـ ، طبع بدائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الهند .
• أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، الملقب بالتاريخ العيني ، لأحمد شلبي المصري ، تحقيق : د/ عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، مكتبة الخانجي بمصر .
• الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد . الاسكندرية دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .
• الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين الفارسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ .
• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
• الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . دار طيبة ، الطبعة الأولى .
• الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار النهضة ، مصر .
• إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق طه عبدالرءوف سعد . دار الجيل ، لبنان .
• الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تصحيح وتعليق د/ عبداللطيف محمد موسى . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية .
• الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠هـ ، تحقيق د/ محمد أحمد الخاروف ، دار الفكر ، دمشق .
• الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علي بن محمد الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ .
• الاستذكار ، لابن عبدالبر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

• بداية المجتهد ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للإمام عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

• تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد بك المحامي ، تحقيق احسان حقي ، الناشر دار النفائس.

• تاريخ المدينة المنورة ، لابن شبّه أبو زيد عمر بن شبّه النميري ، المتوفى سنة ٢٦٢هـ ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، دار الإصفهاني بجدة ، سنة ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الثانية .

• تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، للشيخ عبدالرحمن الجبرتي ، المتوفى سنة ١٢٣٧هـ، دار الفارس للطباعة والنشر .

• تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تصحيح عبدالرحمن المعلمي ، تصوير دار التراث العربي ، بيروت .

• ترتيب مسند الشافعي ، لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق يوسف علي الزواوي ، عزت العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس قطب ، الناشر مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ . طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

• تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق المتوفى سنة ٩٦٣ هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، عبدالله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .

• التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، أشرف على طبعه عبدالرحمن حسن محمود . نشر المؤسسة السعدية ، بالرياض .

• تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار صادر ، بيروت .

• تهذيب اللغة ، لابي منصور الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، طبعة ١٣٨٤هـ .

- جامع البيان في تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى ٣١٠هـ ، تحقيق محمود شاكر ، راجعه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .
- الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- حاشية الروض المربع ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ . المطابع الأهليه بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- حاشية الروض المربع ، لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، مطبعة السعادة – القاهرة، ١٣٩٠هـ .
- حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام شرف الدين موسى الحجاوي ، المتوفى سنة ٩٦٠هـ ، تحقيق د/ يحيى بن أحمد الجرادي . دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، المتوفى سنة ١١١١ هـ ، دار صادر – بيروت .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، تحقيق د/ رضوان مختار غربية ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكه المعظمة ، تأليف عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري ، أعده للنشر : حمد الجاسر ، دار اليمامة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، لمحمد كمال الدسوقي ، طبعة دار الثقافة بالقاهرة ، ١٩٧٦م .
- ديوان طرفة بن العبد ، شرح الأعلم الشنتمري ، تحقيق درية الخطيب ، لطفي الصقال . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار الفكر، بيروت ط ١٤١٥هـ .

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٦هـ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ، للشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، تحقيق محمد مختار حسين ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- السحب الوابلة ، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ ، تحقيق د/ بكر عبدالله أبو زيد ، د/ عبدالرحمن العثيمين ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفه والموضوعة ، محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، دمشق وبيروت .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ .
- سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .
- سنن سعيد بن منصور ، للإمام سعيد بن منصور الخرساني ، المتوفى سنة ٢٢٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، حسين الأسد . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، بيروت .
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٥هـ ، تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم . دار السلف ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام عبدالحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ . دار الفكر ، بيروت .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشمس الدين محمد بن عبدا لله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، الناشر ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- الشرح الكبير على المقنع ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٢هـ .
- شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ .
- شرح مختصر الخرقي ، للقاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة٤٥٨هـ ، رسالة دكتوراة للطالب سعود عبدا لله الروقي، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم ٩٦٠، ٩٦١.
- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- الصحاح ، تاج اللغة وجماع العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .
- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق د/ مصطفى ديب البُغا ، دار القلم ، دمشق .
- صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٣٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- طبقات الحنابلة ، للقاضي محمد ابن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١هـ .

- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، المتوفى سنة ٢٢٢هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ .
- طبقات المفسرين ، للحافظ محمد بن علي الداودي ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، تحقيق علي محمد عمر . مطبعة الحضارة العربية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
- الطرائف الأدبية « ديوان الأفوة الأولى » ، صححه واخرجه عبدالعزيز الميمني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد ، نظم شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي ، منشورات المكتب الإسلامي ، بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .
- عقيدة الدروز عرض ونقض ، محمد أحمد الخطيب ، مكتبة الأقصى ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق رشاد الحق الأثري ، الناشر إدارة ترجمان السنة ، لاهور .
- علماء نجد خلال ستة قرون ، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- علوم الحديث ، لابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن الشهروزي ، المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق نور الدين عتر . دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- عنوان المجد في تاريخ نجد ، لعثمان بن عبدالله بن بشر ، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ ، تحقيق : د/ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .
- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- الغنية ، لطالبي طريق الحق ، في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية ، للشيخ عبدالقادر الجيلاني ، المتوفى سنة ٥٦١هـ . مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ .
- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، حقق أصلها عبدالعزيز بن باز ورقمها محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، دار صادر ، بيروت .

• الفروع ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، راجعه عبدالستار أحمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

• الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ، لابن ظهيرة ، تحقيق مصطفى السقا ، كامل المهندس .

• فعلت وأفعلت ، لأبي إسحاق الزجاج ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، تحقيق ماجد حسن الذهبي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا .

• الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ.

• القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، الناشر مكتبة المعارف ، بالرياض .

• الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ، المتوفى سنة ٦٠٢هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

• الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق عامر الأعظمي . الدار السلفية ، الهند .

• كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، راجعه هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

• اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

• لسان العرب ، لابن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

• المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامي ، طبعة ١٤٠١هـ .

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ . دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، ترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، المغرب .

• المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، للشيخ مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة ٦٥٢هـ. مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٦٩هـ .

• المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، المكتب التجاري ، بيروت .

• مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي ، لعمر بن حسين الخرقي ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، نشر مؤسسة الخافقين ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

• مختصر الفتاوى المصرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيار أبي عبدالله محمد البعلي ، المتوفى سنة ٧٧٧هـ ، صححه محمد حامد الفقي ، دار نشر الكتب الإسلامية .

• مختصر طبقات الحنابلة ، لمحمد جميل الشطي المتوفى سنة ١٣٧٩هـ . طبع في دمشق .

• المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق د/ عبدالله التركي ، دار الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

• المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ . دار الفكر ، بيروت .

• المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

• مراتب الإجماع ، لابن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق / محمد أحمد جاد المولى ، محمد علي البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، مصر .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، الطبعة الثانيه ، بيروت.

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية ابنه عبدالله ، المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، تحقيق د/ علي المهنا، الناشر مكتبة الدار المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٥هـ ، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد . الناشر الدار العلمية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

• المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

• المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ . حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٣٥هـ .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، بمصر .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم أحاديثه محمد عبدالسلام عبدالشافي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

• مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د/ علي محمد جماز ، الشئون الإسلامية، الدوحة ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٦٩هـ .
• مصطلحات الفقه الحنبلي ، د/ سالم بن علي الثقفي ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .
• المصنف ، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
• المطلع على أبواب المقنع ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ . المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ .
• معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ .
• المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الدار الغربية للطباعة ، بغداد الطبعة الأولى ١٣١٩هـ .
• معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحاله ، مكتبة المثنى ، لبنان .
• المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة ، د/ إبراهيم أنيس ، د/ عبدالحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، عني بطبعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
• المعجم الوسيط ، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، سنة ١٤١٥هـ.
• معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
• معونة أولي النهى شرح المنتهى ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة ، بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
• المغني ، لموفق الدين عبدالله بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
• مفاتيح الفقه الحنبلي ، د/ سالم بن علي الثقفي ، دار النصر ، للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

• المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين . الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

• الملل والنحل ، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨١هـ .

• منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق . عالم الكتب .

• المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد ، لعبدالرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

• الموضوعات ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ .

• الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

• نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

• النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ، لمحمد كمال الدين الغزي ، المتوفى سنة ١٢١٤هـ ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، نزار أباظة . دار الفكر ، بيروت .

• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٩١هـ .

• الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري . طبع بمطبعة القصيم ، السعودية .

• هدية العارفين (اسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، لإسماعيل بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ . منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، سنة ١٩٥٥م .

فهرس الموضوعات

الثاني : ان هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

الثالث : انه متناسق في جميع مواضعه فلايزيد بعضها على بعض .

والناس بحاجه ماسة اليه ، وأول مرة طبع فيها في مطبعة الشرقية في عام ١٣١٩هـ طباعة رديئة جداً مغلوطة ، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخه نسخاً من تلك الطبعة .

فالكتاب بحاجة ماسة الى تحقيق نصوصه وتخريج احاديثه واخراجه للقراء اخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه .

والله الموفق ...

الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

وعضو هيئة كبار العلماء